الديمقراطية في الميزان

د. إيهاب سلام

فهرس المحتويات

مقدمة

في البداية يجب التأكيد على أن الشعب يقف مع الديمقراطية ضد الاسنبداد ، وذلك لأن الديمقراطية تتأسس على إرادة الشعب وبها ينبثق ممثلو الشعب وبها يتم حكم الشعب وتصدر قراراته . غير أن الديمقراطية وهي حكم أصحاب الحقوق السياسية في البلد قد تتفق مع بعض المتغيرات وقد تتعارض مع البعض الآخر ، لذلك فإن هذه الدراسة تحاول أن توزن الديمقراطية مع غيرها من المتغيرات .

إذا وضعنا الديمقراطية في كفة الميزان ومتغيرات أخرى في الكفة الثانية فهل سوف يحدث توازن بينهما . هناك متغيرات كثيرة يمكن موازنتها مع الديمقراطية ولننظر هل سوف تتوازن الكفتين أم أن التوازن بينهما سوف يختل .

قد يظن القارئ لأول وهلة أن موضوعات هذا الكتاب منفصلة ، لكن – في الحقيقة – أنها وثيقة الصلة بعضها ببعض ، إذ تجمعها الديمقراطية لذلك فإن الديمقراطية هي القاسم المشترك بينها وبين متغيرات مختلفة تبدأ من الفصل الأول حتى الفصل الأخير . ولو وضعت هذه المتغيرات في كافة مع الديمقراطية في الكافة الأخرى فلابد أن ننظر إلى توازن الكفتين ، وما إذا رجحت كفة منهما أم أختلت أم توازنت .

ويلاحظ القارئ أنني اتخذت من الدستور المصري والنظام السياسي المصري مثالاً في التحليل والتعليق لأن مادته حاضرة أمامي وجاهزة في التناول . ولو أن ذلك لم يمنع من أن أتطرق إلى النظم الأخرى كالنظام البرلماني في بريطانيا أو النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية أو النظام شبه الرئاسي في فرنسا ، أو غيرها من النظم إذا ما توافرت أمامي مادتها .

وقد بدأت بطرق الانتخاب ثم ثنيت بطرق الاستفتاء ثم خصصت فصلاً لحقوق المرأة السياسية وبحثت بعد ذلك عن الديمقراطية ومدى ممارستها في ظل المصالح الاقتصادية والاجتماعية وكيف سمح للفقراء أن يمارسوها أي أن هناك في الكفة الأولى الديمقراطية وفي الكفة الثانية الفقراء ثم بحثت عن تأثيرها في الرأي العام أم يؤثر الرأي العام فيها . وما علاقتها بحرية الرأي . ثم علاقة منصب الرئاسة بالديمقراطية خاصة الرئاسة الأمريكية حيث تكون السلطة في يد الرئيس قوية قد تحول دون الديمقراطية. وقد تم بحث الديمقراطية في ظل التأميم والتخصيص وكذلك في ظل اللجان البرلمانية . ومع ذلك فإن الموضوع لم يغط في ظل كل المتغيرات ولكنه شيء خير من لا شيء .

هناك أسئلة كثيرة تتعلق بالديمقراطية . لكن نحاول في هذه الدراسة أن نقتصر على عشرة أسئلة منها تتفرع منها أسئلة كثيرة . فكثيراً ما يتساءل المرء عن تأثير طرق

الانتخاب والاستفتاء وحقوق المرأة والمصالح الاقتصادية والاجتماعية على الديمقراطية والعكس وكذلك حقوق الفقراء والرأي العام على المسار الديمقراطي ؟ .. وهل الرأي العام يؤثر على ممارسة الديمقراطية ؟ .. وإذا قامت الديمقراطية فهل يمكن ان تمارس دون ما حاجة إلى حرية للرأي أم أن حرية الرأي لازمة للديمقراطية . هل من الممكن أن نتصور أن الديمقراطية تقوم وتنهض دون هذه الحرية ؟ .. وإذا كانت الديمقراطية تنتفي بالاستبداد أي أنه يُقضي عليها ، فأين يقع الاستبداد من سلطات الحكم ؟ .. إنه يقع في منصب الرئاسة . لكن هذا المنصب في الدول الديمقراطية لا يجوز له أن يستبد . فهل يقع منه استبداد ؟ .. إن النظام البرلماني في عيون المراقبين تحيطه الرقابة من كل جانب وتقع على صاحب المنصب الأعلى المحتمل أن لا يستبد ويبتعد عن الديمقراطية . وهذه العيون تتمثل في عيون أعضاء المجالس التشريعية وعيون الوزراء أنفسهم المعاونين لمنصب الرئاسة وكذلك عيون القضاء ثم عيون الشعب أي الناخبين . إن النظام البرلماني يوجد فيه توازن بين السلطات ومجال واسع للديمقراطية واختلال العمليات الديمقراطية وارد ولكنه من النادر . لكن في النظام الرئاسي يكثر اللغط . وكثيراً ما يقال إن النظام الرئاسي يتحول إلى نظام استبدادي تنتفي فيه الديمقراطية . فهل تنتفي بالفعل الديمقراطية في ذلك النظام ؟ .. لذلك نأخذ مثلاً للديمقراطية ومنصب الرئاسة الأمريكية .

وإذا كانت عيون أعضاء المجالس التشريعية بالمرصاد على أعمال السلطة التنفيذية فهل من الديمقراطية أن تكون قراراتها بالإجماع أم بأغلبية خاصة أم بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء . وما هي علاقة الأغلبية بالديمقراطية ؟ .. وكيف يكون تأثيرها عليها ؟ ..

وهل العمليات التي تقوم بها السلطة التنفيذية من تأميم ثم تخصيص تؤثر على الممارسة الديمقراطية ؟ .. وكيف يكون ذلك التأثير ؟ ..

وإذا كان الظاهر أن القرارات التشريعية تصدر بطريقة ديمقراطية فهل المطبخ الذي يعد القرارات – ونقصد به اللجان البرلمانية – يقتفي أثر الديمقراطية ؟ .. وما هي أبعاد الديمقراطية في تلك اللجان ؟ .. هل يتم تشكيلها بطريقة ديمقراطية ؟ .. وهل تجري مناقشاتها بهذه الطريقة ؟ .. وهل تصدر قراراتها من خلال الطرق الديمقراطية ؟ ..

تلك أسئلة تولد أسئلة نحاول أن نجيب عنها فيما يلي من صفحات .

(١)

الديمقراطية وطرق الانتخاب

عبر العصور الغابرة ، ثبت أن الانتخاب المباشر أكثر ديمقراطية من الانتخاب غير المباشر . ففي الانتخاب المباشر يتوجه الناخبون إلى صناديق الانتخاب وينتخبون ممثلين عنهم دون وساطة أحد . وقد ينتخبون في كل دائرة على حدة نائبين ليكونوا ممثلين عنهم في المجلس التشريعي أحدهما عن العمال والفلاحين كما هو الحال في مصر . أما إذا كان عليهم اختيار نائبين عنهم لاختيار ممثليهم في المجالس التشريعية ففي هذه الحالة يكون الانتخاب على درجتين ، ويبتعد عن الديمقراطية بسبب الوساطة بين الممثلين عن الشعب والنواب . ويقول الدكتور شمس مرغني في هذا الصدد أن الانتخاب المباشر يتفق ونظام الاقتراع العام من ناحية التطابق مع النظام الديمقراطي ، وهو يضمن حرية الناخب في اختيار من يمثله . ولو أنه يضيف إلى أن هذا الطريق يتطلب درجة معينة من النضج الثقافي والرقي الاجتماعي [٣]. فكأنه يحكم على الشعوب ذات أعداد الأميين الكبيرة ألا يختاروا ممثليهم مباشرة إنما عن طريق مندوبين عنهم . لذلك يقول إن الانتخاب غير المباشر يلائم البلاد المتخلفة ثقافيًا واجتماعيًا لأنه يكون أداة لتوازن الاقتراع العام ، فالعامة غالباً ما تخضع لتأثير الأحزاب فلا تحسن اختيار نوابها [٤] . ومن لا يخضع لتأثير الأحزاب ؟ .. وهل ذلك يحرم الناخبين من الاختيار المباشر ؟ ..

لكن الجدل الدائر فعلاً هذه الأيام هو صلاحية أي النظامين للانتخابات : هل هو نظام الانتخاب الفردي أم الانتخاب بالقائمة ؟ . . في الانتخاب الفردي تنقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة ، ويمثل كل دائرة انتخابية نائب واحد . أما الانتخاب بالقائمة فتنقسم فيه الدولة إلى دوائر كبيرة ويمثلها عدد من النواب يتم اختيارهم حسب نسبة كل قائمة في عدد الأصوات التي حصلت عليها على نصاب النائب الواحد من ذلك العدد . فيكون الناتج هو عدد النواب الذي تحصل عليه كل قائمة .

يعدد الدكتور شمس مزايا الانتخاب الفردي في أن الناخبين في الدائرة الواحدة سوف يختارون نائبًا واحدًا وأن النائب يمكنه أن يتعرف على حاجات أهل الدائرة ويعبر عنها وأن الانتخاب الفردي يفسح المجال للأقلية للنجاح [٥] . ولكن إذا كان الأمر كذلك فلم تلجأ النظم الدستورية للانتخاب بالقائمة . ؟ .. نعتقد أن ذلك مشروط بأن تكثر الأقلية في الدائرة الانتخابية ليتسنى لها انتخاب المرشح المنتمي إليها .

ويعيب الفقهاء على ذلك النظام أن النائب فيه يخضع لرغبات الناخبين الأمر الذي قد يفقده ما يجب أن يتمتع به من حرية . ولكنا نعتقد أنه تجب التفرقة بين تملق النائب لرغبات الناخبين قبل الانتخابات ، ثم العدول عن مناصرتها بعد الانتخابات . ففي الوضع الأول سوف يتحرك الناخبون لاختياره . وفي الوضع الثاني لن يجد الناخبون فرصة لعزل النائب إذا ما ضرب بتملقه عرض

---

[٣] . د . شمس مرغني علي : القانون الدستوري ١٩٧٨ عالم الكتب . ص : ٣١٨-٣١٩ .

[٤] المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

[٥] المرجع السابق ، ص ٣٢٠

الحائط . ثم في الانتخابات الجديدة يعود إلى التملق ويكيل من الأعذار ما قد يجمع الناخبون مرة أخرى حوله فأين هي الحرية التي فقدها ؟ .. أو سيفقدها ؟ ..

ويقال أيضاً أن النائب يفضل مصالح الدائرة على المصلحة العامة . ولكن النائب في المجلس التشريعي يذوب في الأغلبية فلا يتمكن أن يفضل مصالح دائرته على المصلحة العامة وهو حسب توجيهات الحزب راضخ . وينقاد إلى الأغلبية إذا كان ضدها رغمًا عنه .

ويقال أيضًا إن الانتخاب الفردي لا يسمح بظهور الكفاءات وذلك نتيجة سيطرة فئة قليلة على الدوائر الانتخابية من هواة الانتخابات وأصحاب العصبيات [6] . وذلك الوضع في رأينا قائم حتى في الانتخاب بالقائمة حيث يسيطر على الحزب فئة قليلة قد تقدم للناخبين من لا كفاءة لهم وإنما هم قوم يسيرون في ركاب الحزب وقد يتم اختيار الأقارب والمحاسيب ليكونوا نواة للقائمة التي يتقدم بها الحزب .

ويقدم الفقهاء بعد ذلك مزايا الانتخاب بالقائمة فيشيرون إلى أن الانتخاب بالقائمة يساعد على تخفيف ضغط الناخبين على النائب نظرًا لاتساع الدائرة الانتخابية ويقلل من ضغط الإدارة وتأثيرها على الناخبين وفي ذلك النظام تظهر الكفاءات في المجالس النيابية (لكن ذلك مرهون في رأينا بأن يضمن الحزب في قائمته الكفاءات في الصدارة وأن يقبل الناخبون على اختيارهم) . علاوة على ذلك أن المفاضلة تتم بين القوائم على أساس برامج الأحزاب وليس بين أشخاص معينين . ويرى الفقهاء أن نظام الانتخاب بالقائمة لا يتفق إلا مع الدول المتقدمة ثقافيًا واجتماعيًا لأن مهمة الناخب تصعب في ظله حيث المفاضلة تتم بين عدد كبير من النواب [7] . ويلاحظ أن نفس هذا الكلام قيل في شأن الانتخاب الفردي . ويعيب الفقهاء على نظام القائمة أن الأحزاب تضع على رأس القائمة شخصًا بارزًا ، ومن ثم فإن الناخبين ينخدعون في بقية أشخاص القائمة ويختارونها ، مع أن بقية الأسماء قد لا تدل على كفاءة أصحابها . ثم يضيف الدكتور شمس إلى عيوب نظام القائمة أنه لا يساعد على تمثيل الأقليات [8] . وأعتقد أن ذلك النظام ما أبتكر إلا ليساعد على تمثيل الأقليات .

وقد تم الأخذ بنظام القائمة مع التمثيل النسبي في مصر ثم تم إلغاء هذا النظام لتعارضه مع مبدأ المساواة . وقد قيل وقتها في مدح هذا النظام أنه خطوة على طريق الديمقراطية وأن الناخب يعطي القائمة صوته من أجل مبادئ الحزب الذي ينتمي إليه المرشحون ، وبذلك تكون المعركة الانتخابية معركة مبادئ لا معركة أشخاص . وكذلك سيتحرر المرشحون من ضغط الناخبين لأنهم سيمثلون دوائر كبيرة . وكان أنصار القائمة يطالبون المرشحين المستقلين بأن ينضموا إلى الأحزاب ليدخلوا الانتخابات من خلالها . وإلا عُد ذلك تعاليًا على الأحزاب وبحثًا منهم للزعامة [9] .

ولكن من يضمن للمستقل أن يُرشح في قائمة الحزب الذي سينضم إليه ؟ ..

---

[6] المرجع السابق ، ص ٣٢٠ .

[7] المرجع السابق ، ص ٣٢١ .

[8] المرجع السابق ، ص ٣٢١ .

[9] المرجع السابق ، ص ٤٨١ – ٤٨٢ .

وقد انتقد بعض الفقهاء نظام الانتخاب بالقائمة على أساس أنه يفصل العلاقة بين الناخب والمرشح ، ويجعل الانتخابات علاقة بين المرشح والحزب فالناخب لا يختار أفرادًا إنما يختار أحزابًا . علاوة على أن التشريع في بدايته قرر حرمان المستقلين . ثم عاد وسمح لهم بدخول الانتخابات . وكانت العقبة الكؤود أمام الأحزاب الصغيرة هي اشتراط القانون أن تحصل قائمة الحزب على ٨ % من مجموع عدد أصوات الناخبين في الجمهورية . وكان هذا الشرط – كما قيل وقتها – قد وضع لاستبعاد المعارضة . علاوة على تناقض شرط نسبة ٨ % مع نظام التمثيل النسبي ، فإذا كان النظام يهدف إلى تمثيل أحزاب الأقلية فإن هذا الشرط يحول دون تمثيلها .[١٠] فكأن القانون أعطى باليد اليمين وأخذ ما أعطاه باليد الشمال .

ويضع الدكتور عبد الحميد متولي النقط فوق الحروف حينما يقول : إن الهدف من اختيار نظام القائمة هو أن رجال الحكم يهدفون إلى استبعاد المعارضة حين يشتد ساعدها ويصبح الحزب الحاكم يخشى بأسها . وذلك بعكس ما يحدث في الدول المتقدمة حيث يعمل رجال الحزب الحاكم على تحقيق رغبتهم في تقوية المعارضة [١١] .ويقول أيضًا أن نظام التمثيل النسبي يكفل مبادئ العدالة والمساواة في الانتخابات حيث تمثل في الهيئة النيابية كل أقلية مهما بلغت قلة عددها . لكن نظام حصول القائمة على ٨ % يتعارض مع التمثيل النسبي . واستبعاد هذا الشرط يرفع الغبن الذي يقع على أحزاب الأقلية [١٢] .

النظام غير دستوري :

نظام القائمة في مصر نظام غير دستوري ، ويجب للأخذ به تعديل الدستور . وفي حالة ما إذا أجري تعديل دستوري للنظام الانتخابي ، يجب إلغاء نسبة العمال والفلاحين المنصوص عليها في الدستور ، فتلك النسبة تخل بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون التي ينص عليها الدستور المصري . وفي حالة الأخذ بنظام القائمة سيكون الإخلال بالمساواة أكثر ، فليس من العدل مثلاً أن تستكمل نسبة العمال والفلاحين من القوائم الأقل نصابًا كما أُتبع من قبل . بل إن هذه النسبة تخل بذلك المبدأ في الانتخاب الفردي وذلك لأنها تقيم تفرقة بين الفئات وبين العمال والفلاحين . وفي حالة الانتخاب الفردي ما إذا تم انتخاب مرشح من الفئات عن الدائرة الانتخابية بسبب حصوله على أغلبية الأصوات ، يستبعد إذا كان انتخابه يخل بذلك المبدأ الخاص بنسبة العمال والفلاحين ويُصعد إلى المجلس التشريعي العامل أو الفلاح ولو كان أدنى في عدد الأصوات من المنتمي إلى الفئات . حتى لو كان ذلك الأخير قد فاق منافسه العامل أو الفلاح في الأصوات تحقيقًا للقاعدة وهي عدم الإخلال بنسبة ٥٠ % على الأقل للعمال والفلاحين . . إن هذه النسبة تطيح بمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة (٤٠) من الدستور الصادر في عام ١٩٧١ الذي أورد هذه النسبة ذاتها . نصت المادة (٤٠) من الدستور على ما يأتي : " المواطنون أمام القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو

---

[١٠] د . عبد الحميد متولي : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية ، دار منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٤٩٢ .

[١١] المرجع السابق ، ص : ٤٩٣ .

[١٢] المرجع السابق ، ص ٤٩٥ .

اللغة أو الدين أو العقيدة " . فكيف تأتي المادة (٨٧) وتنص على أن يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوًا ، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين . ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام . فأين هي المساواة التي نص عليها الدستور في البداية . والدستور نفسه يفرق بين المواطنين بسبب الحالة العملية فيضع العمال والفلاحين في كفة والفئات في كفة أخرى . وقد يرد قائل على ذلك إن هذا استثناء من المبدأ توّجه الدستور بالمشروعية .

بل كانت المادة الثالثة من القانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٦ تقسم الجمهورية إلى ثمان وأربعين دائرة انتخابية ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وكذلك عدد الأعضاء الممثلين لها وفقًا للجدول المرافق لهذا القانون . ويتعين أن تتضمن كل قائمة في الدوائر الإحدى والثلاثين المبينة بالجدول المذكور عضوًا من النساء بالإضافة إلى الأعضاء المقررين لها مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين . وتم إلغاء هذا القانون لأنه غير دستوري .

والمعروف فقهيًا أن تخصيص مقاعد لفئات معينة في الانتخابات يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون . لهذا كان تخصيص مقاعد للمرأة (٣١ مقعدًا) مخالفًا للدستور . إذ يجب أن يتنافس المواطنون في الانتخابات بغض النظر عن الجنس والدين والفئة . ولو أن الدستور نفسه أخل بهذه القاعدة بتخصيص نسبة للعمال والفلاحين . ولماذا لم يخصص الدستور نسبة للمرأة أيضًا ؟ .. ولم لم يخصص الدستور نسبة للشباب ما بين الثلاثين والخمسين ؟ .. إن الأخذ بهذا المبدأ التخصيصي سوف يحول الأوضاع إلى نظام فاشستي جديد حيث كان المجلس التشريعي في إيطاليا الفاشستية يمثل الحرف والطوائف المختلفة .

فهل يقبل المسئولون تعديل النظام الانتخابي الفردي إلى نظام الانتخاب بالقائمة وينص على ذلك في الدستور ؟ .. وهل يقلع المشرع الدستوري عن نسبة الخمسين في المائة المخصصة من عدد المقاعد في مجلس الشعب ؟ .. وذلك كله حتى لا يكون هناك إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين . ولو فُرض أن المسئولين التشريعيين قبلوا ذلك فما هو النص الأمثل لنظام القوائم الذي سيشير إليه الدستور ؟ .. إن نظام القوائم أُخترع أصلاً وذلك لإنصاف الأقليات ؟ .. فهل في مصر أقليات ؟ .. هناك فئات يمكن أن نقول عنها أنها في حكم الأقليات . ومن أمثلتها المرأة والقبط والأقلية غير القادرة على الدعاية نظرًا لفقرها ونقصد بها العمال والفلاحين .

المرأة :

إذاً على رأس الأقليات المرأة . فرغم أنها تمثل نسبيًا نصف المجتمع لكن من الناحية الانتخابية تمثل أقلية . فالثابت أن الأحزاب ترشح الذكور دون الإناث . وإذا رشحت بعض الإناث فإن الكثيرات منهن يفشلن في الانتخابات نظرًا لأن أغلب الناخبين من الذكور فيختارون ذكورًا مثلهم علاوة على أن النساء يمتنعن عن تسجيل أسمائهن في الجداول الانتخابية أو لا يشاركن في الحياة السياسية إلا بمجهود ضعيف فلا يجدن القاعدة التي تدعمهن. وعادة مالا تسجل النساء أسماءهن في جداول الانتخابات بسبب انصرافهن أساسًا عن الاشتغال بالسياسة أو أن التقاليد تمنعهن من الاشتغال بها رغم أن حقهن في الانتخاب والاستفتاء مكفول بنص الدستور والقانون . فهل سيراعي التعديل الدستوري أن تتضمن قوائم الأحزاب حصة للعنصر النسائي ؟ .. وكيف

سيفرض على قوائم الأحزاب أن تتضمن العنصر النسائي . وتكون قوائم المستقلين خالية من ذلك ؟

قد يعلل ذلك بأن اكثر المنتخبين لعضوية مجلس الشعب ينتمون إلى الأحزاب ونادرًا ما يستطيع مرشح مستقل أن يفوز فما بالنا بمرشحة مستقلة ؟ .. علاوة على أن قائمة أو قوائم المستقلين في الدوائر المختلفة هي تجميع لمن رشح نفسه مستقلاً عن الأحزاب وأحجم عن الانضمام لأي حزب .

لكن ماذا سيكون ترتيب المرأة في القائمة ؟ .. قد يكون ترتيبها الثاني أو الثالث إذا تم الأخذ بالقوائم المقفلة ، وهي تلك القوائم التي لا يجوز للناخب فيها أن يرتب في أسماء المرشحين بالقائمة . (ومثل هذه القوائم أسلوب لا يمت إلى الديمقراطية بصلة لأنها لا تكفل للناخب حرية الاختيار بين المرشحين [١٣] . فهل يأخذ الدستور بأسلوب غير ديمقراطي في دولة ديمقراطية ؟ ..)

الدين :

نظرًا لأن أغلبية الناخبين من المسلمين فهم لا يختارون إلا مسلمين مثلهم . لذلك يبدو أن تمثيل الأقباط في المجلس التشريعي قد يكون صفرًا في المائة أو أكثر من الصفر بقليل مع أنهم يمثلون ما بين ٢ % و ٦ % من الناخبين في بعض الدوائر الانتخابية فهل يُلزم الحزب بإدخال أسماء تنتمي إلى الدين المسيحي في القوائم التي تقدمها ؟ .. وهل إلزام الحزب بذلك يكون أسلوبًا ديمقراطيًا ؟ .. لا أعتقد . لذلك لجأ الدستور في ترك ذلك الأمر لرئيس الجمهورية بأن جعل من سلطاته أن يعين عشرة من النواب في المجلس التشريعي . وعادة ما يكون هؤلاء النواب المعينون من المسيحيين .

وسوف يُعترض على تضمين القوائم لأسماء مسيحية نظرًا لأنه لا يجوز إقحام الدين في السياسة . وإلا كانت على الأحزاب أن تضمن القوائم أسماء بعض الأصوليين الإسلاميين على اعتبار أنهم من الأقلية . فهل يؤخذ بهذا الشرط في نظام الانتخاب بالقوائم النسبية ؟

الحرف والمهن :

ولا أقصد بالحرف والمهن هنا أنها أقلية عددية إنما هم أغلبية عددية تفتقر إلى الإمكانات المالية والدعائية . هؤلاء أصحاب المهن والحرف يمثلون أقلية بين أصحاب النفوذ والمال والسلطة والجماعات الضاغطة . أي ليس لهم قدرات مالية ونفوذ اقتصادي يساعدهم على أن يكون لهم صوت في المجلس التشريعي . ومن هذا المنطلق أعتقد أن الدستور المصري خصص للعمال والفلاحين نسبة ٥٠ % على الأقل من مقاعد لكل من مجلسي الشعب والشورى . على اعتبار أن رأس المال القوى يمكن أن يزيحهم عن الطريق ولا يجعل لهم صوتًا في المجلس بفضل ما يقدمه من مساعدات وقدرات دعائية للناخبين تصرف نظرهم عن أصحاب المهن . والمال يساعد المرشح على الدعاية ولفت الأنظار ولا يملك المال إلا أصحاب الثروة . وأصحاب الحرف أو المهن لا يملكون المال وقد يأنفون من صرفه لو كان عندهم على الدعاية والإعلان عن أنفسهم

[١٣] د . عبد الحميد متولي ، ص ٥٠٣ .

خشية التعرض للإفلاس والفشل بعد ذلك . فألا يعتبرون في هذه الحالة أقلية في عالم المال والدعاية والإعلان ؟ ..

من أجل ذلك قامت النظم الفاشستية بتشكيل مجالسها التشريعية من أصحاب الحرف والمهن . وهناك في الفقه الدستوري من ينادي بتمثيل الحرف والمصالح في المجالس التشريعية . ويقترح من أجل ذلك أن يكون هناك مجلسان أحدهما يُشكل بطريق الاقتراع العام والثاني يتكون من بين ممثلي المصالح والحرف . سندهم في هذا المجلس أن المجلس الثاني يمثل الكفاءات التي تقصر الانتخابات عادة عن توفيرها . كما أن مجلس المصالح والحرف يسمح بتمثيل لشتى المصالح الاقتصادية في الدولة علاوة على أنه يقلل من نفوذ الأحزاب وبذلك تقل الأضرار التي تنتج عن الحزبية [١٤] . ولكن من المعروف أن الأحزاب تتغلغل في المصالح الاقتصادية ويحدث العكس فتدخل المصالح في الأحزاب للسيطرة عليها حتى تتمكن من صياغة القواعد التشريعية لصالحها ، ولذلك لن يفلت مجلس المصالح والحرف من نفوذ الأحزاب .

تعريف العامل والفلاح :

إن تضمين الدستور المصري نسبة معينة للعمال والفلاحين هو من قبيل فكرة تمثيل المصالح والحرف ولكن قصرها على العمال والفلاحين . وتعريف العامل والفلاح يثير كثيرًا من المشاكل في الفكر السياسي . وهناك كثير من الاعتراضات على التعريف الذي أورده القانون . فالمادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب . تعرف الفلاح بأنه من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه ويكون مقيمًا في الريف بشرط ألا يحوز هو وزوجه وأولاده القصر ملكًا أو إيجارًا أكثر من عشرة أفدنة . وما دخل ما تملكه الزوجة والأولاد في ترشيح الفلاح لمجلس الشعب ؟ ..ولا نعرف السبب في ذلك هل الفدادين العشرة تدخل الفلاح في زمرة الضعفاء الذين يحتاجون إلى المساعدة الدستورية وإذا زادت عن ذلك تفقدهم هذه المساعدة . ومن الممكن في بداية وضع دستور ١٩٥٦ أن الفدادين العشرة لم تكن تدر على الفلاح مالاً وفيرًا حتى يبقى الفلاح مضغوطًا غير قادر على الصرف على الانتخابات فيكون من الواجب أن يقدم على الفئات التي بيدها المال والنفوذ لكن الآن صار الفلاح يمكنه أن يزرع الفدادين العشرة بمحاصيل الفاكهة والخضراوات فتدر عليه أموالاً طائلة وينتقل من عداد المطحونين إلى عداد أصحاب الأموال الذين يمكنهم الصرف بسخاء على الدعاية الانتخابية . ويمكن أن يكون هناك فلاح لا يغامر بزراعة خمسين فدانًا بهذه المحاصيل وإنما يقوم بزراعتها بالمحاصيل التقليدية فلا تدر عليه الأموال الطائلة فيتعثر في الدعاية الخاصة به . فكيف يبقى معيار الأفدنة العشرة ساري المفعول حتى الآن رغم مرور نصف قرن تقريبًا على إصداره وتغير الأوضاع من حوله . إن الفلاح هو من يفلح الأرض ويتكسب منها بغض النظر عن عدد الأفدنة التي يحوزها بشرط ألا يكون صاحب مصنع مثلاً أو محلاً تجارياً ففي هذه الحالة لا يعد فلاحًا .

والمادة الثانية المذكورة تضع أيضا تعريفًا للعامل فتضع القاعدة ثم تستثني منها ثم تستثني من الاستثناء لينضم الاستثناء الجديد إلى القاعدة . وهي تخالف قوانين العمل المعمول بها في

---

[١٤] د. شمس مرغني علي ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤ .

الجمهورية إذ أن العامل بها هو من يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل . ولا أهمية أن يكون ذلك العامل موظفا في الحكومة أو عاملاً في القطاعين العام أو الخاص . ولا أهمية أن يكون مستخدمًا يديه أو ذهنه أو كليهما معًا . والمادة الثانية تنص على أن العامل من يعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من العمل وتشترط ألا يكون منضمًا لنقابة مهنية وألا يكون من حملة المؤهلات العليا . ثم تستثني المادة من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا . بل تضيف إلى تعريف العامل من بدأ حياته عاملاً طبقًا للتعريف وحصل على مؤهل عال . وما الفرق بين ذلك وبين من بدأ حياته طالبًا ثم حصل على مؤهل عال ؟ . أهذه مكافأة للشخص الأول لا يجوز أن يحصل عليها الشخص الثاني ؟ .. ثم تشترط المادة أن يبقى العامل مقيدًا في نقابته العمالية حتى يحتفظ بصفة العامل وإذا لم يكن منضمًا أصلاً لنقابة فهل لا يستحق صفة العامل ويصبح من الفئات ؟ .. إن التعريف في رأينا يخصص النص دون مخصص كما يقول رجال القانون . ونرى أن العامل هو من يعمل لدى صاحب عمل مقابل أجر ، وكفى .

النظام المنشود :

إننا نريد نظامًا انتخابيًا خال من التحيز . لا تحيز نحو المرأة ولا تحيز نحو الدين ولا تحيز نحو أصحاب الحرف والمصالح أو نحو العمال والفلاحين . وإذا كان هذا النظام غير المتحيز هو الأجدر بالإتباع لذلك فإن الوضع يقتضي تعديل الدستور . وسبق القول إن نظام الانتخاب المباشر هو نظام ديمقراطي . فهل نظام الانتخاب بالقائمة يمكن أن يوصف بأنه نظام انتخاب مباشر ؟ . إن الانتخاب المباشر يقوم على الصلة بين الناخب والمرشح دون وساطة ، أما نظام القائمة فهو يقوم على الصلة بين الناخب والمرشح بواسطة الحزب الذي رشحه ، لذلك يعد في رأينا نظاماً غير ديمقراطي ما لم يأخذ بطريقة القوائم المفتوحة . فالثابت أن الأحزاب تقدم قوائمها وعلى الناخب أن يقر القائمة أو يرفضها ، فذلك لا يعد انتخابًا أو اختيارًا إنما يعد تصديقًا أو رفضًا للتصديق . لذلك يكون الانتخاب الفردي هو الجدير بالاتباع ولن يتطلب ذلك تعديلاً دستوريًا . تبقى في هذا النظام مشكلة الأصوات المهدرة في الانتخاب الفردي حيث يفوز بالدائرة الشخص الذي حصل على (٥٠ % + ١) من عدد الأصوات الصحيحة وهو ما يطلق عليه الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة . فماذا عن الأصوات التي تمثل (٥٠ % - ١) هل يجوز إهدارها ؟ .. إنها في المجتمعات المتقدمة يتم إهدارها مع أنها تمثل تيارًا قويًا في المجتمع قد يكون الأقوى لو أنضم إلى التيار صوتان فقط في الدائرة الانتخابية لكن قد تتوزع على عدد من المرشحين فيكون التيار ضعيفًا لكنه في نفس الوقت ذو ثقل . فكيف يتسنى إهدارها ؟ .. وألا يوجد سبيل قانوني للاستفادة منها ؟ ..

إن هذه الأصوات المهدرة قد لا تقتصر على مرشح واحد إنما قد تكون لأكثر من مرشح .. أثنين أو ثلاثة أو أربعة . أو حتى عشرة . ويمكن للناخبين أن يقرروا لمن تكون هذه الأصوات جميعها بأن تحدث المفاضلة بين المرشحين اللذين حصلا على العدد الأكبر من هذه الأصوات فيختارون واحدًا منهما . ويمثل هذا الواحد التيار المضاد للتيار الذي حصل على الأغلبية المطلقة في الدائرة . ويتكون من هؤلاء أصحاب التيار المضاد مجلسًا آخر يقف أمام المجلس التشريعي . وقد يتكون هذا المجلس الجديد من أعضاء ينتمون إلى حزب الحكومة أو أعضاء ينتمون إلى

الأحزاب الأخرى . ويمكن أن يسمى مجلس الشورى أو مجلس المعارضة وتكون قراراته غير ملزمة إنما وظيفته أنه ينبه المجلس التشريعي والحكومة إلى الأخطاء التي تصدر عنهما مثل تشريع غير دستوري أو اتخاذ قرارات تضر بمصلحة الشعب . . وقد يرفض المفكرون هذه الفكرة الجديدة على أساس أن البلد لا ينقصها مجالس حتى نضيف إليها مجلسًا جديدًا .

أما إذا كان الاتجاه في البلاد قد تبلور إلى الأخذ بنظام الانتخاب بالقوائم فلتكن تلك القوائم هي القوائم المفتوحة . أي أن تكون للناخب حرية تامة في تكوين القائمة . وهذه الطريقة – كما يقول الدكتور عبد الحميد متولي – هي أقرب الأساليب للروح الديمقراطية . ولو أن البعض يعترض عليها إذا كان الشعب أغلبيته من الأميين كما هو الحال في مصر . ويضيف الدكتور إلى أن نظام الانتخاب بالقائمة (بمختلف أساليبه) لا يصلح لشعب مصر للسبب السابق ذكره [١٥]

ونؤيد هذا الرأي ليس بسبب أن معظم الناخبين أميون إنما بسبب أن نظام القائمة مخالف للدستور . وإذا ما تطلبت الأوضاع إدخاله فيجب تعديل الدستور أولاً وهذا أمر ليس سهلاً . وإذا ما أُخذ به فعلاً فلا يجوز أن يفرق النظام بين من ينتمي إلى الأحزاب أو من لا ينتمي إليها . ولا أن تنتكس قائمة حزب أو قائمة المستقلين بسبب أن نظائرها لم تحصل على نسبة معينة على مستوى الجمهورية إنما تفرز القائمة عضوًا واحدًا للمجلس التشريعي إذا حصلت على النصاب المطلوب للنائب في الدائرة الانتخابية وهو حصيلة عدد الأصوات الصحيحة على عدد النواب المطلوب للدائرة الانتخابية . وإلا فما معنى أن يكون التمثيل النسبي قد تم تقريره ؟ .. لقد تم تقريره من أجل أن يكون للأقلية أو المعارضة صوت في المجلس التشريعي . ولا يتسنى ذلك بالانتخاب الفردي .

[١٥] . د . عبد الحميد متولي ، المرجع السابق ، ص ٥٠٤ .

(٢)

الديمقراطية والاستفتاء

هناك ما يُسمى بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، ومن مقتضى هذه الرقابة أن يتم البحث عن مدي اتفاق أو اختلاف نصوص الدستور مع نصوص القوانين أو اللوائح . فإذا كان هناك اتفاق رُفضت الدعوى لعدم دستورية نص معين مطلوب وقف تطبيقه في الدعوى الأصلية . وإذا كان هناك اختلاف تم الحكم بوقف تطبيق النص لأنه غير دستوري . ولكن السؤال عن رقابة الدستور نفسه وهل يتفق مع التقدم الحضاري أو يتنافى مع العدالة المطلوبة لحكم الشعوب أو يعلي أو يخسف بالحقوق والحريات العامة . والأمثلة على ذلك كثيرة : إذا كان الدستور ينص على أن نظامه الاقتصادي هو النظام الشيوعي وفي نفس الوقت رفضت البلاد الشيوعية وقامت بخصخصة المشروعات العامة واتجهت إلى اقتصاد السوق .

أو إذا كان الدستور يحرم على المرأة حقوقها السياسية مع أن أغلب دساتير العالم المتقدمة حضارياً أعطت المرأة هذه الحقوق . وإذا كانت الدول الآن تجري الانتخابات بها بغض النظر عن الجنس والمستوى التعليمي والمستوى الفئوي ولا تفرق بين مواطن وآخر لهذه الأسباب . وكان هناك دستور يضع هذه التفرقة في نصوصه ويفرق بين المواطنين بسبب الجنس أو اللون أو التعليم فيحرم الأمي من حق الانتخاب ويغدق على المتعلم أو يعطي الأمي صوتاً والمتعلم صوتين أو يضع نسبة للعمال ويمنع هذه النسبة عن الآخرين . أو يضع السياسة والحكم في أيدي الطبقة العاملة ويحرم الطبقات الأخرى . في هذه الحالة كيف تحدث رقابة شعبية على الدستور – لو صحت الكلمة – لوقف هذه النصوص الجائرة أو إعادة صياغة للدستور ، ويصبح الدستور ونصوصه مرضياً عنهما من الشعب ذاته أو بالأحرى هيئة الناخبين ذاتها ؟ ..

الاستفتاء التأسيسي والتعديلي :

إن ذلك يمكن أن يحدث بما يُعرف بالاستفتاء التأسيسي .وهو وسيلة من وسائل الديمقراطية شبه المباشرة . ولن يحدث أن يلجأ الناخبون إلى هذا الاستفتاء إلا إذا كان هناك نص في دستور البلاد يبيح للناخبين أن يطلبوا تعديل النصوص غير المرضي عنها وكان هناك بالفعل نص اصبح غير ملائم للعصر . وفي ذلك يقول الدكتور ماجد راغب الحلو إن الاستفتاء التأسيسي هو

الاستفتاء الذي ينصب على مشروع دستور معين لحكم الدولة ، فيأخذ المشروع صفته القانونية ويصدر إذا وافق عليه الشعب وإذا رفضه زال ما كان له من اعتبار [16] .

ويحدث ذلك الاستفتاء التأسيسي إذا كان هناك تعديل للدستور كلياً . ولكن إذا كان هناك فقط تعديل لبعض مواده ، أي تعديل غير جذري للدستور القائم ، ففي هذه الحالة يسمى الاستفتاء استفتاء تعديلياً . وقد يكون تعديل هذه المواد المراد تعديلها تم بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة تقتصر مهمتها على وضع مشروع الدستور لعرضه على الشعب الذي يتخذ قراره بالرفض أو القبول . أو أن تكلف لجنة حكومية بتعديل المواد المطلوب تعديلها وبعد ذلك تعرض على الاستفتاء اقتراحاتها. أو إذا كان يسمح الدستور بأن يتقدم فريق من الشعب بطلب تعديل بعض مواد الدستور وهنا ينبثق التعديل من الشعب مباشرة ثم يعرض التعديل على الناخبين لإقراره أو رفضه . ذلك هو الاستفتاء التعديلي وهو الاستفتاء الذي تنص علي إجرائه بعض الدساتير لتعديل أحكام دساتيرها سواء كان صاحب الحق في اقتراح التعديل إحدى سلطات الدولة أو عدد من المواطنين . وسواء تم إعداد التعديل بواسطة البرلمان أو بواسطة الحكومة أو بواسطة المواطنين [17] .

وفي حالة ما إذا أعطى الدستور الناخبين الحق في تعديله والاستفتاء على ما قدمه طالبو التعديل فإننا نصل في هذه الحالة إلى ما يسمى رقابة الشعب على الدستور . ويكون في هذه الحالة الدستور شعبياً .

تعديل الدستور في مصر مثلاً لا يتم إلا عن طريق مجلس الشعب سواء أقترح التعديل رئيس الجمهورية أو أعضاء من مجلس الشعب ثم يَستفتى الشعب في التعديل بالموافقة أو الرفض . لكن الحالة التي نبحث عنها لتكون أقرب إلى الديمقراطية هي أن يضع الشعب أو مجموعة منه النصوص المراد تعديلها، ويكون من حقها أن تعرض النصوص المقترحة على الشعب لاستفتائه فيه فهل هناك دولة في العالم وصلت إلى هذا المستوى ؟ ..

أغلب الدساتير تترك التعديل إما لرئيس الجمهورية أو للمجلس التشريعي في الدولة ، أو يعرض رئيس الجمهورية على الشعب التعديل ويستفتيه فيه أو إذا قرر المجلس التشريعي التعديل يتم استفتاء الشعب فيه . ولكن أن يضع بعض المواطنين التعديل ثم تعرضه الحكومة على استفتاء للناخبين فلا وجود له إلا في عدد قليل من البلدان . ومن هذه البلدان الاتحاد السويسري حيث

[16] د . ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، ١٩٨٣ ص ١٨٢

[17] المرجع السابق ، ص ١٩٢

تنص المادة (١٢٠) منه على التصويت الشعبي عندما يقرر أحد مجلسي البرلمان التعديل الكلي للدستور ، ولا يوافق المجلس الآخر ، وكذلك حينما يطلب خمسون ألف مواطن التعديل . فإذا وافقت أغلبية المقترعين على مبدأ التعديل ، قامت المجالس النيابية المجددة بإعداد النص الجديد الذي يُعرض على الشعب إذا طلب ذلك ثلاثون ألف مواطن أو ثمان مقاطعات [١٨] . تنص المادة (١٢١) من ذلك الدستور على حق اقتراح تعديل الدستور للمواطنين ' فإذا طلب التعديل خمسون ألف مواطن وقدموا مشروع تعديل تام الصياغة ، ولم توافق عليه الجمعيات الاتحادية ، فإن المشروع المقدم يعرض على الشعب والولايات لقبوله أو رفضه . ولا يكون أمام البرلمان الاتحادي إذا لم يوافق على الاقتراح الشعبي إلا أن يعد مشروعاً مقابلاً أو يوصي الشعب برفض المشروع المقترح . وفي هذه الحالة يُعرض على المقترعين مع مشروع المواطنين المشروع المقابل أو اقتراح الرفض . ويضيف الدكتور ماجد حالة أخرى توجد في دستور أورجواي حيث يجيز الدستور أن يقدم اقتراح التعديل ١٠ % من المواطنين في صورة مشروع مصاغ إلى رئيس الجمعية الوطنية يعرض على الاستفتاء الشعبي في أقرب انتخابات مقبلة . وتتبع هذا النظام بعض الولايات الأمريكية كأريزونا وكاليفورنيا [١٩] .

وفي الولايات الأمريكية التي تجيز التعديل بواسطة المواطنين يتطلب الوضع موافقة أغلبية الناخبين المقترعين على التعديل . وبعض الولايات تشترط أغلبية الثلثين أو الأخماس الثلاثة حتى تضمن لدساتيرها قدراً من الثبات والاستقرار [٢٠] .

وقد عرض الدكتور ماجد لرأيين في شأن تعديل الدستور بالرجوع إلى الأمة :ذكر رأي الفقيه سيس ذلك الذي قال به أثناء الثورة الفرنسية أمام الجمعية الوطنية ومؤداه أن إرادة الأمة لا تحتاج لغير ذاتها لكي تكون شرعية ، وأن للأمة سلطة غير مشروطة ، ولا يمكن أن تتعهد بمحض إرادتها بألا تعبر عن إرادتها فيما بعد إلا بطريقة معينة . أي أن الأمة لا تفقد أو تتنازل عن حقها في تعديل إرادتها ، فهي تستطيع أن تلزم أعضاءها أو هيئاتها ، ولكنها لا يمكن أن تتعاقد في مواجهة نفسها بتعهد إيجابي . ومعنى ذلك أن الأمة لو أرادت أن تعدل دستورها فهي تعدله .

غير أن الدكتور ماجد يرى أن إجراءات تعديل الدستور التي تقرها الأمة كشروط للمراجعة الدستورية تهدف في حقيقة الأمر إلى ضمان جدية الإرادة الوطنية ، وتجنب اتخاذ القرارات

---

[١٨] المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

[١٩] المرجع السبق ، ص ١٩٦ .

[٢٠] المرجع السابق ص ١٩٨ .

السطحية أو الاندفاعية التي ينقصها التفكير والتروي . وقد انتهت الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية إلى إخضاع التعديلات لإجراءات محددة سلفاً في الدستور .

ويرى الدكتور ماجد إن إرادة الأمة التي تصدر من خلال التمثيل البرلماني بعد دراسة ومناقشة ومداولة ومواجهة بين مختلف الآراء والاتجاهات تكون أقرب إلى الصواب والديمقراطية الحقيقية من تلك التي تصدر عن الشعب مباشرة وتكون عرضة للتأثر بالموجات الدعائية والانفعالات العابرة والعواطف المتقلبة . وتثبت من التجارب يوما بعد يوم أن الرأي أو القرار الناتج عن الاستفتاء رغم اشتراك الهيئة الانتخابية بأكملها في اتخاذه عادة ما يأتي أدنى مستوى من حيث قيمته الذاتية من ذلك الناشئ عن البرلمان . ويكون الأمر أكثر خطورة وأقل حكمة عندما يكون الاستفتاء على درجة من التعقيد والصعوبة لا تسمح للعامة بإدراك جوهر مضمونه وحقيقة نتائجه . أو حيث يكون الأمر متعلقاً بإعطاء إجابة واحدة على سؤالين مختلفين . [٢١]

لكننا لا نرى هذا الرأي ، ذلك لأن الشعب من خلال أحزابه إذا تدرب على المناقشة والمداولة لاستطاع أن يضع القرار أكثر نضجاً من أغلبية برلمانية ذات اتجاه معين . وقد يكون الرأي الذي يقترحه عدد محدود في شأن التعديلات الدستورية وراءه آلاف مؤلفة من الشعب تدعمه وتسانده وتنادي به . أنظر مثلاً قانون إعطاء المرأة حقوقها السياسية في الكويت . إن إرادة الحاكم انصرفت إلى منح المرأة هذه الحقوق . لكن أغلبية النواب في المجلس التشريعي الكويتي رفضت منح المرأة تلك الحقوق . مع أن الاتجاه العالمي هو منح النساء حقوقهن السياسية مثلهن مثل الرجال . ولو طولب الشعب باستفتاء في هذا الصدد لربما توافق الأغلبية على ذلك . ولما كان إجراء الاستفتاء غير مأخوذ به في الدستور الكويتي فلن يتسنى للناخبين أن يفرضوا إرادتهم . والجدير بالذكر أن الوضع في هذه الحالة يكون من قبيل الاستفتاء التعديلي لأنه يخص القوانين المكملة للدستور .

الاستفتاء التشريعي:

الاستفتاء التشريعي هو عرض مشروع قانون على الناخبين ليقرروا قبوله أو رفضه .وقد يكون هذا المشروع مكوناً من نص أو أكثر من نص . ويقسم الفقهاء ذلك الاستفتاء إلى نوعين . استفتاء استئذاني وآخر استفتاء تصديقي . الأول تستأذن فيه الحكومة الناخبين في مبدأ وضع

[٢١] المرجع السابق ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦

قانون معين . والثاني يُعرض على الناخبين مشروع قانون بعد إعداده ويطلب منهم قبوله أو رفضه . وفي حالة الموافقة يصبح القانون نافذاً بمجرد أن توافق عليه أغلبية الناخبين [٢٢].

وإذا كان القانون من اقتراح الناخبين فيسمى في هذه الحالة بنظام الاقتراح الشعبي . أما إذا كان من وضع رئيس الجمهورية أو ممثلي الشعب في المجالس النيابية ففي ذلك تزيد في العملية التشريعية لتأكيد رضا الشعب عن مشروع القانون أو سخطه عليه وذلك من خلال ما يبديه من رفض .

ويعترض بعض الفقهاء على نظام الاقتراح الشعبي في أنه يزيد العبء على الهيئة الانتخابية . ويشوه نظام الحكومة النيابية ويشتت المسئولية التشريعية . أما أنه يزيد العبء على الهيئة الانتخابية فما هو هذا العبء ؟ هل يتمثل في أن يذهب الناخب مرة في السنة إلى صندوق الاستفتاء ليدلي بصوته . وهل في ذلك عبء . ؟ .. أما أنه يشوه نظام الحكومة النيابية ويشتت المسئولية التشريعية فذلك أمر مغلوط لأن هذا النظام يعيد للشعب سلطته ، تلك التي منحها للحكومة وللمجالس التشريعية . وقد رأى أنصار الاقتراح الشعبي أنه يعالج قصور أو فساد البرلمانات وعدم كفاية أو فاعلية التشريعات البرلمانية . وهو يمثل صمام الأمان في النظام الانتخابي المطبق ، أو طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية أو سيطرة بعض المتسلطين من ذوي النفوذ على الناخبين [٢٣] .وهذا النظام قام في الولايات السويسرية اعتباراً من عام ١٨٣٢ ، وفيه لا يجوز أن تصدر القوانين الاتحادية بناء على استفتاء إلا إذا طلبه ثلاثون ألف من الناخبين أو ثمان ولايات خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر القانون ذلك الاقتراح التشريعي . ولكن يمتنع على السلطتين التنفيذية والتشريعية إجراء الاستفتاء من منطلق إرادتها . ويصبح القانون ساري المفعول بموافقة أغلبية المصوتين لصالحه . ويؤخذ بنظام الاستفتاء التشريعي في نطاق بعض الولايات الأمريكية . وتتراوح نسبة الناخبين المطلوبة لأجراء الاستفتاء من ٥ % إلى ١٥ % من الناخبين . ويكون الاستفتاء إجبارياً في بعض المسائل المعينة كالقروض ورفع معدلات الضرائب عن حد أقصى معين . وجائز في التشريعات الأخرى إلا ما استثنى صراحة .

وإذا كانت في حالتي الولايات السويسرية والولايات المتحدة الأمريكية أن يطلب الناخبون إجراء الاستفتاء ، ففي الولايات الألمانية تستطيع الحكومة أن تعرض قانوناً وافق عليه البرلمان على الاستفتاء ، أو أن يطلب ذلك ثلث أعضاء البرلمان إلا إذا كان قد وافق على القانون ثلثا

[٢٢] . المرجع السابق ، ص ٢٠٨ .

[٢٣] المرجع السابق ص ٢٠٩ .

الأعضاء . وفي الدستور النمساوي يجوز للبرلمان الاتحادي أن يعرض على الشعب كل قانون أقره البرلمان إذا ما قرر البرلمان ذلك .[٢٤]

ودستور الجمهورية الخامسة في فرنسا ترك الاستفتاء التشريعي لرئيس الجمهورية . فقد نصت المادة (١١) من الدستور على أن " لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة أثناء دورة انعقاد البرلمان أو بناء على الاقتراح المشترك لمجلس البرلمان المنشور في الجريدة الرسمية أن يخضع للاستفتاء كل مشروع يتعلق بتنظيم السلطات العامة أو يتضمن التصديق على اتفاق متعلق بالمستعمرات الفرنسية أو يرمي إلى التصريح بالتصديق على المعاهدات التي تؤثر على عمل مؤسسات الدولة رغم عدم مخالفتها للدستور ، فإذا ما انتهى الاستفتاء بقبول المشروع يصدره رئيس الجمهورية.... "

ويتضح من ذلك النص أن رئيس الجمهورية ينفرد بسلطة إجراء الاستفتاء بشرط أن يكون بناء على اقتراح الحكومة أو بناء على اقتراح مقدم من مجلسي البرلمان . ويشترط أيضاً أن يقدم الاقتراح بالاستفتاء أثناء دورة الانعقاد العادي للبرلمان وإلا دعت الحكومة البرلمان لدعوة انعقاد غير عادي وذلك عند إجراء الاستفتاء . ويري الدكتور ماجد راغب الحلو أن اشتراط انعقاد البرلمان أثناء تقديم اقتراحات الاستفتاء هو لتمكين البرلمان من مراقبة عملية التشريع خارج نطاق البرلمان عن طريق الاستفتاء حتى يستطيع البرلمان إذا اقتضى الأمر إثارة مسئولية الحكومة التي اقترحت الاستفتاء "[٢٥]. ولكن إذا كان البرلمان هو الذي قدم الاقتراح فما الحكمة ؟ .. نرى أنها ذات الحكمة فإن البرلمان يشاهد وهو حاضر ثمرة اقتراحه وما إذا كانت الأمة تؤيده أم ترفض عمله . وهكذا يتضح من المادة (١١) من دستور الجمهورية الخامسة أن الاستفتاء التشريعي ينحصر في ثلاث مواضيع . وهي تنظيم السلطات العامة والاتفاقات المتعلقة بالمستعمرات الفرنسية والاتفاقات الدولية ولا يمتد إلى أي تشريعات عادية .

ولا نرى أن الاستفتاء التشريعي مأخوذ به في مصر رغم نص المادة (٧٤) من الدستور التي تنص على أن لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بياناً إلى الشعب ويجري الاستفتاء على ما اتخذ من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها . ورئيس الجمهورية في هذه الحالة يجري استفتاء على ما اتخذ من إجراءات . وليس على ما

[٢٤] ز المرجع السابق ص ٢١٠ – ٢١١ .
[٢٥] المرجع السابق ، ص ٢١٣ .

اتخذ من تشريعات أو ما يريد أن يتخذه من اقتراحات تشريعية . أما المادة (١٥٢) من الدستور التي تنص على أن لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا ، فذلك من قبيل الاستفتاء السياسي الذي سيأتي ذكره فيما بعد ولا علاقة له بالاستفتاء التشريعي . وقد ثار الشك حول دستورية استفتاء ١٠ فبراير عام ١٩٧٧ المتعلق بتشديد العقوبة على المتظاهرين والمشاغبين والمتهربين من دفع الضرائب والمضربين عن العمل في أعقاب اضطرابات يومي ١٨ و ١٩ يناير من العام المذكور . ويرى الدكتور ماجد أن ذلك الاستفتاء قام على أساس تفسير غير صحيح لنص المادة (٧٤) من الدستور [٢٦] . إن الإجراءات السريعة لمواجهة موقف الخطر الذي نص عليه الدستور لا علاقة لها بسن تشريع له صفة الدوام أو الاستقرار . ولو قصد المشرع ذلك لنص على ذلك صراحة ، بأن جعل التشريع قسمة بين رئيس الجمهورية الذي يلجأ إلى الاستفتاء مباشرة وبين مجلس الشعب الذي يقر التشريع بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين .

الاستفتاء السياسي :

الاستفتاء السياسي هو الاستفتاء الذي يُطلب فيه من المواطنين القبول أو الرفض لخلاف لا ينطوي على قاعدة مجردة وكما يقول الدكتور ماجد راغب الحلو هو الاستفتاء الذي يطلب فيه من المقترعين الفصل في أمر مهم يثير الخلاف ولا ينطوي على قاعدة مجردة .[٢٧]

وقد ورد نص في دستور جمهورية مصر العربية ينص على أن لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا . (١٥٢) أو نص المادة (١٢٧) التي تطلب من الناخبين ترجيح موقف رئيس الحكومة أو البرلمان الذي سحب الثقة به .

ويدخل تحت الاستفتاء السياسي أنواع مختلفة من الاستفتاءات . من ذلك الاختيار بين الملكية والجمهورية مثلما حدث في إيطاليا في استفتاء ١٠ يونيه ١٩٤٦ أو في شأن تولي فيصل عرش العراق في عام ١٩٢١ أو مثلما حدث في إيران في أوائل إبريل ١٩٧٩ حينما خُير المواطنون بين إلغاء النظام الإمبراطوري أو إقامة الجمهورية الإسلامية .

ومن الأمثلة أيضاً استفتاء الشعب حول الانضمام إلى المعاهدات الدولية كالاستفتاء على خروج ألمانيا من عصبة الأمم أو في فرنسا بشأن انضمام بعض الدول إلى السوق الأوربية المشتركة في عام ١٩٧٢ .

---

[٢٦] ز المرجع السابق ، ص ٢٢٣ ز

[٢٧] المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

وهناك ما يسمى استفتاء التحكيم الشعبي ومن أمثلته التحكيم بين رئيس الدولة والبرلمان في الدستور الأيسلندي بشرط موافقة أغلبية ثلاثة أرباع البرلمان على إجراء الاستفتاء على عزل رئيس الجمهورية . وما نصت عليه المادة (١٢٧) من دستور جمهورية مصر " لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشرة من أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس ، ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب . وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن . ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام ، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي . ويجب أن يُجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة ، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة . " .

ولا تبين هذه المادة الحكم بشأن ما إذا مرت عشرة أيام على تقرير المجلس ولم يبت رئيس الجمهورية في قرار مجلس الشعب بسحب الثقة برئيس مجلس الوزراء ولم يجر استفتاء ولم يقم بإقالة الوزارة فما العمل ؟ .. كان يجب النص على أن تقدم الوزارة استقالتها .

ومن صور استفتاء التحكيم في مصر أيضاً المادة (١٣٦) التي تنص على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً . فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل ، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به . "

ومن صور الاستفتاء السياسي استفتاء تقرير المصير الذي يُجرى لاختيار شعب من الشعوب بين الاستقلال أو التبعية لدولة من الدول أو الاتحاد معها . ومن أمثلة هذه الاستفتاءات الاستفتاء على الوحدة بين مصر وسوريا في ٢١ فبراير ١٩٥٨ .

نقد بعض الاستفتاءات التي أجريت في مصر .

يثير بعض الفقهاء نقداً هاماً بشأن الاستفتاء الذي أُجري في مصر استناداً إلى المادة (١٥٢) من الدستور في ٢١ مايو ١٩٧٨ . وقد تضمنت الدعوة إلى المواطنين لإبداء الرأي في الاستفتاء على مبادئ حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي الواردة في بيان رئيس الجمهورية . ويرى

الدكتور ماجد الحلو أن موضوع الاستفتاء يجب أن يقتصر على مسألة واحدة وإلا خالف أحكام الدستور ، فتعدد موضوعات الاستفتاء يتوّه الناخب ويضطر إلى أن يوافق على كل المواضيع المعروضة مجتمعة أو أن يرفضها مجتمعة . وقد جاء القانون الذي يستفتى فيه الناخبون مليئاً بالموضوعات المختلفة مثل حرمان الشيوعيين من تولي الوظائف القيادية والإعلامية وحرمان بعض المواطنين من مباشرة حقوقهم السياسية والتزام الصحافة بنظام الدولة وسلامها ووحدتها . ويرى الدكتور ماجد أنه كان من الأفضل عرض موضوع الاستفتاء على مجلس الشعب لدراسته ومناقشته . وإقراره أو رفضه عن علم وبينة دون ما حاجة إلى استئذان الناخبين في قيام المجلس بوضع القواعد المتعلقة بموضوعات الاستفتاء . وهي تدخل أساساً في اختصاص مجلس الشعب طبقاً للدستور [٢٨] .

ونعتقد أن نص المادة (١٥٢) من الدستور حينما يجيز لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا لا يقصد المشرع الدستوري بذلك أن يضع رئيس الجمهورية قانوناً ثم يستفتي فيه الشعب ، ذلك لأن في ذلك سلباً لاختصاص دستوري أصيل لمجلس الشعب .

وقد عرض استفتاء ١٩ إبريل عام ١٩٧٩ متضمناً أيضاً عدة موضوعات . وهي تخص معاهدة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل . وإعادة تنظيم الدولة على أسس معينة لتدعيم الديمقراطية من بينها إطلاق حرية تكوين الأحزاب وإنشاء مجلس الشورى وتقنين الصحافة . وهناك موضوعات أخرى كانت بمثابة دعم من الشعب للحكومة مثل إعلان حقوق الإنسان المصري والالتزام بسياسة عدم الانحياز والالتزام بنسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين في جميع التنظيمات . ولا يزال في ذلك الاستفتاء اشغال للناخب بأكثر من موضوع ، يمكن أن يقول للبعض منها نعم ، ويقول للبعض الآخر لا . ولكن عليه أن يجيب عليها كلها إما بنعم أو يرفضها بلا .

ولم يخرج استفتاء ١٠ سبتمبر عام ١٩٨١ عن هذا الوضع وهو اشغال الناخب بأكثر من موضوع . ولو أن السؤال الذي كان موجهاً للناخب هو هل توافق على إجراءات ومبادئ الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي . ولما قام الناخبون بالموافقة على الاستفتاء قامت الحكومة باعتقال عدد من المواطنين وكبت المعارضة والحريات . ويرى الدكتور ماجد الحلو أن قرار الدعوة إلى الاستفتاء جاء مخالفاً للدستور لتخلف سببه المتمثل في قيام حالة الضرورة . فقد طلب رئيس

---

[٢٨] ز المرجع السابق /، ص ٢٥٥ – ٢٥٧ .

الجمهورية من المواطنين ذلك الاستفتاء على أساس المادة (٧٤) من الدستور . كما أنه يرى أن القرارات موضوع الاستفتاء قد صدرت هي الأخرى مخالفة للقانون [٢٩] .وموافقة الشعب على ذلك الاستفتاء لا تغير من طبيعته الإدارية ولا يطهره من عيوب البطلان ويضيف الدكتور ماجد أن الاستناد إلى نص المادة (٧٤) من الدستور لم يكن سليماً لإجراء الاستفتاء وذلك لأن الخطر الجسيم الذي دفع إلى اتخاذ الإجراءات موضوع الاستفتاء كان قد زال وهو الاضطرابات الطائفية التي وقعت بالزاوية الحمراء في شهر يونيه في عام ١٩٨١ . وأن الشرطة – كما جاء في بيان رئيس الجمهورية – قد سيطرت على الموقف وأن النيابة العامة قد وضعت الأمور في نصابها ، فكيف يكون هناك خطر جسيم ؟ .. فإذا تخلفت حالة الضرورة (حالة الخطر) وهي شرط تطبيق المادة وجب وزن القرارات موضوع الاستفتاء بميزان المشروعية العادية لمعرفة موافقتها أو مخالفتها لقواعد القانون . وقد بين الدكتور ماجد أن القرارات الجمهورية بشأن التحفظ على بعض الأشخاص مخالفة لنص المادة (٤٤) من الدستور القاضية بعدم جواز القبض على أحد أو تقييد حريته في غير حالة التلبس إلا بإذن من القاضي المختص . وكذلك القرار الجمهوري رقم ٤٩٤ الخاص بإلغاء تراخيص بعض الصحف يخالف المادة (٤٨) من الدستور القاضية بحرية الصحافة . والقرار الجمهوري رقم (٤٩٢) لسنة ١٩٨١ بشأن حل بعض الجمعيات يخالف نص المادة (٥٥) من الدستور الذي يؤكد حق تكوين الجمعيات . والقرار الجمهوري رقم (٤٩٥) لسنة ١٩٨١ بشأن التحفظ على أموال بعض الجمعيات يخالف المادة (٣٤) من الدستور القاضية بعدم جواز وضع أموال تحت الحراسة إلا بحكم قضائي . وهكذا [٣٠] .

تقييم نظام الاستفتاء :

عند تقييم نظام الاستفتاء نستبعد نظام الاستفتاء الشخصي ، وهو ما يسمى الأستراآس ، على اعتبار أنه نظام غير ديمقراطي . ونتناول بعد ذلك نظام الاستفتاء الشعبي . ويدخل تحته نظام الاستفتاء التأسيسي ونظام الاستفتاء التعديلي . ثم نظام الاستفتاء التشريعي . ونظام الاستفتاء السياسي .

وينتقد بعض كبار رجال الفقه الدستوري الفرنسي الأخذ بنظام الاستفتاء ، فهم ينكرون جدية القيمة الديمقراطية للاستفتاء في بلاد تسودها الأمية . وليس فيها إلا حزب واحد . ففي هذه الحالة يهرع الناخبون إلى الموافقة على موضوع الاستفتاء [٣١] .

[٢٩] المرجع السابق ، ص ٢٧٩ .

[٣٠] المرجع السابق ص ٢٧٩ – ٢٨٤

[٣١] د . عبد الحميد متولي : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية . دار منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ١٠٧

وقد قرر الدكتور عبد الحميد متولي بداية أن الاستفتاء ما هو إلا ستار في بعض الأحيان يخفي وراءه مستبداً فقد كان بوكاسا يزاول السيادة ، وهي للأمة ، من خلال الاستفتاءات الشخصية وكذلك كان يفعل هتلر . غير أن الدكتور عبد الحميد متولي يقول إن الأخذ بنظام الاستفتاء الشعبي أحد وجوه الإصلاح لكثير من مساوئ الديمقراطية نظراً لما يُنسب إليه وما أثبتته التجربة في بعض البلاد الغربية من مزايا . ويضع الدكتور شروطاً ومبادئ يجب اتباعها في حالة الاستفتاء حتى يكون نظاماً مثمراً :

١ – **حسن اختيار الموضوع** . إذ هناك مواضيع لا يجوز إجراء استفتاء شعبي بشأنها مثل المسائل الداخلة في اختصاص الهيئات القضائية أو المتعلقة بالمعتقدات الدينية أو ذات الصبغة الفقهية (كالتشريع) . وهناك بعض المسائل التي تتعلق بالسياسة الخارجية يجوز عرضها على الاستفتاء نظراً لأنها بسيطة وصيغتها عامة مثل الالتحاق بعضوية الأمم المتحدة .

٢ – **البساطة والصيغة العامة** : وذلك مثل الاستفتاء على منح المرأة حق الانتخاب أو تحريم الخمر أو تقييد استهلاك المسكرات . ولم يجذب الناخبين مثلاً مشروع قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب في سويسرا في عام ١٩٢٧ .

٣ – **وحدة الموضوع** : وهو يخص عدم اشغال الناخب بموضوعين يطلب رأيه فيهما . ربما كان يرفض واحداً ويوافق على آخر . وفي حالة الاستفتاء على الدستور أو القانون لا يطلب من الناخب أن يوافق على التفصيلات إنما يوافق على المبدأ أو الاتجاه العام الذي يسيطر على التشريع .

٤ – **أن يكون في الموضوع مشكلة** : أي أن تكون من المسائل التي تحتمل أن تكون موضعاً لخلاف في الرأي .

٥ – **نضوج الشعب** : يجب أن تكون الجماهير راسخة القدم ، عريقة في ميدان مزاولة الحريات السياسية ، وإلا كان معنى ذلك أنها لم تنضج بعد . ونضيف لذلك أن لا تسودها الأمية وأن تكون المستويات التعليمية للشعب مرتفعة .

٦ – **الحرص على الإيجاز وعدم كثرة الاستفتاءات** . ولعل عصر كثرة الاستفتاءات كان عصر السادات . أما في عصر مبارك فلم يشهد إلا استفتاء واحداً كان عن حل مجلس الشعب بسبب قانون مجلس الشعب غير الدستوري .

٧ – ويطالب الدكتور عبد الحميد متولي أن يكون **الالتجاء إلى الاستفتاء صادراً عن اقتراح مقدم من الوزارة أو المجلسين** . ويشير الدكتور عبد الحميد متولي إلى التعديل الدستوري الذي أُدخل على دستور الدانمرك في عام ١٩٥٣ والذي صار بمقتضاه لثلث عدد أعضاء البرلمان أن يطالبوا بعرض قانون (أي بعد موافقة البرلمان على مشروعه) على الشعب لاستفتائه فيه . وهو يُعد – على حد تعبير الأستاذ بيردو – آخر ملاذ تلجأ إليه الأقلية [٣٢] .

ونعتقد أن في هذه الحالة تريد المعارضة أن ترفض قانوناً وأن المعارضة تلجأ إلى الناخبين ليقرروا ذلك بأنفسهم فإذا وافقوا على الرفض فقد سقط القانون . لكن ماذا عن اقتراح بقانون تريد المعارضة الأخذ به لصالح الشعب والأغلبية ترفض ذلك . لا توصل هذه المادة ذلك الحق

[٣٢] أنظر الدكتور عبد الحميد متولي ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ – ٢١٤

للأقلية . إذ لم تصل الشعوب إلا القليل منها إلى هذه الدرجة وهي إمكانية أن تقدم المعارضة اقتراحاً بقانون لتستفتي فيه الشعب . ولا أن يقدم مجموعة من الناخبين مثل هذا الاقتراح .

مزايا الاستفتاء :

هناك مؤيدون لنظام الاستفتاء يعرضون مزاياه . وهناك رافضون له يعرضون عيوبه أو مساوئه . ومزايا الاستفتاء تتلخص فيما يلي :

١ – الرجوع إلى الناخبين عند اتخاذ القرارات الهامة :

تبلورت الديمقراطية الآن في النظام النيابي ، بعد أن كانت ديمقراطية مباشرة ثم انتكست فترة طويلة من الدهر ، وتمخض النظام النيابي بعد ذلك ، وبدا يسمح باتخاذ وسائل ديمقراطية سميت الديمقراطية شبه المباشرة . وفي هذه الديمقراطية يرجع إلى الناخبين عند اتخاذ القرارات الهامة . وكما يقول الدكتور ماجد راغب الاحتفاظ بحق البت في القرارات الهامة . وهذه القرارات الهامة تتمثل الآن في وضع دستور جديد للدولة أو تعديل نصوص الدستور القائم [٣٣] .

٢ – رقابة الشعب على أعمال ممثليه :

إن في الاستفتاء نوعاً من الرقابة على أعمال نواب الشعب في المجالس التشريعية . فعادة ما يتأتى المشروع الاستفتائي من هؤلاء النواب عندما يشركون الناخبين معهم في صياغة جديدة للدستور أو تعديل لبعض نصوصه . أو من قبل رئيس الدولة حينما يستفتي الشعب في مسألة هامة تتصل بالمصالح العليا للشعب ، فهو يطلب أن يراقب عمله في شأن رأيه في مسألة هامة . فإذا وافق الشعب أتخذ قراره وإذا لم يوافقه عرف اتجاه الشعب فلا ينزلق إلى مسار بعيد عنه . إن البرلمانات قد تتخذ من المواقف ما يتعارض والصالح العام وتحاول إرضاء جماعات الضغط ذات النفوذ . ولا يخضع الناخبون لمثل هذا الضغط لأن الممثلين في البرلمان قلة يمكن السيطرة عليهم أما الناخبون فهم كثرة من الصعب السيطرة عليهم [٣٤] .

٣ – سهولة الاستفتاء بالمقارنة بالانتخابات :

تعارضت الأقوال في هذا الصدد بين سهولة الاستفتاء أو سهولة الانتخاب . هناك من يرى أن من الصعب الحكم على الأشخاص وما لديهم من مبادئ لكن من السهولة تمييز قانون جيد . وهناك من يرى أن قدرة رجل الشارع على الحكم على الأشخاص أو الأحزاب أكبر من قدرته على إبداء الرأي في الموضوعات أو القوانين نظراً لاحتياجه في هذه الحالة إلى معلومات [٣٥] .

يرى الدكتور ماجد أن الحكم الصحيح على موضوع الاستفتاء ليس من الأمور السهلة . ومن المشكوك فيه القول بأن الشعب يستطيع تماماً تمييز قانون جيد ، ذلك لأن القوانين الحديثة أصبحت الآن في الدول المتقدمة تترجم – في الغالب – بالصياغة القانونية حلولاً علمية لمسائل فنية صعبة

[٣٣] د . ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٤١٤

[٣٤] المرجع السابق ، ص ٤١٦ – ٤١٧ .

[٣٥] المرجع السابق ، ص ٤١٨ .

معقدة تستلزم الحكم الصحيح عليها من متخصص علمي في مجالها أو ملم واف بالأسس الفنية التي تقوم عليها [٣٦] .

ونرى أن الاستفتاء كلما كان بسيطاً فإنه سيكون سهلاً على المواطن مثلما يُطلب من المواطن الاتفاق على مبدأ معين أو الموافقة على انضمام إقليم إلى الدولة أو انفصاله عنها . أما لو كان الاستفتاء مركباً ، فإن على الدولة أن تسبق الاستفتاء بشرح واف له ، ولو كان الشعب متقدماً متعلماً فإن ذلك لن يكون صعباً عليه أن يحكم بالقبول أو الرفض .

٤ – الاستفتاء يساعد على الاستفادة من الكفاءات خارج البرلمان :

يري الفقهاء أن الاستفتاء يسمح بالاستفادة من توجيهات وإرشادات الشخصيات الممتازة في المجتمع من العلماء ورجال الفكر الذين يأنفون من دخول المعارك الانتخابية . ولكن ذلك أيضاً جائز بالنسبة لتوجيه هؤلاء المصلحين الناخبين في الانتخابات العامة .[٣٧]

٥- الاستقرار السياسي :

يقرر الفقهاء أن الاستفتاء الشعبي في الدولة يؤدي إلى الاستقرار السياسي نظراً لأنه لا يؤدي إلى التطاحن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ويلجأ كل منهما إلى الشعب ليكون حكماً بينهما . ولكن ذلك لا يمنع من القول إن الاستقرار السياسي قائم في الدول الديمقراطية النيابية الصحيحة عن طريق اتصال النواب بناخبيهم للتعرف على رغباتهم السياسية واتجاهاتهم وآرائهم في المسائل العامة للعمل على تحقيقها .

٦ – تربية المواطنين سياسياً :

تسبق الاستفتاء عادة مناقشات ومجادلات حوله . ويشترك الشعب في هذه المناقشات والمجادلات ويبدي كل نائب رأيه للآخر ، مما يسمح في النهاية ببلورة رأي عام مع أو ضد الاستفتاء .

ويري الدكتور ماجد راغب إن مثل هذه التربية السياسية لا تتحقق إلا بممارسة الاستفتاءات الصحيحة غير الصورية . وأن التربية السياسية تتحقق من خلال الأحزاب السياسية بصرف النظر عن الأخذ بنظام الاستفتاء أو عدم الأخذ به .

٦ – الوقاية من التذمر والثورة :

يرى الفقهاء أن الاستفتاء الشعبي يقي المواطنين من التذمر والثورة لمقاومة قانون من القوانين أو قرار سياسي بحجة أنه ضد المصلحة العامة أو ضد إرادة الأغلبية ، فإذا ما كان الاستفتاء نزيها ، ووافقت عليه الأغلبية ، فإن ذلك سوف يمتص السخط ويجعل الأقلية ترضخ للأغلبية [٣٨] .

ويري الدكتور ماجد أن الاحتجاج ضد بعض تصرفات الحكومة أو مقاومتها لا يحدث عادة في البلاد الديمقراطية عن طريق التذمر والثورة إنما بالتصرف بسلوك رسمته الدساتير والقوانين [٣٩] .

٨ – تحييد الأحزاب السياسية :

---

[٣٦] المرجع السابق ، ص ٤٢٠ .

[٣٧] المرجع السابق ، ص ٤٢١ .

[٣٨] المرجع السابق ص ٤٢٥ .

[٣٩] المرجع السابق ، ص ٤٢٦ .

تعمل الديمقراطية شبه المباشرة على مساهمة المواطنين في اتخاذ القرار وإبعادهم عن الاختلاف الحزبي و المذهبي وضعف تأثير السياسيين المحترفين عليهم . إذ ليس كل المواطنين ينتمون إلى الأحزاب ومن ثم فإن موقف الناخبين سيكون بعيداً عن توجيهات الأحزاب . ولذلك لن يتأثروا بهذه التوجيهات . وبناء عليه سوف تأتي نتيجة الاستفتاء لصالح الشعب ككل .

عيوب الاستفتاء :

يعرض المعارضون لنظام الاستفتاء لعيوب في ذلك النظام نستعرضها فيما يلي :

١ - **ارتباط الاستفتاء بأسلوب الإثارة الشعبية** : يرى أصحاب هذا الرأي أن الاستفتاء يرتبط بأسلوب الإثارة الشعبية ومخاطبة عواطف الجماهير واستغلال تعلقها بأشخاص رؤسائها فيكون حكم الشعب فيها سطحياً ، يميل إلى الهوى أكثر من ميله إلى التعقل . هو لا يؤدي إلى رقابة فعالة على الحكومة أو إلى اتخاذ إجراءات أو قوانين جديدة ، وإنما هو اندفاع أعمى وراء ما تراه الحكومة فيتسم بعدم الروية وعدم الحكمة [٤٠] . وأعتقد أن هذا النقد يمكن أن يوجه إلى الاستفتاءات التي تحدث في الدول المتخلفة التي يكون فيها الحكم الديمقراطي صورياً .

٢ - **صعوبة الحكم على موضوع الاستفتاء :**

يري بعض الفقهاء أن الحياة العملية تعقدت في الدولة الحديثة وأصبحت تحتاج في كل مجال إلى متخصص لاتخاذ القرار اللازم للإدارة والتشغيل . وصار من الحكمة أن يترك الأمر إلى المتخصصين لأن عامة الشعب لا تتوافر فيهم الكفاءة والحكم على الأمور بسلامة وتعقل . بينما فقهاء آخرون يرون أن سلطة الحكم عند إجراء الاستفتاء تُرد إلى الشعب . والشعوب قد وعت في الأونة الحاضرة أكثر مما كانت تعي في الأزمنة الغابرة بسبب الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب . وانتشار التعليم مما جعلها قادرة على إبداء الرأي في شأن المسائل المختلفة . غير أن من الفقهاء من يسلمون بحق الشعوب في حكم نفسها لكنهم لا يجيزون الرجوع إلى وسائل الديمقراطية شبه المباشرة في البلاد المتخلفة نظراً لزيادة نسبة الأمية بما يشل القدرة على صحة الحكم في المسائل العامة أو اتخاذ المواقف الموضوعية المدروسة في مشاكل الحكم [٤١]

ويضيف معارضو الأخذ بنظام الاستفتاء أن الاقتراع على مسائل سياسية معقدة يعد أصعب على المقترعين من التصويت في الانتخابات العامة . خاصة إذا لوحظ أن صعوبة الاختيارات السياسية تدفع أعضاء البرلمان إلى ترك التفصيلات إلى الإدارة للفصل فيها . يضاف إلى ذلك أن السياسة هي مسألة رأي يصعب إن لم يستحل ترجمته إلى مجرد اختيار بين نعم ولا [٤٢] .

٣ - **زيادة أعباء المواطنين السياسية :**

وفي ذلك يقول الفقهاء إن كثرة الرجوع إلى الشعب عن طريق الاستفتاء تؤدي إلى زيادة أعباء المواطنين السياسية وأثقال كاهلهم رغم أنهم مثقلون بما يجاوز من أعباء متمثلة في عمليات الانتخابات المختلفة التي لم يحسن قيام المواطنين بها [٤٣].

[٤٠] المرجع السابق ، ص ٤٣١ .

[٤١] المرجع السابق ، ص ٤٤١ - ٤٤٢ .

[٤٢] المرجع السابق ، ص ٤٤٣ .

[٤٣] المرجع السابق ، ص ٤٤٦ .

ولكننا نرى أن الشعب إذا ما شُغل بموضوع الاستفتاء فسوف يناقش ويتحاور في البيوت والمقاهي والنوادي بدلاً من قضاء وقته ساهماً منشغلاً بالتلفاز والمذياع أو قضاء أوقات فراغ لا ثمرة لها . إن هذه المناقشات سوف تنمي من فكره وتوسع من مداركه ويكون حكمه على الأشياء والأمور صائباً .

ويرى الفقهاء إن ممارسة الديمقراطية شبه المباشرة في سويسرا أثبتت أن المواطن السويسري لا يستطيع تحمل أعباء هذه الديمقراطية وذلك ملحوظ من ضعف مساهمة المشتركين في التصويت حيث لا تتجاوز ٢٥ % من عدد الناخبين . وتصل نسبة الغياب أحياناً إلى ٦٠ % من عدد المقترعين [٤٤].

٤ – التقليل من أهمية البرلمانات :

قيل إن إدخال الاستفتاءات الشعبية في النظم الدستورية يقلل من أهمية الانتخابات العامة ، مما يقلل من أهمية البرلمانات . وتتحول إلى مجرد أندية للخطب السياسية وتتقلص سلطاتها كلما زاد اللجوء إلى الاستفتاء . وذلك يخفض بالتالي من درجة شعور أعضائها بالمسئولية .

لكن أنصار الاستفتاء الشعبي يرون أن الاستفتاء يزيد من قيمة البرلمانات لأنهم سوف يعتنون بصياغة القوانين ويُفرض عليهم شرحها للشعب .ومقابلة الجماهير مما يتيح لهم فرصة الظهور والتكوين كرجال دولة وزعماء [٤٥] .

٥ – الجمود وصعوبة التغيير :

يعيب الفقهاء على الاستفتاء أن نتائجه غالباً محافظة تقاوم التجديد والتغيير وتدعو إلى إبقاء الأوضاع على ما هي عليه فيما يخص موضوع الاستفتاء مستندين في ذلك إلى التجارب السويسرية في الاستفتاءات . فقد رفض الناخبون منح المرأة حق الانتخاب إلا في بعض المقاطعات السويسرية حيث مُنحت المرأة حق التصويت .

وهذا الرأي – كما يقول الدكتور ماجد راغب – ينطبق فقط على الدول المتقدمة حيث تميل شعوبها إلى التروي عند إبداء الرأي في الاستفتاءات . أما الشعوب ذات الأمية العالية فإن موافقتها على الاستفتاء تكاد تكون آلية . وتحدث موافقة الناخبين على ما تقدمه الحكومة من استفتاءات ولا يوجد رفض لها [٤٦] .

٦ – تزييف نتائج الاستفتاء :

إن الحكومات حينما تجد أن الرأي العام ليس في جانبها بشأن ما تقدمه له من استفتاء ، فسوف تضطر إلى تزييف الاستفتاء بما يؤيد رأيها . ويحدث ذلك التزييف بشكل فج . إذ تبلغ الموافقة على الاستفتاء بنسبة تتجاوز ٩٩ % من مجموع الأصوات الصحيحة . ويحدث ذلك عادة في البلاد المتخلفة [٤٧] . أما في البلاد المتقدمة فإن الاستفتاء لا يحظى بهذه النسبة ، وعادة ما يؤيد أو يرفض الناخبون الاستفتاء استناداً إلى أسس ومبررات مقبولة . وذلك من خلال توجيه مفكري

---

[٤٤] المرجع السابق ، ص ٤٤٧ .

[٤٥] المرجع السابق ، ص ٤٤٨ .

[٤٦] المرجع السابق ، ص ٤٥٠ .

[٤٧] أنظر بهذا المعني المرجع السابق ، ص ٤٥١ .

الأمة أو توجيهات الأحزاب السياسية . إذاً فإن تزييف نتائج الاستفتاء مرهون بوعي الشعب وإدراكه لحقائق الأمور فإذا كان الشعب غير واعٍ ومدرك لحقائق الأمور فلن يحدث اعتراض على الاستفتاء المزيف. أما إذا كان الشعب مدركاً وواعياً فلن تتمكن حكومة أن تخدعه وتزور الاستفتاءات لأن يقظة الناخبين سوف توقف أي تفكير في إجراء تزييف .

٧ – بطء اتخاذ القرارات :

يقول الفقهاء إن هناك قرارات لا تحتمل التأخير ، تؤدي إجراءات الاستفتاء إلى تأخيرها . وإعاقة اتخاذ القرارات الحاسمة بطريقة سريعة وملائمة . ويطالبون بمنح الحكومة قدراً كبيراً من سلطة التقدير وحرية التصرف في أدائها لأعمالها المتصلة بموضوع الاستفتاء . ولكن ما السبب في الأخذ بنظام الاستفتاء ؟ .. إن أحد الأسباب هو تعويق الحكومة في حرية التصرف بإرادتها المنفردة لأن في تصرفها السريع قد يكون هناك ضرر يقع على الشعب ، فإذا رفض الشعب اتخاذ هذه الأعمال ، فلا مبرر للحكومة في اتخاذ القرار . ومن هنا يتضح أن بطء اتخاذ القرارات ليس عيباً في حد ذاته ، إنما هو لمصلحة الشعب ، مثله مثل وضع قيود على قبول تشريع أو رفضه بتكرار القراءة في المجلس التشريعي . من أجل ذلك يقول الدكتور ماجد إن بطء الاستفتاء كوسيلة لاتخاذ القرارات السياسية أدى إلى قلة الرجوع إليه عملاً . ويستطرد قائلاً : إن الحكومة حينما تشك في إمكان الوصول إلى ما تريد من قرارات وقوانين عن طريق الرجوع إلى البرلمان تستخدم نظام الاستفتاء [48] .

والحقيقة أن نظام الاستفتاء في الديمقراطية شبه المباشرة لا يقتصر على الحكومة أو البرلمان فقط إنما يمتد إلى الناخبين أنفسهم . ويكون البطء في اتخاذ القرار راجعاً إلى الحكومة لا إلى الشعب . فقد تكون الحكومة قد تأخرت عن الشعب في اتخاذ قرار معين فأقترح عدد من الناخبين القرار ليوافق عليه كل الناخبين أو أغلبيتهم .

٨ – ارتفاع نسبة تغيب المصوتين في الاستفتاءات :

قاعدة الأغلبية المطلقة هي سند المرور للقرارات والقوانين والأعمال في الديمقراطية ، لذلك ينعي الفقهاء على الاستفتاءات التي لا تساندها أغلبية الناخبين إنما أغلبية عدد المصوتين أنها استفتاءات غير مقبولة شرعاً . مع أن القوانين لا تأخذ بذلك وتكتفي أن يؤيدها أو يرفضها أغلبية الأصوات الصحيحة فتأتي بمفعولها . لذلك ينعي الفقهاء على الاستفتاءات بأن نسبة الغياب فيها للناخبين مرتفعة [49] . وهذا في رأينا ليس ذنب نظام الاستفتاء إذ يمكن أن تكون هناك قاعدة تبطل الاستفتاء لو لم يحضر على الأقل الأغلبية المطلقة لعدد الناخبين . ففي حالة تخلف الأغلبية عن الحضور يصبح الاستفتاء باطلاً ومن ثم يجوز للحكومة التي قدمته أن تسحبه أو تعيد عرضه مرة أخرى في وقت آخر ، فإذا تخلفت الأغلبية مرة أخرى عن الحضور اصبح الاستفتاء مرفوضاً ولا يجوز إعادة عرضه إلا بعد مرور سنة كاملة . وهكذا بدلاً من أن يبذل الشعب مجهوداً في الحضور ويرفض الاستفتاء يعد عدم حضوره رفضاً للاستفتاء . وإذا كان بعض الفقهاء يثيرون

[48] المرجع السابق ، ص ٤٥٣ .

[49] المرجع السابق ، ص ٤٥٤ .

الشك حول مشروعية القوانين والقرارات التي تُتخذ بناء على استفتاء ارتفعت فيه نسبة الغياب فإن القاعدة السابقة تغني المطالبين بالمشروعية في رفض القانون أو القرار[٥٠] .

٩ – زيادة الأعباء المالية للدولة :

يرى البعض أن من عيوب نظام الاستفتاء أنه يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على الدولة نظراً لأن إجراءات الاستفتاء تستلزم إنفاق أموال طائلة على المكلفين باتخاذ إجراءاته ، وأثمان المطبوعات ، والأدوات المستخدمة فيه ، فضلاً عما قد يحدث نتيجة له من أضرار بسبب الإنتاج البطيء أو توقفه أو تعطله لقيام العمال المنتجين بالتوجه إلى صناديق الاستفتاء وترك أعمالهم في يوم الاستفتاء .[٥١]

ولكن ذلك في رأينا هو ضريبة الديمقراطية وإلا كان النظام الاستبدادي أرخص لأنه لا يكلف الدولة أعباء مالية في الانتخابات والاستفتاءات إنما يفرض إرادته دون مشورة أحد . ولو أن بعض المستبدين من الحكام يلجأ إلى نظام الاستفتاء ليؤكد أن إرادته من إرادة الشعب رغم أنه يعلم أن نتائج استفتاءاته مزورة أو موجهة .

عوامل نجاح الاستفتاء :

يضيف الدكتور ماجد راغب الحلو فصلاً أخيراً في كتابه القيم الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية عن عوامل نجاح الاستفتاء . وهي قريبة الشبه بالشروط الواجب توافرها في الاستفتاء الذي عرضناها في مقدمة البحث ، ويمكن إيجازها فيما يلي :

* كفالة حرية الأفراد
* ارتفاع مستوى الوعي الشعبي .
* حسن اختيار موضوع الاستفتاء
* نزاهة عملية الاستفتاء .
* ونضيف إليها شرطاً آخر هو تصويت أغلبية الناخبين في الاستفتاء سواء كانت أغلبية المصوتين مع أو ضد الاستفتاء ، وسواء كانت هناك نسبة عالية من الأصوات الباطلة أو لم يكن هناك .

وإذا ما توفرت هذه العوامل المختلفة فإن الاستفتاء سوف يتوج بالنجاح ، أما إذا لم تتوافر فسوف يسقط ويفشل فشلاً ذريعاً . لذلك يستبعد الدكتور ماجد أن يحقق الاستفتاء أهدافه في ظل الحكم الاستبدادي حيث لا يتمتع المواطنون بقدر كاف من الحريات العامة [٥٢] . ويرى الفقهاء إن الاستفتاءات التي تجرى في دول ذات حكام مستبدين هي استفتاءات صورية لا تعبر عن رأي المحكومين . وهم ينادون بأن تكفل الحريات العامة للمواطنين في جو من الديمقراطية السليمة حتى ينجح الاستفتاء . ولن تتوافر هذه الحريات عملاً دون وجود معارضة قوية منظمة . وهذه المعارضة لا تتحقق عادة إلا في ظل نظام حزبي صحيح [٥٣].

---

[٥٠] الرجع السابق ، ص ٤٥٤ .

[٥١] ز المرجع السابق ، ص ٤٥٩

[٥٢] المرجع السابق ، ص ٤٦١

[٥٣] المرجع السابق ، ص ٤٦١

وهكذا سيذهب الناخب إلى صندوق الاستفتاء وهو يشعر أن صوته له وزن وأن هناك سرية في التصويت وأن صوته لن يكون تحصيل حاصل وأن لن يناله أذى إذا ما أدلى بصوته موافقاً أو معارضا . وأنه لن يُقتل أو يُسجن أو يُشرد بسبب أنه قال لا في الوقت المطلوب منه قسراً أن يقول نعم أو قال نعم في الوقت الموجه إليه جبراً أن يقول لا . وهو إذ يدلي بصوته فهو يدلي به متحرراً من أي قيد عقائدي أو حزبي أو طائفي . إنما هو يدلي بصوته لصالح الوطن والمواطنين إن الفقهاء يقولون في هذا الصدد إنه ليس من المقبول أن يُستفتى شعب أمي لا يعرف القراءة والكتابة أو يُجرى استفتاء في موضوع لم يطل شرحه والتوعية به وبيان جوانبه المختلفة [٥٤].

ونرى أن الدولة التي تأخذ بنظام الاستفتاء عليها واجب محو أمية شعبها على الفور وإلا كان الاستفتاء أداة من أدوات الخداع . وعلى الحكومة أيضاً الارتفاع بوعيهم الحضاري والسياسي . ولعل التقصير في هذا الصدد هو السبب في أن نظام الاستفتاء الشعبي لم ينص عليه في دساتير كثيرة ونقصد بذلك حق اقتراح المواطنين للتشريع . وتكتفي هذه الدول بالاستفتاء التأسيسي أو التعديلي أو الاستفتاء السياسي . وهي الاستفتاءات التي تنطلق من إرادة الحكام سواء رؤساء الجمهوريات أو ممثلو الشعب في المجالس النيابية .

ونظراً لأن الوعي غير متوفر في بعض الشعوب لنجاح نظام الاستفتاء لذلك فضل الفقهاء الأخذ بالنظام النيابي في البلاد العربية وطرح نظام الاستفتاء جانباً ولو بصفة مؤقتة حتى يزداد وعي وتقدم هذه البلاد وأن تقطع شوطاً كافياً في طريق ممارسة الحرية الحقيقية وتعدد الآراء الجريئة ، وقوة المعارضة المنظمة التي تعتبر الأساس الأول للديمقراطية [٥٥].

وقد سبق القول إنه لا يجوز أن يستفتى شعب في شأن المسائل المعقدة التي لا تفهمها غالبيته بالقدر الكافي والتي هي أقرب إلى التخصص منها إلى العمومية ، لذلك يجب استفتاء الشعب في المسائل البسيطة التي يسهل إيضاحها وبيانها للناخبين . وبسبب الدعوة إلى بساطة موضوع الاستفتاء فإن الفقهاء يطالبون بوحدة موضوع الاستفتاء لا تعدده وأن يكون الاستفتاء محدداً دقيقاً لا صوريا [٥٦].

ويطالب الفقهاء أيضاً بنزاهة وحيدة الاستفتاء في كافة مراحله سواء مراحل الدعاية أو التصويت أو الإحصاء أو الرقابة . فيعامل مؤيدو الاستفتاء ومعارضوه على قدم المساواة ويستفيد الجميع من التسهيلات التي تقدمها الحكومة . ومن أمثلة هذه التسهيلات التحدث في المذياع والتلفاز ولوحات الإعلانات الانتخابية . ويضاف إلى ذلك السماح للمعارضين للاستفتاء بإبداء وجهة نظرهم في الصحف القومية غير الحزبية أو حتى في صحف المؤيدين لموضوع الاستفتاء على أساس أن يُتاح للناخبين فرصة التعرف على وجهات نظر المعارضين للاستفتاء في صحف المؤيدين .

ومثل هذه المسموحات في الدول المتخلفة أقل مساحة من المتاح في الدول المتقدمة حيث تحتكر الأولى وسائل الدعاية وتمنع المعارضين من استعمالها في حين أن الدول الأخرى تسمح للمؤيدين

[٥٤] المرجع السابق ، ص ٤٦٣ -٤٦٤

[٥٥] المرجع السابق ، ص ٤٦٦

[٥٦] انظر التفاصيل في المرجع السابق ، ص ٤٦٨ - ٤٦٩

والمعارضين باستعمالها . وواضح ذلك من استفتاء يوليو عام ١٩٧٣ في اليونان . واستفتاء ديسمبر ١٩٦٢ في المغرب . وفي استفتاء ٢١ نوفمبر عام ١٩٧٢ في كوريا الديمقراطية (الجنوبية) حيث كان لا يجوز للمعارضة استعمال وسائل الدعاية الحكومية .

وفي مرحلة التصويت يجب أن يشعر الناخب أن الاستفتاء يجري في سرية وأنه حر في الموافقة والرفض . أما لو كان الناخب أو المقترع لا يشعر بذلك وهو يؤدي واجبه فإن نتيجة الاستفتاء ستكون مفتعلة وغير صادقة .

أما في مرحلة الإحصاء فإن الوضع يقتضي الدقة والأمانة في رصد الأصوات . والدقة والأمانة تختلفان في الدول الديمقراطية حيث الحاسبات الآلية هي التي تتكلم والبعد عن التزييف نبراس للراصدين عن الدول غير الديمقراطية حيث تُصنع الأرقام والأعداد وتُضخم أو تُصغر حسب الحاجة .

ومرحلة الرقابة لا تقتصر على المرحلة الأخيرة فقط إنما هي مرحلة شاملة تبدأ من المرحلة الأولى إلى المرحلة الأخيرة وتسند مسئولية الرقابة على الاستفتاءات إلى السلطة القضائية في البلاد الديمقراطية بدءاً من مرحلة التصويت حتى مرحلة إعلان النتائج .

وحتى يمكن أن تكون التشريعات الاستثنائية في الاستفتاءات المختلفة محصنة دستورياً وتُعامل معاملة النصوص الدستورية فهي تحتاج إلى أن تكون مدعمة بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الناخبين وإلا كانت باطلة . وإن كان الوضع حتى الآن لا يتم بهذه الطريقة ، ويقتصر على أن تكون الاستفتاءات مستندة في شرعيتها إلى الأغلبية العددية المطلقة لعدد المصوتين .

(٣)
الديمقراطية والمرأة

لم تفز المرأة بأي منصب سياسي في الكويت . وفازت بمنصب الرئاسة في فنلندا ، حيث فازت السيدة نارجا هالونين بنسبة ٥١,٧ % من الأصوات في الانتخابات الفنلندية الأخيرة للتنافس على الرئاسة في مواجهة خصمها الذي حصل على ٤٨,٣ % فقط . والمعروف أن منصب الرئاسة في فنلندا يختلف عن مناصب الرئاسة في الدول الأوربية الأخرى ويشبه منصب الرئاسة في فرنسا ، وبذلك تكون الرئيسة الفنلندية الجديدة هي المسئولة عن وضع السياسة الخارجية لبلادها بالتعاون إلى حد ما مع الحكومة ثم إنها تتولى القيادة العليا للجيش [٥٧] . فشتان إذن بين دولة في الغرب وبين دولة في الشرق .

إن العلماء يبينون أنه حدثت في فترة من الزمن السحيق أن كانت المرأة تحكم القبيلة ، غير أن هذه الفترة لم تستمر طويلاً ، فإذا بالرجل يسود ويحكم . واصبح من الممكن أن نسمع عن المرأة التي تحكم من وراء الستار . ومن الأمثلة الواضحة على ذلك شجرة الدر ، تلك التي كانت تحكم مصر دون أن تظهر ، واضطرت إلى الظهور بعد وفاة زوجها الملك الصالح ، لكن ما أسرع ما اختفت وراء عز الدين أيبك ، وكان من الممكن أن تحكم لو كان لديها سند من الشريعة . مثلما كان الوضع بالنسبة للملكة فكتوريا ملكة بريطانيا التي كانت تسود وتحكم ، وهي تختلف عن الملكة الحالية إليزابيث التي تسود ولا تحكم .

ولكن هذه النساء كن فلتات تاريخية ، أما المرأة العادية فقد توارت وصار نفوذها لا يمتد إلى أكثر من أسرتها . ولو أن هناك من النساء من حاولن الخروج من هذه الشرنقة ، وبدأن في خوض غمار العمل العام . ووقفت الدول إزاء مطالب النساء في أن يكون لها كيان في الحياة العامة مواقف مختلفة . من هذه الدول ما رفض بتاتاً أن يكون للمرأة كيان عام ، فليس لها حقوق سياسية ، ولا حتى حقوق مدنية إنما عليها أن تقر في بيتها ، ولا تفكر حتى في العمل ، ولعل ذلك هو موقف أفغانستان قبل الغزو الأمريكي . وهناك من الدول ما منح المرأة حقوقها المدنية وعلى رأسها حق تولي الوظائف العامة ، وحق العمل عموماً ، ولا تمتد الحقوق إلى أكثر من ذلك ولا يجوز للمرأة أن تتخطاها . والسبب هو التفرقة بين الرجل والمرأة ، فالرجال قوامون على النساء ومن ثم لا يجوز لهن من الحقوق ما يجوز للرجل . ثم قفزت دول أخرى إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية . ولكن لم يحدث ذلك بين يوم وليلة إنما أثر فوران وثورات واضطرابات وتمرد من قبل النساء . يكفي أن نشاهد صورة مسز افيلين بانكهرست المدافعة عن حقوق المرأة السياسية في أمريكا والشرطة تقبض عليها عدة مرات لنشاطاتها .وذلك من خلال صورة في الأنسكلوبيديا الأمريكية .

---

[٥٧] جريدة الأهرام في ١٩ / ٢ / ٢٠٠٠

الولايات المتحدة الأمريكية :

اعتباراً من عام ١٦٤٧ ، طالبت مارجريت برنت بمكان وصوت في مجلس ولاية ميرلاند ، رغم أنها كانت من المنفذين في الحكومة ، وقوبل طلبها بالرفض .

ومن عام ١٦٩١ إلى ١٧٨٠ حصلت المرأة على التصويت في ولاية ماسوشسيتس . وبعد ثورة ، وافقت ولاية نيوجرسي على حق التصويت للمرأة وحدث تعديل في عام ١٧٩٠ لقانون الانتخاب بأن استعمل كلمة هو وهي ، مما جعل بعض النساء يصوتن على أساس ذلك القانون . حتى عام ١٨٠٧ ، حينما حدد المشرع حق التصويت للرجل المواطن الأبيض .

ثم قامت مجهودات كبيرة أيقظت المرأة من أجل المطالبة بكامل الامتياز . وطالبت ، وصدرت كتب ، وحدثت اجتماعات ، وصدرت بيانات ، تنادي بأن المرأة والرجل خلقا متساوين .

بعد الحرب المدنية تأسست حركة حق الانتخاب للمرأة Woman Suffrage Movement وتأسست في نوفمبر ١٨٦٩ جمعية حق الانتخاب للمرأة من أجل المطالبة بالاقتراع لها وذلك من خلال تعديلات تجرى على دساتير الولايات . وفي عام ١٨٩٠ تمت الموافقة على حق الانتخاب للمرأة الأمريكية . وبدأت الولايات تأخذ بهذا الحق في دساتيرها . وكانت الولايات في الطليعة الأولى ويمنج (١٨٩٠) كولورادو (١٨٩٣) أوتاواه و أيدو (١٨٩٦) ولكن هذا الحق على مستوى الدولة قوبل بمعارضة كبيرة ، ثم بدأت المعارضة تقل حتى يونيه ١٩١٧ في مجلس النواب وتبعه مجلس الشيوخ في يونيه ١٩١٩ .

بريطانيا :

حركة المطالبة بحق الانتخاب للمرأة في بريطانيا توازت مع حركة الولايات المتحدة الأمريكية . ولكن كانت هناك مطالبة بذلك الحق اعتباراً من القرن الخامس عشر . وتشكلت لجنة حق الانتخاب للمرأة في عام ١٨٦٥ في مانشستر . ونادت بالمساواة بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب . وتم تقديم عريضة بذلك أمام البرلمان ، غير أن العريضة رُفضت . لكن الحركة لم تتوقف عن المطالبة بهذا الحق . ثم صرح البرلمان في عام ١٨٦٩ للمرأة بهذا الحق في المحليات واقتصر على دافعات الضرائب . ثم صدر قانون حق المرأة في الانتخاب للمحليات في عام ١٨٧٠ . بيد أن صدور قانون بحق المرأة في الانتخابات العامة لم يصدر إلا في عام ١٩١٧ ثم في عام ١٩٢٨ تم تخفيض سن الناخبة إلى ٢١ سنة . وأصبحت المرأة تنتخب مثلها مثل الرجل على نفس الأسس .

البلاد الأخرى :

وقد تبعت بريطانيا بعض البلاد الأخرى وأعطت المرأة حق الانتخاب مثل استراليا . والدول الاسكندنافية ولو أنه بدا في هذه البلاد في المحليات فقط وللنساء غير المتزوجات واللاتي يدفعن ضرائب . ثم اصبح على مستوى الدولة ولكل النساء في عام ١٩١٨ .

بعد الحرب العالمية الأولى استطاعت المرأة أن تكسب حقها في بلاد أخرى مثل هولندا (١٩١٧) لكسمبورج (١٩١٨) ألمانيا (١٩١٩) وبعد ذلك حصلت المرأة على حقها في النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا والمجر (١٩٢٠) وفي عام (١٩٢٩) سلمت رومانيا واليونان

بذلك الحق في الانتخابات المحلية . وفي أثناء الحرب العالمية الثانية وعد شارل ديجول الفرنسيات بحق الانتخاب ، وخول لهن في عام (١٩٤٤) ثم تأكد دستورياً في عام (١٩٤٦) .

حصلت المرأة على حق الانتخاب في دول أمريكا اللاتينية مبكراً فمثلا في الأرجنتين كان في عام (١٩٢١) غير أنه اقتصر على المحليات وعلى المرأة الحاصلة على دبلوم أو تمارس الإدارة على ممتلكاتها . غير أن الأكوادور كانت هي الدولة اللاتينية التي سلمت بحق الانتخاب العام للمرأة في الانتخابات العامة . وجعلته إجبارياً للرجل اختيارياً للمرأة . أما البرازيل فكانت في عام (١٩٣٢) وكوبا (١٩٣٤) . . أما في جنوب أفريقيا فكانت لا تزال التفرقة العنصرية سائدة فأقتصر الحق في الانتخاب للمرأة على البيضاء فقط .

فيما بين الحربين العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية . بدأت حركة الاقتراع تنمو في آسيا والشرق الأوسط . وقد اقتصر الحق في تركيا على المحليات في عام ١٩٣٠ ثم أُلغيت القيود على المرأة في عام ١٩٣٤ . وفي عام ١٩٣٢ كانت تايلاند أول دولة أسيوية تعطي المرأة حق الانتخاب . وفي عام ١٩٣٧ أعطت الفليبين ذلك الحق . وتوالى منح المرأة حقوقها السياسية في الدول المتبقية من العالم إلا القليل . واعترف ميثاق الأمم المتحدة للمرأة في عام ١٩٤٥ بحق المساواة بينها وبين الرجل . ودعت الأمم المتحدة في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ كل الدول لاتخاذ الإجراءات التي تسلم بحقوق المرأة السياسية [٥٨] .

حقوق المرأة السياسية في مصر :

نصت المادة (٤) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الحقوق السياسية في مصر على ما يأتي : " يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ... " . وكان حق الانتخاب للمرأة المصرية اختيارياً إلى أن عُدلت المادة الرابعة بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٩ واصبح حق الانتخاب للمرأة إجبارياً مثلها مثل الرجل كما يستشف من نص المادة الرابعة . غير أن قرار وزير الداخلية باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ينص في مادته السادسة " لا تقيد أسماء النساء في الجدول إلا بناء على طلبات كتابية تقدم إلى رئيس لجنة القيد في الجداول من الراغبات في مباشرة الحقوق السياسية شخصياً وعلى رئيس اللجنة المذكورة إثبات تاريخ ورود كل طلب في سجل خاص وإعطاء إيصال منه " . ونرى أن تلك المادة تخالف نص المادة الرابعة السابق ذكرها نصاً وروحاً ، وتعد مادة غير قانونية . لأنها تتعارض مع نص القانون الذي صدرت عنه ، ولذلك نرى أنه يجب إلغاء هذه المادة ، والاقتصار على المادة الأولى من القرار المذكور والتي تنص : " يعد جدول عام ودائم لكل شياخة في كل قسم من أقسام المدينة ، أو لكل حصة في القرية ، تدون فيه أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أي مانع من الموانع . أما لو ترك نص المادة السادسة على ذلك الحال فهو يعد مخلاً بمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور بين الرجل والمرأة ، فالمادة (٤٠) من الدستور تنص على أن : " المواطنون لدى القانون سواء وهم

[٥٨] The Encyclopedia Americana , ١٩٨٤ , p ١٠٣ -١٠٧

متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب **الجنس** أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " .

إن المادة (١٥) من القانون تنص على أن لكل من أهمل قيد اسمه في جدول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بالقيد أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد فلم إذن يقتصر الأمر على النساء بتقديم طلب كتابي ولا يمتد الأمر إلى الرجال . وإذا كان يجب أن يقدم الشاب طلباً كتابياً لقيد اسمه فلم تخص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية النساء بذلك فقط .إذا كان الاثنان يتساويان في ذلك وكيف تطالب اللائحة بذلك مع أن القانون حول الحق إلى واجب فكان على الحكومة أن تقوم به دون أي طلب من المواطنين والمواطنات ؟ ..

وكما حصلت المرأة على حقها الانتخابي فإن لها أيضاً حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب . وقد نظم هذا ا الحق القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب . ولا يوجد في القانون ما يمنع المرأة من ترشيح نفسها لعضوية مجلس الشعب . رغم أن نص المادة الخامسة من ذلك القانون توجه خطابها إلى الذكور فقط ، وكان الواجب بداية أن توجهه إلى كلا الجنسين . ومن أمثلة ذلك التوجه أن يكون من شروط الترشيح أن يكون مصري الجنسية من أب مصري . أو أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون . لكن ذلك لا يمنع المرأة من الترشيح وجرى العرف على قبول أوراقها للترشيح في أي من الدوائر ، لكن ذلك لا يمنع من تعديل نص القانون والنص صراحة على أن المرأة والرجل يمكنهما أن يطلبا الترشيح لعضوية مجلس الشعب متى توافرت فيهما الشروط القانونية .

أسباب الإحجام :

لكن ما السبب في إحجام المرأة عن تقديم طلب كتابي بإدراجها في جدول الانتخاب ؟ ..

هل يكون السبب هو أن على المرأة أن تتقدم بطلب كتابي للمسئولين لقيدها في جداول الانتخاب ؟ .. قد يكون ذلك سبباً ، فهي تتكاسل عن تقديمه أو لا تبالي بممارسة حقوقها السياسية . بل إن الشباب من الذكور لا يبالون أيضاً بقيد أسمائهم في جداول الانتخاب رغم أن القانون يحتم قيدهم ولكن يبدو أن هذا الواجب لا تقوم به الحكومة وتترك للشباب الداخل حديثاً إلى مجال الحقوق السياسية أن يتقدم بطلب قيده . لكن قد تختلف أسباب إحجام النساء عن القيد عن أسباب إحجام الذكور عن ذلك . ولعل لو قامت أحد الجهات المختصة بالبحث العلمي الاجتماعي بإجراء استبيان في ذلك الشأن قد يوضح حقائق تكون خافية عن الباحثين . وقد يكون من المفيد أن نعرض إلى بعض الأسباب التي يحتاج ذلك البحث الميداني لتأكيدها وهي :

السبب الأول هو **العادات والتقاليد والأعراف** : والواقع أن ليس لدى المؤلف إحصاءات عن عدد الناخبات في الوجه القبلي وعدد الناخبات في الوجه البحري المفروض والفعلي حتى يمكن المقارنة بين تأثير العادات والتقاليد والأعراف على تسجيل النساء أسمائهن في جداول الانتخابات إذ المعروف أن العادات والتقاليد والأعراف في الوجه القبلي صارمة وقد تمنع المرأة من ممارسة حقوقها السياسية بعكس الوجه البحري فهو منفتح في هذا الصدد . والمعروف أيضاً أن النساء في الوجه القبلي يحيطهن سياج قوى من العادات والتقاليد تحول دون خروجهن من بيوتهن أو حتى

ممارسة الشراء والبيع فما بالنا بممارسة الحقوق السياسية . بعكس الوجه البحري حيث تنطلق المرأة وتخرج من بيتها وتعمل . وقد يكون من السهل على الباحثة أن تسأل المرأة عن مدى ممارستها لحقوقها السياسية في الوجه البحري دون الوجه القبلي . وقد تتمكن أن تجد إجابة شافية في الوجه البحري ولن يتسنى لها أن تحصل على مثل هذه الإجابة في الوجه القبلي .

السبب الثاني هو **التعليم** . فالمرأة المتعلمة قد تميل إلى ممارسة حقوقها السياسية بعكس المرأة الأمية فقد تجد حرجاً في هذه الممارسة ، فهي قد لا تعرف أسماء المرشحين ، ولا تدري أي رموز يحملونها ، وإذا طلب منها التوقيع بالحضور أمام أعضاء اللجنة الانتخابية ، فسوف يزداد حرجها لأنها سوف تطلب في هذه الحالة أن تبصم بدلاً من التوقيع ، لذلك دفعاً لهذا الحرج لا تذهب إلى اللجنة من البداية وتسقط حقها في الممارسة . أما المرأة المتعلمة فهي لا تخشى ذلك كله ، لأنها تعرف كيف تقرأ الأسماء ولمن تكون الرموز الانتخابية ، وتوقع إذا طُلب منها التوقيع . وهي تتمكن بفضل إجادتها القراءة والكتابة أن تفرق بين المرشح المنتمي إلى حزب ذي برامج مفيدة للصالح العام ، وحزب لا يصلح بمبادئه وأهدافه أن يدير الحكومة وأن يتقدم بالبلاد نحو الرخاء والتقدم .

والسبب الثالث هو **اشتغال المرأة** . فالمرأة قد تحصل على قسط كبير من التعليم ولكنها تفضل أن تبقى في البيت لرعاية الأطفال ، وتقصر جهودها على أعمال البيت وتربية الأطفال . لذلك لا تهتم بالسياسة كثيراً ولا تمارس حقوقها السياسية . . أما المرأة العاملة فهي إذا خاضت غمار العمل ، فإنها أيضاً سوف تخوض غمار السياسة ، وتحتك بالأحزاب وأعضاء الأحزاب في عملها أو خارج عملها . وقد تمارس حقوقها السياسية كاملة برغبة أكيدة منها . وقد لا تمارسها على أساس ما يسود المجتمع من لا مبالاة بممارسة هذه الحقوق نتيجة موروثات جاءت من تزييف الانتخابات في الماضي وفرض أفراد على الشعب باعتبارهم ممثلين عنه أو اتباع الحكومات لسياسات لا ترضي الشعب ومهما أعترض عليها فهي ماضية فيها دون اعتبار للرأي العام .

وعلى العموم فإن مسالة غياب المرأة عن مراكز اتخاذ القرارات يعد ظاهرة عالمية ، وذلك بسبب أن المرأة لا تزال غير ممثلة في المؤسسات السياسية كالأحزاب والحكومات والمجالس النيابية والشعبية . كما أن تمثيل المرأة في البرلمان يعد من نضالات المرأة الآن كما تقول الباحثة سعيدة الرحموني [٥٩] .

وقد بينت الباحثة سعيدة الرحموني نسباً مئوية لحضور المرأة في البرلمانات العربية والبرلمانات الأوربية . تراوحت بين صفر في دولة الكويت و ١٠,١ % في العراق . أما في البرلمانات الأوربية فقد تراوحت بين ٦,٤ % في فرنسا و ٤٠,٤ % في السويد . (النسبة من مجموع أعضاء البرلمان وغير محددة التاريخ الذي أُخذت فيه) . وهكذا يبدو أن وضع المرأة لا يزال متردياً رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضعها على قدم المساواة بينها وبين الرجل . وأقر بحقوقها الأساسية في الشغل والصحة والتعليم والتكوين . كما أن مؤتمرات الأمم المتحدة أدت إلى اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة . لكن الوضع لا يزال متردياً في

---

[٥٩] سعيدة الرحموني : المرأة والمشاركة السياسية في تونس ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٢ / ١٩٩٩ ، ص ١٠٧ .

بعض البلاد بالنسبة للمرأة ، وفي بعض البلاد الأخرى التي أعطيت فيها حقوقها السياسية لا تستعمله أغلب النساء . وهكذا اختلفت الدول بين دول رافضة لهذه الحقوق السياسية للمرأة ، مثل الكويت . ودول تبيح لها هذه الحقوق لكن تجعلها اختيارية لها ، وهناك من الدول ما حول هذه الحقوق إلى واجبات على كل المواطنين ، ولكن لا يتخذ خطوات الإجبار على المرأة إلا إذا تقدمت طواعية وقبلت ذلك مثل مصر . وتقول الباحثة سعيدة الرحموني إن واقع المرأة التونسية ما يزال يشكو ضغوطاً تكبل طاقاتها وتحول دون مشاركتها في فعاليات التنمية ، وهو ما يدعو المرأة والجمعيات النسائية ومختلف الهيئات المهتمة بالمرأة لبلورة برامج خاصة بها ترمي إلى تنمية قدراتها وإدماجها في مختلف مجالات الحياة العامة ورغم ذلك بلغت نسبة حضور المرأة في البرلمان التونسي ٦,٧ % من مجموع الأعضاء .

تقول أيضاً الباحثة سعيدة الرحموني إن ظاهرة المشاركة السياسية للمرأة ترتبط بالبناء الاجتماعي الذي قد يكون عائقاً أمامها أو حافزاً مشجعاً لها . وتتوقف هذه العملية على طبيعة الحرية التي يوفرها النظام الاجتماعي والسياسي وربط المشاركة السياسية للمرأة بمختلف شئون الحياة العامة كاندماجها في الجمعيات والمنظمات المهنية والنقابية والأحزاب السياسية والهيئات التمثيلية [٦٠] .

لكننا نتساءل : إذا كان الرجل مهيمناً على هذه الجمعيات والمنظمات فكيف يتسنى للمرأة أن تكون نداً له ؟ .. إن هذه الجمعيات والمنظمات إن لم يكن فيه من الأعضاء أغلبية تؤمن فعلاً بتحرير المرأة من أغلال العبودية واحتكار الرجل للسياسة فلن يتسنى أن تحصل المرأة على حقوقها السياسية ؟ .. وهذا فعلاً ما حدث في الكويت حيث يؤمن أمير البلاد بتحرير المرأة . ورجال مجلس الأمة الذين بيدهم إصدار قانون بذلك لا يؤمنون ، لذلك رفضت أغلبيتهم منح المرأة حقوقها السياسية .

وقد قال الطاهر الحداد أنه لا يمكن لشعب أن ينهض ونصفه مسجون في البيت ، ومحروم من أداء أي حركة أو أي دور في المجتمع . وبيّن أن الترابط قوى بين أمية المرأة وانحطاط المجتمع [٦١] . لقد شنت مختلف الجرائد آنذاك حملة ضد أفكاره المنادية بتحرير المرأة وتعليمها وسفورها ، وهو نفس ما حدث بالضبط مع قاسم أمين في مصر في بدايات القرن العشرين . إن الباحثة سعيدة الرحموني – وكأنها تتكلم عن كل النساء – تقول إن مسألة المشاركة السياسية للمرأة دليل على وعي المجتمعات لذاتها وحضارتها ، فالمشاركة هي ظاهرة حضارية كما هي ظاهرة سياسية . وحينما يصل المجتمع إلى مرحلة معينة من الرقي والتقدم فإن مسألة المشاركة السياسية للمرأة تصير من قضاياه الأساسية ، فالمجتمع لا يتقدم ما لم تتمكن الديمقراطية من مؤسساته الاجتماعية . ونحن نضم رأينا إلى رأيها ونرى أن انطلاق الرجل في حياته العملية لن يكون كاملاً إلا بانطلاق المرأة في نفس الوقت .

الوضع في مصر مقبول دستورياً وقانونياً فيما عدا ما أشرنا إليه بضرورة تحويل حق الانتخاب للمرأة من حق إلى واجب أسوة بالرجل . ولكن الوضع غير المقبول عملياً هو تخلف

---

[٦٠] المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

[٦١] المرجع السابق ، ص ١١١ .

أغلبية كبيرة من النساء عن تسجيل أسمائهن في جداول الانتخاب ، مما يفقد المرأة حقها في المشاركة السياسية ، وإهمال استعمال الحق مدة طويلة قد يقضي عليه . وقد يكون هناك أمل في تغيير هذه الأوضاع بفضل ما سوف يبذله المجلس القومي للمرأة . وفي ذلك يقول الدكتور إبراهيم فؤاد طه أنه إذا كانت مشاركة المرأة عموماً في الحياة السياسية ضئيلة ونسبة مشاركتها في الانتخابات قليلة ، حيث لم تشارك سوى ٨٧ سيدة في الترشيح للانتخابات النيابية عام ١٩٩٥ نجح منهن ١٣ سيدة فقط على مستوى الجمهورية إلا أن الوضع أكثر تردياً بالنسبة للمرأة الريفية حيث تكاد تنعدم مشاركة المرأة في الحياة السياسية فضلاً عن انخفاض المستوى الاقتصادي والاجتماعي للريف عموماً وللمرأة الريفية على وجه الخصوص . وإن كان من المتوقع بعد تشكيل المجلس القومي للمرأة وممارسة جهوده في هذا المجال واتساع مساحة الديمقراطية في مصر وضمان نزاهة الانتخابات أن تزداد هذه النسبة في المستقبل .[٦٢]

إن تخفيض نسبة الأمية للمرأة وتوفير فرص عمل لها وحثها على تسجيل اسمها في جدول الانتخاب هو الطريق لزيادة فاعلية المرأة في الحياة السياسية .

[٦٢] د . إبراهيم فؤاد طه : المجلس القومي للمرأة وتنمية المرأة الريفية ، جريدة الأهرام في ٢٣ مارس ٢٠٠٠

(٤)

الديمقراطية والمصالح الاقتصادية والاجتماعية

تتأثر الديمقراطية باتجاهات المصالح الاقتصادية والاجتماعية إذا ما كان ممثلو الشعب يميلون على هوى أصحاب المصالح . وتتحول من رأي عام صاحب أغلبية إلى رأي أقلية صاحب مصلحة مسيطر . والرأي الأول لا يعتد به والرأي الثاني هو المستبد الطاغي بيده اتخاذ القرار السياسي . ويتوارى بجانبه الرأي الأول رأي أغلبية الشعب . وهكذا يقع الظلم على الشعب من استبداد أصحاب المصالح ، إنهم يقدمون وجهة نظرهم في إدارة الدولة على اعتبار أن رأيهم هو الصواب ، وذلك نتيجة أن كل مراكز الحكم صارت تابعة لهم . فكيف يتسنى وقف سيطرة المصالح الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي وقف الظلم وتنحية الاستبداد ؟ ..

إن فقهاء القرن الثامن عشر قاموا بابتكار صور للمجتمع والكيانات السياسية يكون من شأنها جعل الظلم في رأيهم أمراً مستحيلاً لكن القوى الاقتصادية تسربت من خلال ابتكاراتهم وسيطرت على مقدرات الشعب رغم ما تم ابتكاره . ذهب أصحاب المذهب الحر لجعل الاستبداد أمراً مستحيلاً ومن ثم القضاء على الثورة ، وذلك من خلال ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات وتوزيعها كحد واق من الاستبداد . وبينوا أن الفرد الذي يتمتع بسلطة يميل إلى التعسف في استعمالها (ونعتقد أنهم يقصدون سلطة دون معقب) . وفي ذلك يقول الفقيه مونتسكيو أن الفرد يستمر في التعسف في سلطته حتى يصطدم بما يوقفه ولا يوقف السلطة غير السلطة . ولا سبيل إلى وقف السلطة إذا تولى الفرد أو هيئة واحدة كل السلطات وهي السلطات الثلاث المعروفة وهي سن القوانين وتنفيذها والفصل في منازعات الأفراد [٦٣] .

وهناك المذهب الديمقراطي الذي وضع الأسس في القضاء على الاستبداد والظلم ، بأن جعل السيادة للشعب ، وما الدولة إلا وسيط بين إرادات الأفراد الذين يشكلون المجتمع ، ومن ثم يستطيع الشعب أن يعزل الوسيط متى أراد ذلك ، وبناء على ذلك لا يتصور وجود الجور السياسي في المجتمع لأنه لا يعقل وقوع الجور السياسي من صاحب السيادة الحقيقي ، وهو المجموع لأن إرادته هي في نفس الوقت إرادة الجميع أي الإرادة العامة ومن ثم فتصرفاته مشروعة لا جور فيها . إذ لا يعقل أن يقع جور من الفرد على نفسه وكذلك لا مجال لوقوع الجور من الوسيط أي الحكومة لأنها لا تبقى في الحكم إلا بقدر إبقاء المجموع عليها [٦٤] .

غير أن الواقع أطاح بهاتين النظريتين ، فقرأنا وسمعنا وشاهدنا تداخل السلطات نتيجة حكم حزب واحد للسلطتين التنفيذية والتشريعية . ورأينا أن الديمقراطية يمكن أن يسيطر عليها أصحاب الأعمال ، إن لم يكن بالممثلين عن الشعب ، فبالسيطرة على ممثلي الشعب ، ويوجهون الشعب

---

[٦٣] يحيى أحمد الكعكي : مقدمة في علم السياسة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ببيروت ، ص ٣٨

[٦٤] المرجع السابق ، ص ٤١ – ٤٢ .

الوجهات التي يرتضونها لتزداد مكاسبهم ولا أهمية لأن يُضار الشعب من تصرفاتهم ، أي لو أدت قراراتهم إلى خسف حقوق الشعب ، وهكذا يقع الجور في المجتمع رغم التمثيل الديمقراطي .

يقول الأستاذ / يحيى أحمد الكعكي إن إنجلترا ليست مجتمعاً ديمقراطياً لأنها لا تحاول أن تشبع أقصى ما يمكن إشباعه من مطالب الشعب ولكن من الناحية الأخرى تملك إنجلترا حكومة ديمقراطية يشارك المواطنون في اختيار حكامها الذين يمارسون السلطة حسب قواعد معينة وليس حسب آرائهم وتقديرهم . ويرى الأستاذ الكعكي إن الاتحاد السوفيتي مجتمع أكثر ديمقراطية من إنجلترا لأن هنالك محاولة أوسع لإرضاء أقصى مطلب مما يوجد في إنجلترا في مجال التعليم والتجارب العلمية والرتب العالية وفي القوات المسلحة ولكن من الناحية الأخرى لا يملك الاتحاد السوفيتي حكومة ديمقراطية لأنها تضع حدوداً صارمة للنقد المنظم الذي يوجه أفعالها وقد يعاقب من لا يراعي تلك الحدود بالموت أو النفي أو السجن ، فهي حكومة دكتاتورية رغم أنها دكتاتورية لصالح العمال إلا أن ذلك لا يغير من واقع دكتاتوريتها [٦٥].

المسيطر :

وقد عيب على الديمقراطية التقليدية أن النواب داخل البرلمان ينفصلون عن حقيقة آمال الشعب وأهدافه خارج البرلمان . فالقوانين تصدر بوحي من أفكارهم وآرائهم وليست تعبيراً عن آراء الشعب . وقد تكشف التجربة عن صدام حزبي في مجتمع رأسمالي . وقد ظهرت الأحزاب في ذلك المجتمع ، وتمكنت طبقة من الطبقات من السيطرة على مقدرات الحزب ومن ثم فإن الحزب يسخر كل أدواته لحساب الطبقة التي يمثلها وعادة ما تكون الرأسمالية وأصحاب المال والأعمال هم المسيطرون على الحزب وإذا ما تمكن من الحكم فهم الذين يوجهونه نحو مصالحهم [٦٦] . ومن هنا كان تجريد الطبقات العاملة من حقوقها السياسية هو طريق لخضوعها لرغبات الرأسمالي فلا يتسنى لها المجاهرة برأيها ورغباتها ومطالبها خضوعاً لمشيئة الرأسمالي . وتجريد الحقوق يتم ليس بمنع الأفراد من التصويت وإنما بتوجيه الأفراد نحو اختيار أشخاص يعرفون أنهم لن يحققوا مطالبهم . وذلك بشتى الأساليب مثل الرشوة أو إملاء الشروط والتهديد بقطع الرزق أو العنف في بعض الأحيان . وتحولت الديمقراطية إلى ديكور يستتر وراءه أصحاب الأعمال ليتسنى لهم تحقيق رغباتهم دون نقد وفي نفس الوقت يستغلون الطبقات الأخرى . وعلى هذه الطبقات أن ترضخ وإلا أهدرت حقوقها وحرياتها دون معقب على المهدر .

الحقوق الاقتصادية :

ظهرت الحقوق الاقتصادية بسبب تدخل الحكومات في الحياة الاقتصادية للشعوب فكان يجب وقفها عند حد معين لا تتخطاه . وقد تدخلت الحكومات في ممارسة النشاط الذي كان متروكاً للأفراد . وصار التدخل سافراً بعد الأزمة النقدية العالمية سنة ١٩٢٩ . واضطرت الدولة أن تعيد توزيع الدخول إزاء زيادة الطلب الفعلي للأفراد على المواد الاستهلاكية . وكذلك اضطرت إلى زيادة الاستثمار مما أدي إلى تشجيع الأفراد على الاستثمار وفي نفس الوقت الحيلولة دون احتكار السوق . وقامت الدولة بفرض قيود على الحقوق والحريات العامة ، مما أفقدها الطابع

---

[٦٥] المرجع السابق ، ص ٥٢ .

[٦٦] المرجع السابق ، ص ٥٥ – ٥٦ .

المطلق الذي تميزت به ، متعللة بذلك بنشر العدالة الاجتماعية ، وصار الوضع – كما يقول الدكتور شمس مرغني علي – أن الحريات أصبحت موجهة لخدمة الاقتصاد القومي ، ومنظمة في إطار تخطيط عام للنشاط الاقتصادي في الدولة . ووضعت القيود على الملكية وممارسة التجارة والصناعة وأممت بعض المشروعات ووجهت الاقتصاد وذلك بغية الوفاء بالحاجات الجديدة التي يتطلبها المجتمع [٦٧] .

وقد نصت المادة (٣٢) من دستور جمهورية مصر العربية على أن الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل . وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي في إطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام .

ونصت المادة (٣٤) على أن الملكية الخاصة لا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي . ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون وحق الإرث فيها مكفول .

والمادة (٣٥) تنص على أنه لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون مقابل تعويض . والمادة (٣٦) تنص على أن المصادرة العامة للأموال محظورة . ولا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائي . ولكن رغم هذه الاستحكامات الدستورية استطاع رأس المال أن ينفذ من خلال إرادة الجماهير ويؤثر في الحكم . فتصدر من المجالس التشريعية من خلال المشايعين لرأس المال قوانين تقيد الحريات وتضيع الحقوق بفضل ما فيها من قيود . فكيف ينساق الناخبون وراء الرأسماليين وينتخبون ممثلين عنهم رغم ما لهم من حرية في ممارسة التصويت الانتخابي والحقوق السياسية ؟ ..

العوامل المؤثرة في إرادة الناخبين :

إن أول العوامل المؤثرة في إرادة الناخبين هو الفقر . فكلما كانت الهوة واسعة بين الطبقات الاجتماعية المختلفة فيما يتعلق بالدخل . تمكنت الطبقة ذات الدخل المرتفع من السيطرة على الطبقات الفقيرة بفضل ما تنشئه لهم من فرص عمل ومن تحكمها في أسعار السلع والخدمات . من أجل ذلك دعا الفقهاء إلى ضرورة نمو دخل الطبقات الفقيرة وذلك من خلال توزيع عادل للأعمال والإنتاج والدخل والأرباح .

ومن العوامل الهامة في التأثير على الناخبين هو افتقارهم إلى الضمانات السياسية والاجتماعية . مثل خلو العمليات الانتخابية من الإشراف القضائي ، تهديد الأفراد في أرزاقهم ، استعمال العنف للرضوخ لإرادات أصحاب المصالح .

وكلما كانت الضمانات الاجتماعية والرزق غير متوفر لكل مواطن صار من الممكن التأثير عليه . ومن الأمثلة على ذلك الأفراد الذين لا يحوزون هذه الضمانات تكون إرادتهم غير مستقلة . من أجل ذلك دعا الفقهاء إلى توفير الضمانات الاجتماعية والرزق لكل مواطن وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والنص عليها في الدساتير وطالبوا بان تضمن الدولة العناية الصحية

---

[٦٧] د . شمس مرغني علي : ص ٦٨٩ – ٦٩١ .

والتعليم وحد أقصى من ساعات العمل وحد أدنى للأجور وتوفير العمل والرزق والكرامة للمواطنين في حدود طاقة الدولة .[٦٨]

جماعات الضغط :

لكن يحدث أن يكون الدستور قد نص على هذه الضمانات ومنع الاحتكار الاقتصادي ووضع القيود على استغلال طبقات الشعب – كما رأينا في نصوص الدستور المصري – لكن رغم ذلك يحدث تأثير على السلطة لصالح جماعة فتضع من القيود ما يقضي على هذه الضمانات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب .

إن جماعات الضغط أو جماعات المصالح الاقتصادية والاجتماعية يمكن أن تؤثر في قرارات السلطات وتتمكن من فرض توجهاتها ضد إرادة الشعب . فما هي جماعات الضغط ؟ .. وما مدى تأثيرها ؟ .. وكيف تتمكن من التأثير في إرادة الحكام بما يتعارض مع مصلحة الشعب ؟

جماعات الضغط هي جماعات تعمل على جعل قرارات السلطة مطابقة لمصالح وأفكار فئة معينة . ويقول جان مينو إن جماعات المصلحة لا تتحول إلى جهاز ضغط إلا ابتداء من اللحظة التي يستعمل فيها المسئولون فيها التأثير على الجهاز الحكومي في سبيل انتصار أمانيها أو مطالبها [٦٩] . ومعنى ذلك أن جماعات المصلحة تبدأ في رعاية مصالح أعضائها ، فإذا كان لها مطالب تقوم بتنفيذها الحكومة فهي تنقلب إلى جماعات ضاغطة لتحقيق هذه المطالب . وبعض هذه الجماعات تقوم بدعاية شديدة حيال الرأي العام ، ولكن ليس ذلك إلا وسيلة لتزيد من تأثيرها على السلطات [٧٠].

وبداية يمكن أن يكون هناك تصنيفان للجماعات الضاغطة . جماعات هدفها الأساس الحصول على مكاسب مادية للمنتسبين إليها أو حماية الأوضاع المكتسبة وتسمى المنظمات النقابية . وجماعات أخرى هدفها تأكيد قضايا معينة ويسميها جان مينو بجماعات الأيديولوجية [٧١] . والمنظمات النقابية يمكن أن تكون لأصحاب الأعمال ويمكن أن تكون للعمال أنفسهم . وهناك جماعات تجمع بين أصحاب الأعمال والعمال مثل النقابات المهنية حيث يكون الطبيب مثلاً رب عمل وصاحب مستشفى أو حتى عيادة ومعه في نفس النقابة عامل طبيب في مستشفى أو مستوصف . وقس على ذلك المحامي صاحب المكتب ومن يعمل معه من المحامين تحت أمرته . والجماعات ذات النزعة الأيديولوجية في حياتنا المعاصرة مثل جماعة الأخوان المسلمين المحظور إقامتها في مصر ، أو الماسونية في فرنسا . وهي تعد جماعة سرية وهي كما يقول جان مينو جماعات مناضلة في سبيل الدفاع عن قضية . ويعتبر جان مينو الجمعيات النسائية داخلة في جماعات الضغط الأيديولوجية . ومن أمثلة ذلك عصبة الناخبات في أمريكا التي تهدف إلى التربية المدنية للناخبات والاهتمام بمشاريع محددة [٧٢]

---

[٦٨] أ . يحيى أحمد الكعكي ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

[٦٩] جام مينو : الجماعات الضاغطة ، ترجمة بهيج شعبان ، منشورات عديدات بيروت باريس ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣ ، ص ١٠ .

[٧٠] المرجع السابق ، ص ١١ .

[٧١] المرجع السابق ص ١٣ .

[٧٢] المرجع السابق ، ص ١٧ – ١٩ .

تستمد الجماعات الضاغطة أو جماعات المصالح قوتها من قوة أعضائها وطاقتها المالية فهناك من الجماعات ما يصل عدد الأعضاء بها إلى المليونين ونصف أو ثلاثة ملايين ونصف . والعدد وحده عامل قوة في المنظمة التي يضطر رجال السياسة إلى أن يطلبوا منها دورياً ثقة الناخبين من أعضائها . ومن عوامل القوة في الجماعات الضاغطة هو عامل التنظيم ، فكلما كانت الجماعات منظمة كانت السلطات أكثر اهتماماً بها . وكلما كانت أقل تنظيماً كانت السلطات أقل اهتماما بها . وكلما كانت قيادة الجماعة قوية وذات علاقات وصلات واسعة سواء بالأوساط البرلمانية أو الوزارات أو أجهزة تكوين الرأي العام كانت أكثر قوة . وإذا ضعفت هذه الاتصالات لم يكن في مقدور الجماعة أن تضغط . إن عدم وجود وحدة في الجماعة أو الإجماع في قلب الدائرة القائدة من شأنه تكوين عامل ضعف مؤكد [٧٣] .

ومن عوامل تأثير الجماعة السمعة التي تتمتع بها أو الحكم الأخلاقي الذي يصدر عليها من الناس . وذلك يساعد الجماعة على إرساء سلطتها أو انفراط عقدها .

والمعروف عن الجماعات الضاغطة أنها تدعي عدم الاشتغال بالسياسة ، غير أنها رغم ذلك تسعى وراء السلطات لتحقيق قرارات تريد اتخاذها ، فهي تتدخل دائما لمطالبة السلطات باتخاذ عمل أو الامتناع عن عمل معين فهي ترمي إلى التأثير في القرارات الحكومية وتوجيه عمل الحكومة من أجل مطالبها الخاصة . وبسبب الإدعاء أن الجماعات لا تشتغل بالسياسة فهي تعقد صداقاتها بحزب معين أو تنتسب إليه . والوضع الأول في ذلك الصدد هو الحياد فلا تنحاز أي جماعة إلى حزب من الأحزاب . وقد تصدر أوامر من قيادة الجماعة إلى أعضائها بالتعاون مع أحد الأحزاب أو بتدعيم عضو من أعضاء حزب في الانتخابات سوف يسعى إلى مساندة مطالب الجماعة ، فالحياد في هذه الحالة ظاهر ، والمساندة في الباطن .

والوضع الثاني ، وهو أكثر انتشاراً ، أن تقيم الجماعة علاقات ممتازة بينها وبين حزب من الأحزاب . والعلاقة المؤكدة المتبادلة هو مساعدة الحزب في الانتخابات أو اطراءات في الصحف النقابية أو إعانات مالية ، على أن يقوم الحزب بالدفاع عن مطالب الجماعة .

الوضع الثالث وفيه يستولي الحزب على الجماعة التي غالباً ما يكون أنشأها . ويراقبها ويسعى لتلبية مطالبها الخاصة ، ولكن لا يخشى من استخدامها بشكل مكشوف في سبيل الدفاع عن أغراضه الخاصة . ويرى جان مينو أنه حتى مع إدعاء الجماعات الابتعاد عن السياسة فهذا في أغلب الأحيان خداع بحت [٧٤] .

وتتخذ جماعات المصالح من التأثير على الرأي العام وسيلة لتحقيق مطالبها الذاتية . وهذا التأثير يحتل مكاناً مرموقاً في جهاز نشاط الجماعات في بعض البلدان . وتصل الجماعات إلى هدفها من خلال الوصول إلى المدرسين ورجال الدين والشخصيات القائدة لنوادي النساء والتجمعات الزراعية . وقد يكون الهدف من التأثير على الرأي العام هو تربية الجمهور . ولكن في معظم الحالات يكون المقصود هو التأثير على موقف السلطات العامة وقراراتها . وسوف تجد السلطات صعوبة في اتخاذ تدابير ضد جماعة تتمتع بتيار رأي عام ملائم لأغراضها . وصلة

---

[٧٣] المرجع السابق ، ص ٢٥ – ٢٦ .

[٧٤] المرجع السابق ، ص ٤٣ – ٤٦ .

الجماعات بأجهزة الإعلام تبدو عميقة فقد تطلب جماعة من الجماعات من الصحافة إعداد حملة منظمة ضد أمر ما أو الصمت إزاء قضية أو مسألة . وأجر الخدمة هو إعانات مالية مدفوعة مباشرة أو اشتراكات أو توزيع نشرات تجارية [٧٥] .

آليات الضغط :

هناك وسائل أو آليات متعددة لجماعات المصالح للضغط على السلطات لتحقيق مطالبها . وهذه الآليات هي : تجربة الإقناع – التهديدات – دور المال – عرقلة العمل الحكومي – التأثير المباشر.

١ – **تجربة الإقناع** : في تجربة الإقناع تسعى جماعات الضغط إلى إقناع السلطات بأن مطالبها عادلة . وذلك من خلال تقديم عرائض للمسئولين حول المشاكل التي يُجرى بحثها ، فهذه الجماعات تسعى لإقناع السلطات المختصة بعدالة مطالبها ، فيقدمون البراهين العقلية الدالة على عدالة مطالبهم ، ويقدمون وثائق للمسئولين حول هذه المشاكل التي يُجرى بحثها عنها وتكون معدة عادة بواسطة خبراء لهم كفاءة . وتقدم المطالب بلهجة ملطفة ومظهر موضوعي . وتحدث في هذه الحالة مفاوضات بين رؤساء الجماعات وبين المسئولين للوصول إلى حلول لصالح الجماعة .

٢ – **التهديدات** : إذا ما كانت السلطة غير مقتنعة بمطالب أصحاب المصالح ، في هذه الحالة يهدد أصحاب المصالح أعضاء المجالس التشريعية بعدم انتخابهم من جديد . ويكون ذلك من خلال اقتراعات أو إرسال رسائل أو برقيات أو مخابرات هاتفية بشكل ضخم . وجمع توقيعات من المريدين للجماعة . ويكون التهديد بالنسبة للحكام بالتهديد بسحب الثقة بهم خاصة إذا كان الاستقرار الوزاري في البلد مهزوزاً . وقد تمكنت بعض الجماعات في الجمهورية الرابعة في فرنسا من إحداث أزمات وزارية مثلما تصدعت حكومة اندريه ماري في أغسطس ١٩٤٨ على أثر تصلب النقابات العمالية في رأيها الخاص بتنازلات ممنوحة للفلاحين . وسقطت حكومة رنيه مليفن في يناير ١٩٥٢ نظراً لمعاداة أصحاب المصالح للإصلاحات التي كانت تنوي الحكومة إجراءها في الشركة الوطنية للسكك الحديدية .

وهناك تهديدات قد توجه إلى الموظفين أنفسهم وذلك عندما يكون تعيين الموظفين وطردهم رهناً بتصرف الأحزاب الحاكمة . في هذه الحالة يجد الموظفين أنفسهم في حرج من مقاومة ضغط المصالح المتحالفة . وإذا لم يكن هناك قدرة على طرد الموظف فإن جماعات الضغط تعمل على نقل المناوئين لها من الموظفين أو اتخاذ عقوبات ضدهم مثل تأخير الترقية أو منح مركز شاغر لموظف رؤي أنه أكثر مرونة .

٣ – **دور المال** : عندما تكون جماعات الضغط لديها إمكانات مالية ، فإن تأثيرها سيكون قوياً . وتتمكن جماعات الضغط من التأثير على المسئولين من خلال شعور المسئول بالمديونية لهذه الجماعات . فهذه الجماعات يمكن أن تمول الأحزاب السياسية في معركتها الانتخابية ، فيدين لها زعماء الأحزاب بالخضوع . وقد تقوم هذه الجماعات برشوة المسئولين الذين يدعمون طلبات

---

[٧٥] المرجع السابق ، ص ٤٦– ٥١ .

الجماعة دون قيد أو شرط . ويسعون للحصول على المساندات الضرورية إذا لم تكن لديهم هم أنفسهم أهلية التقرير .

يمكن أن تكون الرشوة في صورة أخرى وليس مبلغاً من المال إنما أداء خدمة كان المسئول في حاجة إليها مثل تشغيل قريب له . وقد لا تكون ذات قيمة كبيرة مثل هدايا رأس السنة أو إقامة عطلة الأسبوع في الريف ، أو دعوة على الغداء . وتتضح الرشوة في حالة افتضاحها ، ويدل عليها ما يُنشر من فضائح في الصحف .

٤ – **عرقلة العمل الحكومي** : ومن أمثلة ذلك رفض التعاون مع السلطات العامة . أو الضغط على خزينة الدولة بواسطة تصعيد الأزمات المالية . أو رفض دفع الضرائب . أو التوصية بسحب الأموال المودعة في صناديق التوفير أو إرجاء دفع الضرائب لحين تسوية قضية التعليم الطائفي . وبعض هذه الأفعال يمكن أن تقع تحت طائلة القانون باعتبارها جنحة .

٥ – **التأثير المباشر** : والإضراب هو الطريقة المثلي لهذا التأثير ، إذ ستضطر السلطات في هذه الحالة إلى التفاوض مع الجماعات الضاغطة . ويحدث الإضراب من فئات مختلفة مثل الطلبة حينما تكون لهم مطالب معينة أو من التجار بقفل متاجرهم أو بوقف الشراء من أسواق الجملة احتجاجا على نظام أسعار سلع معينة . أو امتناع الفلاحين عن تسليم محاصيلهم حتى يُستجاب لمطالبهم . ومن مظاهر التأثير المباشر المظاهرات . وقد تكون من عامة الشعب أو من أفراد معينين [٧٦] .

الوصول إلى السلطات :

لكن كيف تصل الجماعات الضاغطة إلى أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية ؟ ..

تصل إلى السلطة التشريعية من خلال الانخراط تحت لواء حزب معين ، ودخول أعضاء منها إلى المجلس التشريعي . ، فتعمل على انتخاب عدد من أعضاء الجماعة للحصول على تمثيل مباشر . وإذا عجزت الجماعة عن ذلك فهي تحاول استمالة بعض أعضاء البرلمان ، فهناك أعضاء في البرلمان الإنجليزي يُفسح لهم ، بعد انتخابهم ، مكان في الجهاز القائد للجماعة . وتشكل بعض المنظمات تجمعات صغيرة من النواب كأصدقاء متعاطفين مع الجماعة ، وتسعى الجماعات إلى استمالة أعضاء اللجان في المجلس التشريعي .

وتنفذ جماعات المصالح إلى السلطة التنفيذية من خلال إقامة علاقات وثيقة ليس بينها وبين الوزير فحسب إنما بينها وبين الأفراد المحيطين بالوزير . وكذلك يقيم أعضاء الجماعات الضاغطة علاقات وثيقة بينهم وبين الموظفين الذين يقومون بأعمال إدارية في الوزارات المختلفة خاصة هؤلاء الذين لهم صلة مباشرة بمطالبهم . وإذا لم يكن الموظف الكبير على علاقة وثيقة بجماعات الضغط ، يحاولون التقرب إليه بدعوته ليعمل مستشاراً لجماعة الضغط ، وإذا استقال واستمر يعمل مع قادة جماعات الضغط فإن علاقته القديمة بكبار الموظفين سوف تكون لها تأثير عليهم . إذ يظل المستقيل على صداقة بهؤلاء الذين كانوا زملاء له . ويقول جان مينو إن البعض استنتج أن الآلة الحكومية تجد نفسها متجهة في اتجاه ملائم للجماعات القادرة على إقامة اتصالات

---

[٧٦] المرجع السابق ، ص ٥١ – ٥٨ .

متكررة معها . (وبشكل أساسي منظمات أرباب العمل الكبرى المزودة ببيروقراطية خبيرة . والأجهزة الممثلة لمختلف القطاعات المتخصصة كالإنتاجيات الزراعية والغابات ...) [٧٧]. ولكن ليس معنى ذلك أن الوزارات والإدارات تنساق وراء جماعات الضغط ، بل قد تكون بعض الوزارات والإدارات وسيلة من وسائل كبح جماح هذه الجماعات .

وعلى العموم فإن بعض البلاد صارت تشكل لجانها البرلمانية ، وتدعو فيها زعماء جماعات الضغط ، خاصة إذا كانت مصالحها تتعرض للخطر أو كانت هذه الجماعات تملك معلومات مفيدة ، فيعرضون وجهة نظرهم في القضايا المعروضة ويناقشونها معهم . والجماعات الضاغطة في السويد مثلاً تسهم بصورة رسمية في إعداد القوانين . وفي إنجلترا وفرنسا يوجد مستشارون في اللجان من قبل جماعات الضغط . وقد تكون هذه الاستشارة اختيارية وقد تكون إجبارية على الإدارة [٧٨] .

أين الديمقراطية ؟ ..

والآن ما علاقة جماعات الضغط أصحاب المصالح الاقتصادية والاجتماعية بالديمقراطية ؟ ..

يرى البعض أن انتشار جماعات الضغط السياسي واستقرارها في بلد معين أداة معطلة للديمقراطية ذلك لأن هذه الجماعات تستهدف الصراع من أجل التأثير في السلطة الرسمية بحيث تأتي قراراتها متجاوبة مع مصالح أو أفكار الجماعة [٧٩] . ولكن هذا الرأي يتناسى أن لا سبيل إلى تحجيم الجماعات الضاغطة ولا وقف نشاط البعض منها لأن ذلك يتعارض مع حرية الاجتماع . والجماعات الضاغطة لا تقتصر على النقابات العمالية أو المهنية ومنظمات الشباب والهيئات الدينية إنما تمتد إلى الجماعات المذهبية والجمعيات التعاونية وجمعيات أصحاب الأعمال ، حيث ينخرط المواطن فيها متخذا من مبادئها اتجاه له . وهناك من جماعات الضغط ما له علاقة بالسياسة – كما يسميها الأستاذ الكعكي جماعات الضغط السياسي – وهي تستهدف مصلحة مشتركة مادية كانت أم أدبية وتتخذ من وسائل الضغط على الحكومة لتحقيق مصالحها وهناك جماعات لا تضغط على الحكومة فهي في رأيه جماعات غير سياسية [٨٠] .

وتعمل الجماعة السياسية على أن تكون في صفوف العمال كالنقابات العمالية أو أن تكون في صفوف أرباب الأعمال ويسمي هذا الاتجاه اتجاه نفعي . أو قد تكون نصيرة للمرأة مدافعة عن حقوقها السياسية ، فهذا اتجاه أيديولوجي . لكن قد تجمع الجماعة بين الاتجاهين النفعي والأيديولوجي . وفي رأينا مهما كان نوع أو صنف الجماعة فما دامت تضغط بوسائل مشروعة ولا تحاول أن تتخذ أساليب غير مشروعة في نضالها من أجل تحقيق مطالبها فهذا الاتجاه لا يتعارض مع الديمقراطية . . ولعل الأستاذ الكعكي من رأينا في ذلك حينما يشترط على الجماعة الضاغطة أن تستخدم من وسائل الضغط ما هو بعيد عن العنف وسائر وسائل شق عصا الطاعة وألا تحاول اللجوء إلى نشر الفوضى والاضطراب في صفوف المجتمع . فلا يباشر الضغط

[٧٧] المرجع السابق ، ص ٦١– ٦٧ .

[٧٨] المرجع السابق ، ص ٦٨ – ٦٩ .

[٧٩] أ / يحيى أحمد الكعكي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .

[٨٠] المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .

بتحطيم الأملاك العامة والخاصة وعرقلة المواصلات وإرهاب الناس في الشوارع ونهب الحوانيت والتقتيل . ويطالب أن يُباشر الضغط الجماعي في حدود خطوط معينة تبدي فيها الجماعة احتجاجها وامتعاضها من السلوك المتبع في رعاية مصالحها وسرعان ما تعود إلى حياتها العادية انتظاراً للاستجابة إلى مطالبها "[٨١] .

ولا بأس أن تعمل كل جماعة ضغط على نيل مطالبها مادامت طرقها ديمقراطية . ولا تضر بالجماعات الأخرى أو الفئات الأخرى . فحينما طالبت نقابة الصحفيين في مصر بإلغاء القيود الواردة على حرية الصحافة والصحفيين في قانون الصحافة سيئ السمعة ، نالت مطالبها عن طريق النقد البناء والالتماسات لرئيس الجمهورية حتى تم تعديل القانون .

وإذا كانت الجماعة الضاغطة قد انضمت إليها جماعات أخرى فنحن بصدد رأي عام يتكون يجب الاستجابة له . وذلك مثل المطالبة برفع الأجور أو زيادة ساعات الراحة أو معاشات التقاعد أو إعانات البطالة . فمثل هذه القضايا تتم من خلال المفاوضات وإذا استجابت السلطات فلا بأس من الاستجابة ، ومادامت مطالب الجماعة لا تضر المصلحة الوطنية وتحترم حقوق المواطنين وحرياتهم فهي مقبولة شكلاً وموضوعاً .

لكن لا يجوز للمجالس التشريعية أن تنساق وراء مطالب الجماعات بما يؤدي إلى اختلال التوازن السياسي والاقتصادي وزيادة التضخم واشتداد الغلاء وانتشار التذمر . وألا تجاري هذه المجالس شطط الجماعات فتبتعد عن طريق الحق والعدالة مما يهدد الديمقراطية بدلاً من أن يكون معمقاً لها ."[٨٢]

---

[٨١] المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .

[٨٢] المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

(٥)
الديمقراطية والفقراء

كان المسيطرون على الحكم هم الأغنياء ، بما لهم من منعة وقوة معنوية ، وقوة مادية ومالية ، وتخضع لهم القوات المسلحة وقوات الأمن . ولما قامت الديمقراطية وهي حكم الشعب للشعب بالشعب ، كما يقول الحكماء ، فهل ظل الأغنياء يسودون ، أم أن الفقراء تمكنوا من السلطة ؟ .. إن المرء يحتاج إلى دراسة متعمقة للوصول إلى الحقيقة .

(١٨٦٦)

وإذا رجعنا القهقرى في مصر إلى سنوات بداية قوانين الانتخابات (١٨٦٦) كان الواضح هو حرمان الفقراء من المشاركة في العملية الانتخابية . ولكن هذا الحرمان جاء تحت مظاهر مختلفة [٨٣] . كان على الفقراء أن يمتنعوا عن المشاركة في الانتخابات سواء في اختيار المجلس النيابي أو من باب أولى أن يرشحوا أنفسهم أعضاء فيه . فقد قصر القانون الصادر في أكتوبر عام ١٨٦٦ حق اختيار أعضاء مجلس شورى النواب في الريف على المشايخ الحائزين على الأوصاف المعتبرة . وفي المدن يصير هذا الاختيار باتفاق أو أكثرية آراء وجوه وأعيان تلك المدائن . وقد نص القانون صراحة على أن ينتخب من هم الذين لم يحكم على أموالهم وأملاكهم بأحكام الإفلاس وأيضاً الفقراء والمحتاجون .

(١٨٨٢)

والقانون الثاني الصادر في ٢٥ مارس ١٨٨٢ نص على أن حق الانتخاب لكل مصري من رعايا الحكومة المحلية سواء كان مولوداً في مصر أو متوطناً أقام فيها مدة لا تنقص عن عشر سنوات . وأن يكون بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة . وأن يدفع للحكومة من مال الضرائب أو الرسوم المقررة أيا كانت ما يبلغ خمسمائة قرش ميري في السنة . وكذلك من كان عليه (من أرباب العائلات) هذا المقدار من المال الأميري عن أطيان أو عقارات يمتلكها وإن كانت مكلفة باسم غيره فله حق الانتخاب . ومن ذلك القانون يتضح أن الفقراء محرمون من الانتخاب ، بينما الأجانب من يونانيين وإيطاليين وأرمن والأوربيين عموماً الذين قطنوا مصر عشر سنوات لهم ذلك الحق [٨٤] .

(١٨٨٣ – ١٩١٣)

ثم صدر قانونان آخران بعد ذلك القانون في أول عهد بالاحتلال البريطاني حرما حق الانتخاب على من لهم بيوت للعب القمار أو الفحشاء والفقراء . بل اشترطا على المندوب الذي يمارس حق الانتخاب أن يدفع مالاً مقرراً على عقارات أو أطيان في نفس المديرية قدره خمسة آلاف قرش

[٨٣] د . يونان لبيب رزق : قصة البرلمان المصري ، دار الهلال بالقاهرة ، مارس ١٩٩١ ، ص ١١ .
[٨٤] المرجع السابق ، ص ١٣ .

سنوياً . وذلك منذ سنتين على الأقل . وكان هذا المبلغ يدفع كضريبة عن ٦٢ فداناً من الأراضي المتوسطة [٨٥] . وهكذا أصبح الأغنياء هم الذين يختارون أعضاء مجلس شورى النواب .

والجدير بالذكر أن المادة الثالثة من القانون الصادر عام ١٨٨٢ قد أعطت حق الانتخاب لثمان فئات حتى ولو لم يكن عليهم المبلغ المقرر مثل العلماء الحائزين رتبة التدريس والقسس وحاخامات الإسرائيليين والمدرسين ولكن السؤال هل كان هؤلاء من الفقراء حقاً ؟ .. إن من كانت له طبيعة هذه الفئات لن يكون فقيراً ، فكان حق الانتخاب لا يزال في أيدي الأغنياء . وإذا كان الفقراء يمتنعون عن التصويت ، فمن باب أولى من يرغب في ترشيح نفسه . وبذلك استبعدت هذه القوانين أغلبية الشعب من الترشيح للانتخابات . ثم عادت واستبعدت أيضاً الناخبين ، فلم يكن لهم حظ إلا أن ينتخبوا مندوباً عنهم لاختيار أعضاء المجلس النيابي . فقد نصت المادة ٣٣ من القانون الصادر عام ١٨٨٢ على أن ينتخب الذين لهم حق الانتخاب في كل دائرة واحداً من كل مائة منهم .. والذين يقع عليه الانتخاب على هذه الصورة هم الذين ينتخبون النواب . أي أن الانتخاب كان على درجتين ، فهو انتخاب غير مباشر ، استمر على هذه الحالة حتى عام ١٩٢٥ .

وقد اختزلت سلطات الاحتلال البريطاني عدد المندوبين في القوانين الانتخابية التي صدرت في عهد الاحتلال وذلك حتى تتحكم فيهم ، وتتمكن من التأثير فيهم لقلة عددهم . وصار الاختيار موجهاً وابتعد بذلك عن معنى الانتخاب [٨٦] .

يقول الأستاذ صلاح زكي إن دراسة الفكر الديمقراطي والحياة النيابية دون دراسة ظروف مصر الاقتصادية وتطور القوى الاجتماعية بها ، يجعل الدراسة تظل عاجزة عن فهم حقيقة التطور التاريخي [٨٧] . ولعل هذه الظروف تبين لنا لماذا تم استبعاد الفقراء من حق الانتخاب . وأعتقد بداية أنه مجرد تقليد للغرب . حيث كانت فرنسا في ذلك الوقت – وهي أم شرعية للقوانين المصرية في تلك الحقبة – كانت تستبعد الفقراء من حق الانتخاب ولا تسمح لهم بالترشيح لها من باب أولى . فقد كان المواطن الذي يدفع ٣٠٠ فرنك ذهبي سنوياً ضرائب مباشرة ، يمكن أن يكون ناخباً وذلك في الفترة من (١٨١٤ – ١٨٤٠) ثم اصبح المبلغ ٢٠٠ فرنك ذهبي سنوياً منذ سنة ١٨٣١ [٨٨] . وقد قلدت التشريعات المصرية التشريعات الفرنسية بسبب أن خديوي مصر في ذلك الوقت كان يريد أن يجعل من مصر قطعة من أوربا، فلم لا يقلدها حتى في قوانينها .

ويقول الأستاذ صلاح زكي إن مجلس شورى النواب تأسس في نوفمبر سنة ١٨٦٦ نتيجة التنافس بين مصالح الخديوي والرأسمالية الأوربية . وكان دافع إسماعيل لإنشائه هو رغبته في الالتجاء إلى البرجوازية المصرية ممثلة في كبار ملاك الأراضي الزراعية والتجار لكي يدعموه في مواجهة الأزمة المالية [٨٩] . والغريب أنه حينما طالب نواب المجلس النظر في المسألة المالية . عمل توفيق (ولم يكن قد أصبح خديوياً بعد) وهو يرأس الحكومة على استصدار أمر

---

[٨٥] المرجع السابق ، ص ١٣ .

[٨٦] المرجع السابق ، ص ١٧ .

[٨٧] صلاح زكي : الفكر الديمقراطي والحياة النيابية في مصر ، كتب سياسية ، العدد الخامس ، ١٩٧٩ ، ص ١٧

[٨٨] د . سعاد الشرقاوي ، ود . عبد الله ناصف : نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٣٢ .

[٨٩] المرجع السابق ، ص ٧٤ .

بحل المجلس . وما أسرع ما رفض المجلس ذلك الحل واعترض النواب على ذلك لأنهم يستندون إلى جماهير شعبية . وهكذا كانت هذه الحفنة من المندوبين الناخبين تسمى بالجماهير الشعبية بالنسبة للنواب [٩٠].

لقد تمكن الأغنياء من السيطرة على المناصب النيابية في مصر ، ولم يذكر أن أحداً من الفقراء تمكن من التسلل ليصبح من ضمن المسيطرين . ويذكر التاريخ سلطان باشا الذي شغل بعض المناصب وكانت ملكيته ١٣ ألف فدان . وسليمان عبد العال اختير عضوا في المجلس النيابي الأول سنة ١٨٦٦ وقد بلغت ملكيته وممتلكات أسرته في عهد الخديوي توفيق ٢٧٨ فدان . وحميد أبو ستيت انتخب في المجلس النيابي وتربو ملكيته على ١٣٩٠ فداناً من الأراضي الخراجية بالإضافة إلى ٤٠٤ أفدنة من الأراضي العشورية وذلك في عام ١٨٨١ [٩١].

تنظير حق الانتخاب للأغنياء :

كان التنظير في حق قيادة الأمة للأغنياء لأنهم أصحاب المصالح الحقيقية ، وهم أبناء العائلات من الأعيان وكبار المزارعين وفئات المتعلمين وأصحاب الوظائف الذين تعني مصلحة الأمة مصلحتهم . ولكن ساد تنظير جديد للوضع بعد عام ١٩٢٣ يقرر أن مادام أن كافة المصريين ملزمون بأداء الخدمة العسكرية ، فإن لهم جميعاً حق الانتخاب [٩٢].

غير أن القانون صدر وقد جعل الانتخاب غير مباشر ، فالناخبون ينتخبون مندوبين عنهم . وأصبح سن المندوب الذي يختار عنهم عضو النواب لا تقل عن خمس وعشرين سنة والذي يختار عضو مجلس الشيوخ ثلاثين سنة . وحرم القانون على ضباط وصف ضباط وجنود الجيش من حق الانتخاب . ويلاحظ أن ذلك القانون سمح للشعب بحق الانتخاب ولو كان المواطن أمياً . ولكن كان مقصوراً على انتخاب المندوبين فقط . وإذا ما بلغ الوضع إلى المندوبين صار من الممكن التأثير عليهم .

(١٩٣٠)

وقد أعاد إسماعيل صدقي في ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠ قانون الانتخاب على درجتين . واشترط في المندوب أن يكون مالكاً لأموال ثابتة مربوطاً عليها ضريبة عقارية أو ساكناً في منزل لا يقل إيجاره السنوي عن أثني عشر جنيهاً أو حاصلاً على الشهادة الابتدائية . فكأنه قتل الناخب الفقير من جديد . بعد أن كان قد تم بعثه . وكان قد تقرر الأخذ بالانتخاب المباشر وسيلة لانتخاب مجلس النواب . ولم يكتف إسماعيل صدقي بذلك بل رفع الحد الأدنى لسن الانتخاب فأصبح ٢٥ سنة بدلاً من ٢١ سنة في القانون القديم . بل امتد جبروت إسماعيل صدقي إلى حق الترشيح فحال بينه وبين ممارسته على الذين يزالون إحدى المهن الحرة في بلد غير القاهرة ، وذلك ليمنع

---

[٩٠] انظر تفاصيل هذا الحدث الرائع في كتاب : محمد عودة : ليبراليون وشموليون ، دار الهلال بالقاهرة ، إبريل ١٩٩٩ ، ص ٢٠ – ٢٤ .

[٩١] صلاح زكي ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

[٩٢] د . يونان لبيب رزق : المرجع السابق ، ص ٢٥ – ٢٦ .

المحامين والصحفيين والأطباء والمهندسين والتجار المقيمين في الثغور والأقاليم من أن يرشحوا أنفسهم في الانتخابات وكانوا من المناصرين لحزب الوفد [٩٣] .

(١٩٥٦)

ومع بداية دستور عام ١٩٥٦ صار حق الانتخاب للمواطن البالغ من العمر ثماني عشرة سنة ومنحت المرأة لأول مرة حق الانتخاب . وأصبح هذا الحق واجباً بالنسبة للذكور ، يتعرض من يمتنع عن أدائه لعقوبة مالية . وبالنسبة للإناث ظل حقاً لهن إن سجلن أسماءهن في جداول الانتخابات ثم صار واجباً أيضاً على الإناث لكن لا زال لهن حق الاختيار في التسجيل أو الامتناع عن التسجيل طبقاً للائحة وزارة الداخلية لتنفيذ قانون مباشرة الحقوق السياسية ، ولو أن ذلك مخالف للقانون . حيث صرحت هذه اللائحة للمرأة أن تتقدم بطلب كتابي إذا كانت تريد أن تسجل اسمها في جدول الانتخاب . وبذلك زاد حجم الناخبين ، وصارت هيئة الناخبين تتكون من الأمي والمتعلم ، وتجمع بين الذكر والأنثى ، وكذلك تجمع بين الغني والفقير دون تفرقة .

الفقراء ينتخبون :

وهكذا اصبح الفقراء ينتخبون ، لكن هل يرشحون أنفسهم للانتخابات . صار لا مانع هناك من أن يرشحوا أنفسهم لمجلس الأمة . ولكن إذا تجرأ أحد الفقراء على الدخول في حلبة الانتخابات فعليه أن يتحمل قيمة التأمين ويتحمل مصاريف الدعاية والإعلان عن حملته الانتخابية . وقد يفشل في النهاية فلا يكون من نصيبه إلا أن يتكبد أموالاً كثيرة قد يكون أقترضها أو ساعده آخرون بها . بداهة أن من الممكن أن نستنتج من ثقل العبء المالي للانتخابات أن الفقراء لا يمكنهم أن يرشحوا أنفسهم مع أن لهم الحق في أن يرشحوا أنفسهم . ولكن بعد صدور دستور ١٩٦٤ صار ذلك متيسراً لهم بسبب أن نصف مقاعد مجلس الأمة ثم مجلس الشعب حجزت للعمال والفلاحين على الأقل .

الفقراء يرشحون أنفسهم :

لكن هؤلاء العمال والفلاحون الذين يرشحون أنفسهم هل هم من الفقراء ؟ .. نعتقد أنهم على جانب من الثراء . وإلا امتنعوا عن دخول المعارك الانتخابية . قد يندر بالفعل أن يكون بين العمال من هو غني ، ولذلك تجد الحزب يساعده في تكاليف الانتخابات ، وهذا في حد ذاته ثروة آلت إليه ولكنها مفقودة . لكن الصرف من جهة الفلاحين على الانتخابات قد يكون ميسراً . فالابن الفلاح البالغ قد يمتلك أو يحوز أقل من عشرة أفدنة لكن أباه يمكن أن يعاونه ويمده بالمال وليس الأب فقط إنما الأعمام أو الأخوال وذلك دون أن يتعدى ما يملكه هو وأسرته عن عشرة أفدنة أي بالأحرى يخرج على اصطلاح الفلاح في نظر القانون الانتخابي . وقد يساعد الحزب الفلاح – هو الآخر – في سبيل الدعاية والإعلان في حملته الانتخابية .

وعلى العموم فإن من صياغة تعريفي العامل والفلاح دلالة على أن الهدف هو أن يكون للفقراء مكانة في الحياة النيابية ، فذلك يدل على أن المشرع يريد أن يكون المرشحون معتمدين

[٩٣] د. يونان لبيب رزق ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

على سواعدهم وعرق جبينهم لشق طريقهم في الحياة . وأنهم كدوا كثيراً دون أن ينالوا حظهم من التعليم ، وكذلك لم ينالوا حظهم من السلطة ، وآن الأوان لسماع صوتهم الذي لم يكن يُسمع ، وأن هذه النسبة قررت لهم ضمان أن يكون لهم صوت مسموع في المجلس النيابي ، بل مجلس الشورى بعد ذلك ، والمجالس المحلية أيضاً ، وبذلك تكون مشاركة العمال والفلاحين من خلال ممثليهم في اتخاذ القرار ورضائهم عن القرارات المختلفة .

صدق النسبة :

عرض الدكتور عبد الحميد متولي من الأسباب التي دعت إلى تقرير نسبة ال ٥٠ % على الأقل للعمال والفلاحين في عضوية مجلس الأمة أن هذه النسبة تقررت لأن العمال والفلاحين طبقة اُستغلت وأُبعدت عن مقاعد الحكم [٩٤]. وإذا نظرنا إلى الحقيقة فنجد أن طبقة أعرض من هذه الطبقة هي التي أُبعدت عن مقاعد الحكم وهي طبقة الفقراء . وهي تمثل الأغلبية من الشعب أو بالأحرى تمثل الغالبية الغالبة من الشعب أو بالأحرى من أصحاب الحقوق السياسية . فأولاً حُرمت من حق الانتخاب دهراً . وثانياً حُرمت دون نص من حق الترشيح في المجالس النيابية لأن لا مال لديها للدعاية والصرف على الحملات الانتخابية . وثالثاً حُرمت من دخول المجالس النيابية لأنها لا تستطيع أن ترشح نفسها ابتداء . وكفالة نسبة العمال والفلاحين في الدستور لا تؤكد أن هؤلاء العمال والفلاحين هم الفقراء أو بالأحرى يمثلون الفقراء أنفسهم لأنهم فقراء مثلهم .

إذا كان المجتمع المصري قد أحتوى على ٥٠ % من الذكور أميين و٧٥ % من الإناث أميات . فهل تختلف النسبة في أصحاب الحقوق السياسية ؟ .. ومن شروط المرشح للانتخابات أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية ، نصت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في المادة الخامسة على أن يكون اسمه (المرشح لعضوية مجلس الشعب) مقيداً في أحد جداول الانتخاب . وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك .

وتأتي الفقرة الرابعة لتستبعد آخرين من نطاق الترشيح إذ تنص على أن يجيد القراءة والكتابة وهكذا تصل نسبة المستبعدين لأنهم لا يجيدون القراءة والكتابة بالإضافة إلى الأميين إلى ما يقرب من ٦٧ % من مجموع الناخبين . ويبقى ٣٣ % هم من يجوز لهم أن يتقدموا إلى مجلس الشعب من مجموع الناخبين . وهؤلاء يمكن توزيعهم طبقاً للحالة الاجتماعية إلى الآتي : صاحب عمل ويديره ، وصاحب عمل ويعمل لحسابه (وهما ما يسميان بالفئات) . وعامل .. وعامل لدي الأسرة وفلاح (وهؤلاء يمكن تسميتهم عمال وفلاحين مع استبعاد أصحاب الشهادات الجامعية منهم) . ثم ربة بيت وزاهد في العمل وطالب ومتقاعد (وهؤلاء ينضمون إلى الفئات) . فكم يمثل العمال والفلاحين في مجموع هذه الفئات المختلفة ؟ .. لا أعتقد أنهم يمثلون الغالبية العظمى من نسبة ال ٣٣ % ؟ .. لكن إذا نظرت إليهم من زاوية الثراء والفقر ، فإن الفقراء العمال والفلاحين منهم يمثلون ٩٥ % على الأقل ويمثل الأغنياء ٥ % منهم وهؤلاء يمكنهم الصرف على المعركة الانتخابية فكيف يكون ما مقداره ٥ % يمثل ٩٥ % ؟ .. يبدو أن المشرع

[٩٤] د . عبد الحميد متولي : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ٣٩٩ .

الدستوري لم يلاحظ عامل الفقر والثراء حينما قرر نسبة العمال والفلاحين ؟ .. ولم يراع أيضاً نسبتهم في الفئات المختلفة من الناخبين . لكن في نهاية المطاف فتح القانون الباب أمام الفقراء ليدخلوا في منافسة مع الأغنياء لتقلد مقاعد المجالس النيابية . وليس مسئولاً بعد ذلك إذا نجحوا أو لم ينجحوا ولكنه يضمن أن ينجح على الأقل ٥٠ % ليفوزوا بمقاعد المجالس المذكورة ولكن لا يضمن أن يكونوا جميعاً من الفقراء لأن ذلك الأمر لم يكن في باله .

الأقلية :

هل من الممكن أن نقول إن هذه طبيعة الأمور ولا سبيل إلى تغييرها وهو أن سيطرة الأقلية أمر لا مناص منه ولا إفلات ؟ ..

إن ظاهرة سيطرة الأقلية موجودة حتى في الأحزاب . وكما قال الفقهاء فإنه كلما أتسع نطاق الحزب قوى سلطان الأقلية . أي كلما كان ذلك الحزب الكبير أسلس قياداً وأسهل استعداداً لأن تسيطر عليه الأقلية . ويقول أحد المفكرين وهو من الساسة الغربيين السابقين إن الأوليجرشية هي التي تحكم في الواقع سواء كان نظام الحكم ديمقراطياً أو اتوقراطياً [٩٥] . فما بالنا بالمجالس النيابية ! .. إن أعضاء المجالس النيابية يمثلون بالضرورة الأغنياء أو بالأحرى القادرون مالياً ، وهم بطبيعتهم أقلية في المجتمع .لذلك فإننا نرى أن نسبة العمال والفلاحين التي نص عليها دستورا ١٩٦٤ و ١٩٧١ في مجلس الشعب ومجلس الشورى والمجالس المحلية لن تحقق الغرض منها وهو أن يكون للعمال والفلاحين صوت في الحكم ، والمقصود بهم هم هؤلاء الكادحون الذين يطلقون أصواتهم بالشكوى فلا يتلقون غير الصدى . وسيدخل المجالس النيابية العمال والفلاحون القادرين على الدعاية والإعلان عن أنفسهم وهم عادة ما ينتمون إلى أحزاب تساندهم أو يدخلون حلبة الانتخابات بمفردهم ولكن ليس في بالهم علاج الشكاوي التي يجأر بالشكوى بها زملاؤهم في العمل والفلاحة .

الديمقراطية من بداية الأخذ بها تبيح تقييد حق الاقتراع العام . وتبيح تقييد حق الترشيح للمجالس النيابية . ولم يقل أحد أن حرمان الأمي أو من لا يجيد القراءة والكتابة من الترشيح مخالف للديمقراطية . ولكن الديمقراطية تحول دون التفرقة بين الناخبين والمرشحين بسبب الجنس أو الفئة أو النوع أو الطبقة أو اللون أو المال . والآن من الممكن أن يدخل المجالس النيابية الذكور والإناث أو العمال وغير العمال أو الطبقات الدنيا أو غير الدنيا أو الأغنياء والفقراء . يجوز للفقراء إذا ساندهم الناخبون وصوتوا لصالحهم .

لقد انتقدت الماركسية من قيمة حرية التصويت أو حرية الرأي بقولها إذا كان العامل ليس حراً في أن يحصل على مقابل عادل عن عمله الذي يمثل رزقه فما قيمة العمل ؟ .. وما قيمة حرية النقل لمن لا يملك ثمن تذكرة القطار ؟ .. وما قيمة حرية الفكر إذا كان الإنسان لا يملك من الوسائل ما ينشر به كتاباً يدافع فيه عن رأيه ؟ ..وما قيمة حرية الصحافة إذا كانت الصحف في أيدي أصحاب رؤوس الأموال ؟ .. وقالوا إن الحرية الحقيقية هي التي تمكن الكادحين من تحديد مصيرهم بأنفسهم فتعطي لكل منهم الشعور بأنه عضو في المجتمع وفي عمله وأمام صناديق

[٩٥] د . عبد الحميد متولي ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ – ١٥٥ .

الانتخاب [96]. لكن هل أخذ الماركسيون بذلك ، إن المثل الواضح أنهم لم يطبقوا ذلك في الاتحاد السوفيتي وانتهى الأمر فيه إلى تكبيل حرية الرأي والفكر .

إن بعض الكتاب يقر أن القلة المحتكرة من الرأسماليين هم بحق المسيطرون على أنظمة الحكم بغير جدال ، لذلك يرون أن الحرية في الديمقراطية الغربية بحق هي للقادرين ، فهؤلاء القادرون يتمكنون من صنع الرأي والصحافة والأحزاب والرأي العام بما لهم من قدرة على التخطيط والتمويل [97].

ويتهم البعض النظام الرأسمالي من أنه غير برئ من صورية وتزييف الحرية لقدرته على رمي الأموال لتزييف حرية الانتخابات وحرية الصحافة ، ولكن هذا الرأي يفضل حرية مزيفة وصورية في بعض صورها عن حرية تخلو منها الأنظمة الماركسية أو المستبدة [98].

ونتساءل مع روبرت دال هل هيمنة الأقلية أمر حتمي ؟ .. يقول روبرت دال إن الديمقراطية هي بالأساس واجهة أيدولوجية ، وعندما ننظر بدقة إلى ما وراء هذه الواجهة ، سنجد الظاهرة المألوفة القديمة ذاتها للتجربة الإنسانية : الهيمنة . ويقول على لسان جياتو موسكا : إن النظر إلى المجتمعات شحيحة التطور حتى أكثر المجتمعات تطوراً وقوة تظهر طبقتين من الناس . طبقة حاكمة وأخرى محكومة . الطبقة الأولى وهي دائماً الأقل عدداً ، تؤدي كافة الوظائف السياسية ، وتحتكر القوة ، وتتمتع بالامتيازات التي تأتيها من السلطة . بينما تقوم الثانية التي هي الطبقة الأكثر عدداً بالخضوع للتوجيه والتحكم من الطبقة الأولى وبأسلوب يكون تارة قانونياً وتارة أخرى تعسفياً وعنيفاً . وهكذا يصل موسكا إلى أن هيمنة الأقلية أمر حتمي ، فالديمقراطية في رأيه مستحيلة [99].

ولسنا مع الذين يقولون إن لا أمل هناك لوضع حد لهيمنة الأقلية يوماً ، لأننا نرى أن من الممكن أن يقوم هناك نظام ديمقراطي حقيقي وذلك من خلال إدخال أساليب تعميق الممارسة الديمقراطية في شتى الأصعدة . المركزية واللامركزية . على مستوى الوطن عن طريق الاستفتاء أو على مستوى المحليات عن طريق الاقتراح الشعبي وعزل نواب الشعب أو حتى على مستوى القرى . وفي كافة المؤسسات سواء العامة أو الخاصة الحزبية وغير الحزبية عن طريق ديمقراطية الإدارة . وليتنازل المهيمنون رويداً .. رويداً عن هيمنتهم ويقبلوا الحوار والمناقشة والرأي الآخر لتكون المجتمعات ديمقراطية .

---

[96] د . أحمد جلال حماد : حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٧٦ – ٧٧ .

[97] د . أحمد جلال حماد ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

[98] د . محمد سليم محمد غزوي : الحريات العامة في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ، ص ٢٣٥ .

[99] روبرت دال : دار الفارس للنشر والتوزيع بالأردن ، ترجمة نمير عباس مظفر ، ١٩٩٥ ، ص ٤٤٢ – ٤٤٣ .

(٦)
الديمقراطية والرأي العام

تجري الاتصالات بين الناس ، ويتبادلون الأفكار حول موضوع معين ، فيتكون رأي عام بينهم . وهذا الرأي لا ينتج أثره على الناس فقط ، إنما ينتج أثره على النظم السياسية والاجتماعية والثقافية . خاصة في الدول الديمقراطية . فما علاقة الرأي العام بالديمقراطية ؟

تقول الدكتور شاهيناز طلعت أنه ولا بد من مناقشة بعض مفاهيم العلوم الإنسانية والسلوكية فيما يتعلق بموضوع الرأي العام ، فتعرض إلى علم الإنسان ، وعلم الاجتماع ، وعلم النفس ، وسلوك الإنسان كفرد لمعرفة المادة الخام للرأي العام [100] . ولكنا في هذه الدراسة نتطرق إلى النظم السياسية . والدكتورة شاهيناز طلعت تتطرق في الجزء الثاني من كتابها من الرأي العام إلى العلوم السياسية .

في الديمقراطية ، يحكم الشعب نفسه بنفسه حتى أن الرئيس لنكولن عرف الديمقراطية بأنها حكم الشعب بالشعب وللشعب وذلك مؤداه أن تكون السلطة في أيدي جميع فئات الشعب دون أن تستحوذ عليها فئة او طبقة معينة ، ومعنى ذلك في نهاية المطاف أن تحكم أغلبية الشعب أياً كانت الصورة التي عليها الحكم أي سواء كان ديمقراطياً مباشراً كما كان الحال في أثينا أو ديمقراطياً نيابياً مثلما هو الحال الآن في أغلب الدول الديمقراطية أو ديمقراطياً شبه مباشر مثلما هو الحال في سويسرا [101] . وهذه الأغلبية لن يصدر عنها ما يسمى الرأي العام إنما سوف تعبر عن رأي الأغلبية لذلك يسمى في نهاية المطاف رأياً عاماً لأن رأي الأغلبية في قضية من القضايا سوف يسود .

وفي الزمن القديم ، لم يكن للرأي العام أي اعتبار لأن الحكم كان مطلقاً . ولم يكن في مواجهة ذلك الحاكم المطلق مجموعة من الشعب تناقشه وتجادله وتفرض عليه رأيها . أما الآن فقد صارت هناك مجموعة وصار لها رأي . تستمده في أغلب الأحيان من الشعب أو بالأحرى رأي أغلبية الشعب . لكن هذه المجموعة قد تكون منتمية إلى الأقلية فتستمد رأيها من هذه الأقلية .

وهكذا يؤثر الرأي العام على الناخب فيجعله يختار نائباً عنه يتفق معه في الرأي . بل يؤثر على المنتخب فيجعله ينساق وراء الرأي العام حتى يختاره الناخبون . لكن العملية ليست بالسهولة المعروضة خاصة إذا كان المجتمع يموج بتيارات متباينة مختلفة بل وفي بعض الأحيان متعارضة .

الناخب والرأي العام :

يعيش الناخب في رأي عام محلي ، ويؤثر فيه رأي عام نابع من مجموع أفراد الوطن ، لذلك يكون اختيار الناخب للمرشح مبنياً على تأثير هذا الرأي العام المحلي الممتزج مع رأي عام وطني . وقد يكون دافع الناخب للاختيار نابعاً من تأثير الرأي العام المحلي أو نابعاً من تأثير

[100] د . شاهيناز طلعت : الرأي العام ، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٣ ، ص ح

[101] كمال خالد المحامي : الصراع مع ترزية القوانين ، ثلاث سنوات دفاعاً عن الدستور ، دار الاعتصام بالقاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٩١ .

الــرأي العـــام . في ذلك يقول روسو إن الإنسان لا يتكون رأيه نتيجة طبيعته الجسدية لرأي بالخلقة والميلاد ولا نتيجة لظروف غير عادية إنما نتيجة العلاقات الاجتماعية [١٠٢] .

يخـــتار الناخـــب المرشـــح علـــى أساس اتفاق آرائه مع آراء المرشح . فهما يتفقان معاً بالنسبة لقضـــايا معينة وما يجب أن يتخذ فيها من حلول ومعالجات . وقد تكون هذه القضايا محلية أو مثارة علـــى مســـتوى الوطـــن . وأيضاً قد تكون الحلول محلية أو معالجة للقضايا على مستوى الوطن . وكلمـــا كانـــت القضـــايا ومعالجتها معروفة على مستوى الوطن فإنها تكون قريبة من الرأي العام . وكلما كانت لا تتعدى الدائرة الانتخابية كانت منغمسة في المحلية .

وإذا مـــا تلاقـــت تصـــورات وإرادات جمهور دائرة انتخابية مع تصورات وإرادة مرشح معين ، فـــإن ذلـــك المرشـــح سوف يفوز عن الدائرة الانتخابية ولا أهمية هنا لأن يكون المنتخب يؤمن بما يـــردده مـــادام أنـــه يخفي عدم إيمانه بما يراه الرأي العام في الدائرة الانتخابية . وكم من مرشحين أخفوا ما يضمرون من أجل أن يفوزوا بثقة الجماهير ! ..

ومعـــنى ذلـــك أن الناخب يكون مدفوعاً في اختياره للمرشح بواسطة ما يعتنقه هذا المرشح للرأي العـــام أو للرأي المحلي أو لرأي المرشح نفسه . وإن كان هناك من الناخبين من يختار مرشحاً دون أن يعـــرف شـــيئاً عـــنه ، لمجرد ملء استمارة الانتخابات . وبين هذا الناخب الدارس للمرشحين أو القاصـــد أن ينتخـــب مرشح معين وبين هذا الناخب الذي تلعب الصدفة دوراً هاماً في اختياره هناك درجات من الناخبين .

يســـمي العلماء مجموع آراء أفراد الجمهور في مسألة ما أو قضية ما بتركيبة الأفضليات . وفي تلـــك التركيـــبة يتبين اتجاه وقوة السلوك المنتظر القيام به نحو المسألة بالتأييد أو الرفض أو الموقف المحـــايد . ويلاحـــظ أن مســـألة بســـيطة في مجتمع جماهيري محدود ومتجانس ، لن يظهر بشأنها وجهـــات نظـــر كثـــيرة ومتبايـــنة . ولكـــن لو كانت المسألة معقدة فقد تظهر وجهات نظر متعددة ومختلفة [١٠٣].

وتقـــول الدكـــتور شـــاهيناز طلعت إن الرأي العام يتمثل من الناحية النظرية في مجموع وجهات نظـــر أفـــراد الجمهـــور . (أي الآراء المتفقة مع بعضها البعض والآراء المتعارضة وبصفة عامة كـــل وجهـــة نظـــر) .[١٠٤] ولكننا نرى أن الرأي العام يتمثل في وجهة النظر البارزة والمتقدمة على وجهـــات الـــنظر الأخرى في مجتمع معين وتدين بها أغلبية الأفراد في هذا المجتمع . وإذا تساوت وجهات النظر فإنه لا يجوز القول بوجود رأي عام في قضية من القضايا .

المرشح والرأي العام :

يحـــاول المرشـــح أن يكون نصيراً للرأي العام . وهو الرأي الذي تدين أو تؤمن به الأغلبية من أفـــراد المجـــتمع . أمـــا عملية تطوير الرأي العام أو تعديله أو مجابهة ما فيه من أخطاء فهي لا تتم عـــند بدايـــة عـــرض المرشح نفسه على الجماهير وإلا سقط ولم يستطع أن يجمع الأصوات حوله .

---

[١٠٢] د . شاهيناز طلعت ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ .
[١٠٣] د . شاهيناز طلعت ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ .
[١٠٤] المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

إنمــا تكـــون هذه المجابهة مطمورة في نفس المرشح ، وحينما يتأكد من وصوله إلى النيابة ، يتمكن في هذه الحالة من أن يجاهر برأيه ، وقد ينتقد الرأي العام نفسه .

فـــي الـــبداية ، عند الترشيح ، يحاول المرشح أن يكون نصيراً للرأي العام على مستوى الدولة ، والـــرأي العـــام على مستوى الدائرة الانتخابية وقد يعلن المرشح رأيه الشخصي في القضايا المختلفة إلا إذا كانـــت للصـــالح العام ولا تهدف إلى تعديل الرأي العام ، وذلك حتى لا يحدث أن يُساء فهمه وينقلـــب الاتجـــاه ضـــده . كمـــا أنه يناصر رأي الحزب الذي ينتمي إليه إلا إذا كان مستقلاً . وهو أساســـا يخـــوض الانـــتخابات لـــو كان منتمياً إلى حزب على أساس برنامج الحزب لو كان للحزب برنامج .

النائب والرأي العام :

حيـــنما يحـــدث اختيار الأغلبية – لو كان الانتخاب بالنظام الفردي – لمرشح من المرشحين في الدائـــرة الانتخابـــية ، حيـــنئذ يعلن النائب عن هويته . قد يتملق الرأي العام أو الرأي المحلي أثناء فـــترة الانـــتخابات ، وحيـــنما يدخل المجلس التشريعي يكشف عن آرائه . فإما أن تكون مطابقة لما أعلنه أو مغايرة . ولا أهمية لسخط الناخبين ، فيمكنه أن يداويه في الانتخابات المقبلة .

والانـــتخاب علـــى أساس حصول المرشح على الأغلبية هو نظام قديم يرجع تاريخه في إنجلترا مـــثلاً إلـــى عـــام ١٢٦٥ . والأغلبـــية قـــد تكون مطلقة وقد تكون نسبية . وفي الحالة الثانية يفوز المرشـــح الـــذي يحصـــل علـــى أكـــبر عـــدد من أصوات الناخبين بالدائرة الانتخابية مقارنة بعدد الأصـــوات التـــي حصل عليها المرشحون الآخرون الذين يتنافسون مع المرشح . وهو نظام مأخوذ بـــه فـــي إنجلترا والولايات المتحدة وبقية الدول الأنجلو سكسونية واليابان . وتحدث فيه الانتخابات علـــى أســـاس دور واحـــد [١٠٥] . وفي هذه الحالة يكون لوصول النائب إلى البرلمان أن تكون آراؤه متطابقة مع الأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة في الدائرة .

أمـــا الانـــتخاب علـــى أســـاس الأغلبية المطلقة ، فهو يتم على أساس دورين . وقد يحدث على أســـاس دور واحـــد حيـــنما يكتســـح أحـــد المرشـــحين بقية المتنافسين ويحصل على (نصف عدد الأصـــوات الصـــحيحة + ١) فـــي الدائرة الانتخابية . لكن إذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبـــية ، تعـــاد الانـــتخابات مرة أخرى ، ويتقدم للمنافسة اثنين من المرشحين اللذين حصلا على أعـــلا الأصـــوات . ويقـــول الأستاذ / كمال خالد إن من النادر في فرنسا أن يحصل أحد المرشحين علـــى الأغلبـــية المطلقة في الدور الأول في حين يحصل عليها في الدور الثاني [١٠٦] . في هذه الحالة تكـــون الأغلبـــية المطلقـــة لعـــدد الأصوات تزكي آراء ذلك المرشح الذي فاز سواء كان ينتمي إلى حـــزب معيـــن له آراء خاصـــة أو كان مستقلاً له في قضايا المجتمع آراء تخصه . تساندها أغلبية الناخبين في الدائرة .

---

[١٠٥] كمال خالد ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ – ١٢٥ .

[١٠٦] المرجع السابق ، ص ١٢٥ – ١٢٦ .

والجديـــر بالذكـــر أن نظام الانتخابات بالأغلبية النسبية على دور واحد يؤدي إلى نظام الحزبين السياســـيين . أمـــا نظـــام الانـــتخابات بالأغلبـــية المطلقة فهو يؤدي إلى تعدد الأحزاب في المجلس التشريعي [١٠٧] .

وهـــناك نظـــام التمثـــيل النســـبي . ويذهب الفقهاء إلى أن هذا النظام يحقق العدالة الحسابية في النـــتائج أيـــا كـــان النظام المتبع (على مستوى الدائرة أو على مستوى الدولة) . ويختفي من هذا الـــنظام العيـــب الرئـــيس فـــي نظام الانتخابات بالأغلبية وهو تضخيم نجاح الأغلبية وتضخيم فشل الأقلية [١٠٨] .

ويحـــدث التمثـــيل النســـبي على مستوى الدوائر حينما يكون مطلوباً من الناخب أن يحدد القائمة التـــي يختارها وعلى أساس قاسم انتخابي معين تحدد سلطات الفرز عدد النواب الذين سوف يمثلون القائمـــة . ويحـــدث ذلك على مستوى الدائرة أو على مستوى الدولة . والقاسم الانتخابي Le quotient electoral وهـــو الرقم الذي تحصل عليه من قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة على عـــدد المقـــاعد المخصصـــة لهذه الدائرة . وهذا القاسم هو الحد الأدنى اللازم لأي قائمة كي تحصل على مقعد واحد [١٠٩] .

ويلاحـــظ أن القاســـم الانتخابي في الدائرة يختلف من دائرة إلى أخرى . أما على مستوى الدولة فهـــو واحـــد بالنسبة للدوائر . ولا يوجد النظام الأخير إلا في إسرائيل وذلك بسبب اعتبارات الأمن وعدم التجانس الموجود والرغبة في تفادي المعارك الانتخابية والمنافسات الحادة [١١٠].

المهـــم أن الـــنواب الذيـــن يعيـــنون عـــن طـــريق التمثيل النسبي هم صنيعة الحزب ذلك الذين سيحصـــلون علـــى الأصوات هم المرشحون الذين ترد أسماؤهم على رأس القائمة . وترتيب القائمة يـــرجع إلى قادة الحزب وزعمائه ، فكأن النائب في هذه الحالة يدين برأي الحزب ، ولا أهمية عنده إذا كان ذلك الحزب تتماشى آراؤه مع الرأي العام أو حتى الرأي المحلي أو لا تتماشى معه .

ويـــؤدي تشـــكيل المجلـــس التشـــريعي من أحزاب منقسمة على بعضها البعض إلى تحطيم كل محـــاولات تكويـــن الـــرأي العام . فكما يقول الأستاذ كمال خالد إن من المفروض أن يعطي التمثيل النســـبي صـــورة فوتوغرافية دقيقة للرأي العام ، غير أنه يعطي صورة مهزوزة غير صادقة . وفي ظـــل هـــذا الضـــباب تنشـــط المساومات والتنازلات على حساب المصلحة العامة . ومن هنا يتضح القول المأثور إن التمثيل بالأغلبية ينشط الرأي العام بينما التمثيل النسبي يشل الرأي العام . [١١١]

ويشـــير الأستاذ كمال خالد إلى نظام التمثيل النسبي دون قائمة . وفي هذا النظام يتمتع كل ناخب بصـــوت واحـــد يعطيه لمرشح واحد في الدائرة . ولكل دائرة ثلاث مقاعد برلمانية ، ويتمتع الناخب أيضـــاً بحـــق تحديـــد اختـــيارات تفضيلية أخرى بترتيب تنازلي لمرشحين آخرين بحيث يحول لهم صـــوته الوحيد إذا كان قد أعطى الصوت بداءة لمرشح حصل على عدد أكثر أو أقل من اللازم من الأصـــوات اللازمـــة لنجاحه . ويعتبر الناجحون في الانتخابات المرشحون الذين يحصلون على عدد

---

[١٠٧] المرجع السابق ، ص ١٢٧ – ١٢٨ .

[١٠٨] المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

[١٠٩] المرجع السابق ، ص ١٣٠

[١١٠] المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

[١١١] المرجع السابق ، ص ١٣٨ .

مـــن الأصـــوات مســـاو أو على عدد من الأصوات أعلى من القاسم الانتخابي اللازم للحصول على عـــدد المقـــاعد المخصصـــة للدائرة مضافاً إليه واحد . وتؤدي هذه الطريقة إلى تمثيل نسبي حقيقي وصـــحيح يـــتلافى عـــيوب التمثيل النسبي بالقائمة . ويؤدي إلى تعدد الأحزاب واستبعاد الاتجاهات المـــتطرفة . ومـــثل هـــذا الـــنظام مـــأخوذ به في جمهورية أيرلندا [١١٢] . ومثل هذا النظام يوجد به مرشـــحون مســـتقلون كمـــا لا يوجد به نظام ترتيب في القوائم من قبل قادة الأحزاب ، لأن لا قوائم هناك .

السلطة التشريعية والرأي العام :

فـــي الوقـــت الحالـــي ، تقـــوم السلطة التشريعية ، كما يقول أغلب الفقهاء ، بثلاث وظائف . الوظـــيفة الأولـــى هي الوظيفة التشريعية . الوظيفة الثانية هي الوظيفة المالية . والوظيفة الثالثة هي الوظـــيفة السياســـية . . الوظـــيفة الأولـــى تقـــوم على سن التشريعات اللازمة للمجتمع . ولو كان التشـــريع مخالفـــاً للـــرأي العام فسوف يسقط التشريع . ومن هنا يكون تأثير الرأي العام قوياً على اتجاهات ممثلي الشعب في المجلس التشريعي .

كيف يستقي المجلس التشريعي الرأي العام ؟

إن ذلـــك يـــتأتى مـــن لجان الاستماع في المجلس . فمثل هذه اللجان تتصل بالجماهير . ويتمكن الأعضـــاء مـــن اســـتقراء الـــرأي العام في موضوع معين أو قضية معينة . وكلما زاد عدد الأفراد الذيـــن يتصـــلون بهـــذه اللجـــان ، فإن أبعاد القضية سوف تتكشف ذلك لأن الرأي العام يتكون من مجمـــوع أفضـــل الآراء لغالبـــية الأفـــراد في مجموعة جماهيرية . وهو يدور حول مسألة تهم تلك الغالبـــية أو تهـــم مجموعة كبيرة من الجمهور . وبمناقشة الجمهور لأعضاء اللجنة المختصة بنظر القضـــية يظهـــر الرأي الذي يلتف حوله الجميع [١١٣] . والتشريع المنافي للرأي العام يسقط بعد حين مـــن إصـــداره . مـــثل قـــانون الصحافة سيئ السمعة . فقد تم تعديله على الفور . وقانون الانتخاب بالتمثيل النسبي حكم القضاء بعدم دستوريته .

أمـــا الوظـــيفة المالـــية ، وهـــي تتمـــثل في إقرار الاعتمادات والنفقات الحكومية ، أي الموازنة العامـــة ، فـــلا بد أن تكون لصالح الشعب ، وكل ما هو لصالح الشعب يتخذه الشعب رأياً له . وإذا مـــا كانـــت الموازنة العامة تتعارض مع مصلحة الشعب ، فإنها قد تثير الشعب ويخرج عن طوره . وإذا ما صححت ، فإن الهدوء يعود إلى الشعب والسكينة تعم أرجاء البلاد .

أمـــا الوظـــيفة السياســـية ، فتتمثل في الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية مجتمعة في صـــورة مجلـــس الـــوزراء ، أو مـــنفردة تخص كل وزير على حدة . وإذا كانت تصرفات الوزراء تجافـــي الـــرأي العـــام ، فإمـــا أن يتدخل المجلس التشريعي بالعمل على إصلاحها أو بسحب الثقة بالحكومة أو بالوزير المخالف .

---

[١١٢] المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

[١١٣] أنظر تلخيص لأهم عناصر الرأي العام الجوهرية ، د . شاهيناز طلعت ، المرجع السابق ، ص ١٧٠

الحكومة والرأي العام :

وفي ذلك تقول الدكتورة / شاهيناز طلعت إن الحكومة وهي تضع سياستها عليها أن تستطلع رأي الشعب حول بعض المسائل العامة الحساسة ، وهي تستخدم طرق متعددة كالاستفتاءات والمؤتمرات العامة تتعرف منها على الرأي العام [١١٤].

والحكومة يجب أن تتصرف وفقاً للرأي العام ، سواء اتخذت إجراءات معينة ، أو امتنعت عن اتخاذ إجراءات أخرى . ولو أنها في بعض الأحيان قد تتجاهل رأياً معيناً أو تعمل على تعديله أو تتخذ إجراءات تخالفه أو تعالجه [١١٥] . وعليها في هذه الحالة أن تتحمل العواقب وإلا إذا كان الشعب متوافقاً معها فقد يقبل تعديل رأيه .

تعديل الرأي العام :

ولعل الاتجاه إلى تعديل الرأي العام هو أخطر ما تقوم به الحكومة حتى تجد الشعب يساندها ويقف معها في مواقف كان لا يمكن أن يقف فيها معها من قبل .

ويبحث ذلك تحت مسمى التأثير على الرأي العام ، ذلك لأن العوامل التي تؤثر في الرأي العام هي العوامل التي تعدله .

من عوامل التأثير في الرأي العام تأثير الثقافة . والملاحظ أن العناصر الثقافية والأهداف العديدة والقيم والوسائل الفنية والسلوك الواجب اتباعه تتواجد في تفاعل مستمر مع بعضها البعض . وعملية تكوين الأنماط الثقافية وإعادة تكوينها عملية مستمرة . تبدأ بتفكك هذه الأنماط وإعادة تكوينها . ومن هنا تستطيع الحكومات التدخل من خلال التغيير في الثقافة في تحويل الرأي العام من موقف إلى موقف مضاد [١١٦] . وقد لاحظ العلماء أن أنماط القيم الثقافية والسلوك – في العالم تقريباً – أصبحت مرنة بدرجة كبيرة أكبر مما كانت عليه في الماضي [١١٧] بل إن الضغوط في المجتمعات الكبيرة والمتقدمة التي تقع على الناس جعلتهم يتبعون قيم وتقاليد ثقافية متماثلة لدرجة أن البعض صرح بأن من المحتمل أن تصبح الثقافة في العالم هي الأخرى متماثلة . أو موحدة بما قد يؤدي بالإنسان إلى أن يصبح بلا اختيارات إلا فيما ندر [١١٨] .

ومن العوامل المؤثرة في الرأي العام التنشئة السياسية وهي العملية التي يتعلم ويتدرب عن طريقها الإنسان في تكوين أفكاره عن مسائل معينة ومشكلات تواجهه ويتخذ سلوكاً معيناً إزاءها وإزاء تعامله مع الآخرين [١١٩]. وتستند عملية التنشئة السياسية إلى المؤسسات الاجتماعية مثل العائلة وجماعات العمل والجامعة والمنظمات الرياضية والترفيهية ووسائل الإعلام [١٢٠]. ولم تذكر

---

[١١٤] د . شاهيناز طلعت ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

[١١٥] المرجع السابق ، ص ٢٣٠

[١١٦] المرجع السابق ، ص ٢٥٣ .

[١١٧] المرجع السابق ص ٢٥٣

[١١٨] المرجع السابق ص ٢٥٤

[١١٩] المرجع السابق ، ص ٢٥٦

[١٢٠] المرجع السابق الصفحة السابقة .

الدكـــتورة شـــاهيناز طلعـــت الأحزاب وهي في رأينا من المؤسسات الاجتماعية الواجب تدخلها في تنشئة الفرد سياسياً .

ويمكـــن أن تـــتدخل الحكومـــة عن طريق هذه المؤسسات لجعل الأطفال في سن مبكرة أن يحيوا أعمالهـــا ويشـــيدوا بتصـــرفاتها ويوافقوا عليها ، ففي هذه الحالة تضمن تعديل الرأي العام لصالحها في المستقبل .

ومـــن العوامـــل المؤثرة في الرأي العام هي تأثير العائلة على تكوين الرأي . والمقصود بذلك أن للأبويـــن سيطرة على الأبناء والأحفاد . تتمثل في طاعتهما وتنفيذ أوامرهما بلا معارضة أو تردد . ولكـــن يحـــدث أن ينشق الأبناء والأحفاد عن تعليمات الأسرة أو العائلة ومفاهيمها . ويبدو التماسك فـــي الـــريف أكـــثر منه في الحضر . ولكن في الحضر يمكن أن يحدث الاختلاف في العائلة ويقل تأثـــيرها بســـبب عوامـــل مخـــتلفة مثل الظروف الاقتصادية مما يؤثر على تفكير أفراد العائلة . أو اختلاف المكانة الاجتماعية [121] .

ولكـــن كـــيف تخترق الحكومة العصبية العائلية ؟ .. قد تخترقها من خلال الإعلام وذلك بتكثيف نقـــد الموروثـــات المخـــتلفة ، وبـــيان فجاجتها وعدم ملاءمتها للحياة العصرية أو من خلال حزبها الحـــاكم . فالحـــزب يعمل على تجميع أكبر عدد من المناصرين عن طريق إقناعهم بمذهبه السياسي والاجتماعـــي والاقتصـــادي وبـــرنامجه الانتخابـــي [122] . وكما تقول الدكتورة / سعاد الشرقاوي إن الأحـــزاب السياســـية تســـاعد على وجود وتنمية الوعي السياسي لدى المواطنين .وتستطرد قائلة إن الأحـــزاب السياســـية تســـعى – فـــي ســـبيل نشر أيدلوجيتها – إلى مواجهة الأحزاب الأخرى ونقد بـــرامجها . وهي لذلك تمد الرأي العام بالمعلومات اللازمة لتعضيد وجهة نظرها . وهذه المعلومات التـــي تقدمهـــا الأحـــزاب للمواطنين ضرورية لتكوين رأي عام مستنير . إذ يستحيل على الناخبين الوصول إلى هذه المعلومات بمجهوداتهم الفردية [123].

ومـــن المؤثرات البالغة التي تعمل على تكوين الرأي العام أو تعديله مؤثر الدين . وفي هذا تقول الدكـــتورة شاهيناز طلعت إن التعاليم الدينية قد تؤثر على الإنسان في تفكيره وفي آرائه وفي سلوكه اليومي في المسائل المختلفة وفي كل مراحل حياته [124]

ويمكـــن استقراء ذلك التأثير من خلال ما قيل عن فوائد الإيداعات المالية في البنوك إنها حرام . وامتـــناع الأفـــراد عن المطالبة بفوائد عن إيداعاتهم ثم فتوى شيخ الأزهر في أن هذه الفوائد حلال ، ومـــن ثـــم أصـــبح الأفـــراد يقبلون على إيداع أموالهم والمطالبة بفوائد عنها ، فهكذا كانت الفتاوى الدينية سبباً في تعديل الرأي العام .

ومـــن العوامـــل المؤثـــرة فـــي تكوين الرأي العام عامل التعليم . فمن خلال التعليم يمكن غرس مفاهـــيم جديـــدة فـــي عقول التلاميذ والطلاب . فالتعليم يساعد التلميذ على التفكير . وكلما ازدادت

---

[121] المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

[122] د . سعاد الشرقاوي : الأحزاب السياسية وجماعات الضغط ، سلسلة أقرأ ، سبتمبر ١٩٨٣ ، ص ٣٠ .

[123] المرجع السابق ، ص ٣١ .

[124] د . شاهيناز طلعت ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

معرفـــته أتســـع أفقه بما يمكنه من التحرر من وجهات النظر وخبراته السابقة التي أصبحت تختلف مع وجهات نظره الجديدة [١٢٥] .

ثـــم من عوامل التأثير أيضاً التأثير الاقتصادي ، فإذا كانت الحكومة تخضع لها مؤسسات التعليم ويمكـــن مـــن خلالهـــا تعديل عقليات الطلاب ، فإنها أيضاً توجه النشاط الاقتصادي ويمكنها أن تبث مـــن خلالـــه المفاهـــيم الجديدة . فالظروف الاقتصادية تساعد على تغيير عقليات الأفراد ، ومن ثم يمكن من خلال خلقها أو إنشائها أن يتم تعديل الرأي العام .

لكـــن الســـؤال الآن : هـــل العمـــل علـــى تعديل الرأي العام عمل صالح ؟ .. نعتقد أن مادام أن الـــتعديل فـــي مصـــلحة الشـــعب فهو عمل صالح ، أما إذا لم يكن كذلك ، فلن يكون إلا عملاً غير صـــالح . ولـــن يستقر كثيراً الرأي العام المعدل لمجافاته للشعور العام ، وسيسعى الشعب بنفسه إلى رفضـــه مهما طال الوقت في استقراره . بل لن تنفع كل الوسائل في تدعيمه . وهو في النهاية عمل غير ديمقراطي . ويكفي رفض الشعب لبثه أن تحجم الحكومة عن السعي في نشره .

---

[١٢٥] المرجع السابق ، ص ٢٦٩ .

(٧)
الديمقراطية و حرية الرأي

تـتقدم الديمقراطــية بحرية الرأي . وتتأخر بالاستبداد . والاستبداد يعصف بالديمقراطية وحرية الــرأي فــي وقــت واحد . ومن أجل أن تكون السلطة مطلقة فهي تضع القيود على حرية الرأي ، حــتى تهدرهــا تمامــا . وتدعــي في هذا الشأن ، أن هذه القيود ما هي إلا تنظيم للحريات ، وعلى رأس هذه الحريات حرية الرأي .

كانــت الحرية في البداية يُنظر إليها من خلال مفهوم ميتافيزيقي ، أي ما وراء الطبيعة . فكانت هــناك مدرســة الإرادة ، وتــرى هذه المدرسة إن الحرية إرادة ، لذلك فهي قدرة الإنسان على أن يفعــل أو يمتــنع عن تصرفات معينة . ثم ظهرت مدرسة أخرى تنحو نفس المنحى ، غير أنها ترى أن الحــرية إرادة خاضــعة للعقــل . وتــرى أن فــي الإنسان ذاتين . ذات حيوانية وهي ذات غير عاقلــة . وذات عاقلة ، وهي الذات الحقيقية والتي تحدد تصرفات الإنسان نتيجة الصراع بين هاتين الذاتيــن . والحرية لا تتحقق إلا إذا خضعت الذات الحيوانية إلى الذات العاقلة . وقد عيب على هذه المدرســة الميتافيزيقــية أنهــا تبعد كثيراً عن واقع الناس . ولا تضع حلولاً للمشكلات التي يواجهها هؤلاء الناس . وسيطرة الإنسان على ذاته لا تحل مشاكله مع المجتمع والدولة .

مــن أجــل ذلــك اتجه الفكر الحديث إلى فهم الحرية بنظرة واقعية . وتتمثل في أن الإنسان فرد يعــيش فــي مجــتمع ويخضــع لدولة ، ومن ثم النظرة إلى الحرية تتأتى من خلال علاقة الإنسان بمجتمعه والدولة التي تحكمه .

وقــد أخــتلف الفقهاء في النظر إلى الحرية من زاويتين مختلفتين . البعض نظر إليها من زاوية الفــرد . والــبعض الآخــر نظر إليها من زاوية المجتمع . ولما كان الوصول إلى معنى الحرية هو الــتخلص مــن القيود التي تكبل الفرد ، لذلك كانت هناك أوصاف حسب النشاط الذي تفرض عليه القيود فكانت هناك حرية سياسية ، وحرية اقتصادية ، وحرية دينية وهكذا .

والــبعض نظــر إلــى الحــرية مــن حيث غايتها فكان هناك التحرر من الخوف ، والتحرر من العــوز .[١٢٦] وفــي هــذا البحــث نتناول تلك الحرية التي لها صلة بالسلطة أو بالدولة ويقوم الفرد بممارســتها فــي مواجهــة الدولة والمجتمع ، وتحاول الدولة أن تحد من نشاطه بوضع القيود على تحــركه ، وهــو يقاوم بصفة مستمرة ، تلك هي حرية الرأي . ولكن نتناولها في ظل الديمقراطية ، لأنها تختفي تماماً في ظل الاستبداد .

المذاهب :

---

[١٢٦] د . أحمد جلال حماد المحامي : حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٧ ، ص ٢٥ - ٣٣

تبرز حرية الرأي حينما تنبعث ثورات دينية مثلما حدث عند نشوء بعض المذاهب الدينية المسيحية عند بداية العصور الحديثة ، لكن في ذلك الوقت لم تكن الديمقراطية معروفة . أو حينما تنبعث ثورات علمية ، تؤدي إلى اكتشافات جديدة مثل اكتشاف الطباعة أو اكتشاف القارات الجديدة . حينئذ يحدث تغير في المجتمع . ويحدث تنافر بين الآراء الجديدة والآراء السائدة . لكن ما حدث في بداية العصور الحديثة فقد تم القضاء على الإقطاع وسيطرة الكنيسة وانتقل الحكم إلى الملكيات المطلقة المستبدة . والملوك أصحاب السلطة المطلقة لا يعترفون بحقوق أو حريات لرعاياهم ، لكن ذلك لم يوقف المفكرون عن التفكير والتعبير ، وبدأت تتمخض قرائحهم عن مذاهب تعارض الحكم المطلق ونشأ ما يُعرف باسم المذهب الحر .

لقد وضع المذهب الفردي الحرية في مقابلة مع السلطة ، فأطلقوا الحرية في مقابل تقييد السلطة . وقد تبلور فكر المذهب الفردي عن الحرية إلى أنها الحرية المنظمة بالقانون . وإذا كان القانون يصدر من السلطة فيجب أن يكون صادراً من سلطة مقيدة غير مستبدة . وصارت الحرية تعني استقلال الفرد عن السلطة وقدرته على التصرف وأن يساهم في حكم الدولة .

لكن الظروف الاقتصادية قامت بتطوير مفهوم الحرية بعد أن تأثرت حرية التعاقد ، وهي أحد عناصر المذهب الفردي ، وصار الاقتصادي يستغل العامل في زيادة ساعات العمل مما أدى إلى كثرة عدد العاطلين ، وتأثر كذلك مبدأ المنافسة الحرة ، فقد قضت عليه التكتلات الاقتصادية ، وهي أحد عناصر ذلك المذهب أيضاً . وكشف المذهب الماركسي عن أن الحرية المزعومة ما هي إلا حرية شكلية أكثر مما هي حقيقية إذ أن المستحيل أن يمارس الفرد حريته وسط وسائل مادية وظروف اقتصادية قاهرة للحرية . وطالب المذهب الفردي بتدخل الدولة لحماية الفرد ضد القوى الاقتصادية والاجتماعية الضاغطة بدلاً من موقفها السلبي الذي كان ينادي به المذهب .[١٢٧]

لقد صارت الدولة في القرن العشرين تتدخل في نشاط الفرد من أجل أن يتحرر وتحميه من نفوذ ذوى القوى والمراكز الاقتصادية . وكان على الشعب أن يسيطر على المجالس السياسية والاجتماعية والاقتصادية حتى تكون هناك ديمقراطية سياسية واقتصادية واجتماعية . لقد كان المذهب الفردي ينسب إلى الفرد حقوقاً سابقة على وجود المجتمع ، ولكن نقاد ذلك المذهب قالوا عن الفرد الأعزل ليس له حقوق ، وإذا ما دخل المجتمع ، فتظهر لكل فرد فيه حقوق في مواجهة الآخر . وكان المذهب الفردي ينادي بتقييد سلطات الدولة ، وكشف النقاد أن ذلك يؤدي إلى فوضى إذا ما أمسك الفرد السلطة في قبضته أو إلى استبداد الدولة إذا ما تمكنت من السلطة المطلقة . وقد انتقد النقاد المذهب الفردي لأنه لا يضع على عاتق الفرد التزامات إيجابية في مواجهة غيره . ولا يفرض أيضاً التزامات إيجابية على الدولة في صالح الأفراد . وأخيراً تم توجيه النقد إلى ذلك المذهب بأنه يؤدي إلى تكوين احتكارات ترهق المستهلكين وتركز الثروة في أيدي فئات قليلة[١٢٨] .

---

[١٢٧] المرجع السابق ، ص ٧٠ – ٧٧

[١٢٨] د . محمد سليم محمد غزوي : الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ، ص ٢٠٨ – ٢٠٩

وقـد انـتقد المذهب الماركسي الحريات التي كفلها المذهب الفردي ، وأتهمها بأنها شكلية ، كما سـبق القـول ، وهـي مقررة للقلة المالكة لتحافظ على ما تملك ، فالحرية هي الحرية الفعلية التي يتمكن الفرد من التمتع بها ، بفعل ما يتيحه المجتمع من ظروف اقتصادية ملائمة [١٢٩] .

والـنظرية الماركسـية حيـنما أُخذ بها في الاتحاد السوفيتي ، لم تقم ديكتاتورية البيروليتاريا كما تقـرر المـرحلة الأولى من المذهب الماركسي . ولم تنته إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة الشيوعية وزوال الدولـة . وبـالفعل زالـت الدولة واختفت من الوجود وتفتت الاتحاد السوفيتي إلى دويلات واتجهت روسيا إلى اقتصاد السوق .

ويـرى الدكـتور أحمد جلال حماد إن الحرية في الديمقراطية الغربية بحق هي حرية القادرين ، ذلـك لأن حـرية الـرأي والصـحافة والأحزاب ، بل الرأي العام نفسه أصبحت صناعة يمكن أن تصـنع وفـق مـا تضـع لها الحكومة من مواصفات . وككل صناعة عمادها التخطيط والتمويل . وهـذان العنصـران متوافران لدى القلة المحتكرة من الرأسماليين وهم بحق المسيطرون على أنظمة الحكـم بغـير جـدال . ويسـتطرد قائلاً إنه لا يزال لرؤوس الأموال دورها الفتاك في إفساد الذمم والضـمائر وفـي تزيـيف حرية الانتخابات وحرية الصحافة حتى في الولايات المتحدة الأمريكية . كمـا لا تـزال حرية الرأي غير مكفولة تماماً لفريق من مواطنيها كالزنوج . ويقول إن الحرية في الأنظمـة الماركسـية هي بحق حرية الحاكمين . إن روسيا كانت تحكم بنظام حزبي يخضع للرأس الكبرى في العاصمة وهو الحزب الشيوعي ممثلاً في فرد معين [١٣٠].

ويـرى الدكـتور محمـد سـليم محمـد غزوي أن اتهام ماركس للدول الرأسمالية بأن الحريات التقلـيدية فـيها صورية ومزيفة ، يمكن أن يكون ذلك في وقت معاصر لماركس ، فقد كان المذهب الحـر في أوج ازدهاره ويمنع تدخل الدولة لحماية العمال ولوضع التشريعات الكفيلة بتلك الحماية . لكـن فـي الوقت الحاضر اختلف الأمر . وصارت الدولة تقدم المساعدات للنشاط الاقتصادي وتقدم معونـات مالـية وتسـهيلات ائتمانـية للفلاحيـن . ومنعت الاحتكار . ومنحت العمال حق تكوين اتحـادات وأصـدرت تشـريعات لحمايـة الأحداث والنساء . ووضعت حداً للأجور ، وحداً أعلى لسـاعات العمـل لا يجوز تجاوزه . وتدخلت تشريعيا بمنع أصحاب رؤوس الأموال من التأثير في الانـتخابات ، وحـددت النفقات التي على المرشح للانتخابات أن ينفقها .[١٣١] ولكن يقول في موضع آخـر إن الحـرية والنظام الرأسمالي غير بريئين من الصورية والتزييف لما تلعبه رؤوس الأموال مـن دور فـي تزيـيف حـرية الانـتخابات وحرية الصحافة وحرية مزيفة أو صورية في بعض صورها خير من لا حرية في الأنظمة الماركسية [١٣٢] .

وخلاصـة رأي الدكـتور أحمد جلال حماد أن حرية الرأي في النظام الماركسي مفقودة وليست قائمـة فـي ذلك النظام ، فالفرد لا يعدو أن يكون مجرد ترس في آلة يديرها قادة الحزب الشيوعي كمـا يشـاءون . والحـريات فـي الديمقراطـية الغربية هي واجهة براقة ، وتُصنع بمعرفة هوى

[١٢٩] د . أحمد جلال حماد ، المرجع السابق ، ص ٨١

[١٣٠] المرجع السابق ، ص ٨٥ – ٨٨ .

[١٣١] د . محمد سليم محمد عزوي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ – ٢٣٥ .

[١٣٢] المرجع السابق ، ص ٢٣٥ ز

الممولين وأصحاب السلطة والاحتكارات والرأسماليين فهي حريات شكلية مزيفة [١٣٣] . ولكننا نرى أن ذلك الرأي فيه تعميم وتبسيط للأمور خاصة في شقه الثاني الخاص بالديمقراطية الغربية ، فهو يركز على الديمقراطية الأمريكية ويغفل الديمقراطيات الموجودة في الدول الاسكندنافية .

والدكتور أحمد جلال حماد يؤيد الحرية التي ينادي بها الإسلام فهي ليست حرية القادرين وليست حرية الحاكمين إنما حرية العاملين . ولكن نعتقد أن الإسلام أمر وتطبيق المبادئ الإسلامية أمر آخر . والقائمون على التطبيق أشد قسوة من بعض الدول الغربية وأشد معارضة لحرية الرأي .

أسس حرية الرأي :

هناك أسس مختلفة لحرية الرأي . وهذه الأسس هي التي تضفي عليها الشرعية . ويذكر الفقهاء الأساس الفلسفي وكذلك الأساس القانوني .

وقد يكون **الأساس الفلسفي** موجوداً في المذاهب الفلسفية التجريدية ، أو في المذاهب الفلسفية الواقعية النفعية

من أمثلة المذاهب الفلسفية النظرية التجريدية المذاهب الوجودية . وتبني حرية الإنسان على أساس أن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يستطيع أن يشكل مستقبله وفق إرادته الحرة ومشيئته الخاصة . ومن ثم يكون في إمكان الشخص أن يعبر عن رأيه بأن ينقل ما في ذاته إلى العالم الخارجي .[١٣٤]

وهناك مذاهب سياسية واجتماعية تبين ذلك الأساس ، تظهر في كتابات جان جاك روسو حيث يقول إن القانون ليس إلا تعبيراً عن إرادة الجماعة التي صدر فيها . ولا سبيل أمامنا لمعرفة إرادة الجماعة إلا باستشارة أفرادها ومحاورتهم والوقوف على رأيهم . وبغير هذه الحرية فلا أمل في سن تشريع يؤدي إلى صالح الجماعة .[١٣٥]

وهناك بعد ذلك المذهب الطبيعي وهو يقرر أن الله خلق الإنسان وزوده بالعقل . وليس هناك عقل بعيد عن الخطأ مهما كان صاحبه . والإنسان لا يعيش وحده إنما يعيش مع آخرين ، ومن ثم فإن الخطأ والصواب يبينه البعض للبعض وبالتالي تكون الإبانة هي حرية الرأي التي فطرها الله في الإنسان كمقدرة طبيعية يعبر بها عما بداخله . ولكن على ألا يصل هذا التعبير إلى السب والقذف ، ومن ثم لا يجوز للبشر مصادرة هذه الحرية ولا وضع القيود عليها إلا بما ينظمها [١٣٦] . فهذه النظرية ترجع حرية الرأي إلى حقوق طبيعية لا يجوز للإنسان التنازل عنها ولا يجوز للحكومات قهرها ، وتعمل الدولة على احترامها . وألا تصدر من القوانين ما يمسها أو يعرقل ممارستها والاستمتاع بها .

ثم جاء المذهب الواقعي أو العملي أو النفعي ، وبني أساس الحقوق الإنسانية ومنها حرية الرأي على أساس المنفعة . بالنسبة لحرية الرأي فوجدوا أنها وسيلة للتقدم فمن إذن يكره التقدم . ذلك

---

[١٣٣] د . أحمد جلال حماد ، ص ٨٩ .

[١٣٤] د . أحمد جلال حماد ، المرجع السابق ، ص ٩٨ – ٩٩ .

[١٣٥] المرجع السابق ، ص ٩٩ – ١٠٠ .

[١٣٦] المرجع السابق ، ص ١٠٥ – ١٠٦

لأن كــل تقــدم كبير وصغير للإنسان هو نتاج لحرية الرأي حيث يتداول البشر الرأي على اختلاف مستوياتهم فيكون التقدم .

وحــرية الــرأي في المجال السياسي هي أداة لإصلاح الحكم ، فحرية الرأي توجه السلطة العامة الراغــبة فــي الحكــم الصالح . والسلطة لا تتمكن من القيام بهذا الهدف دون أن تتعرف على آراء المواطنيــن فــي القضــايا التي تنهض لعلاجها ، وكذلك الأهداف التي تسعى لتحقيقها . ولن تتمكن الســلطة العامــة من معرفة عيوب علاجها أو خطأ أهدافها دون أن تتعرف على نقد الجماهير لها ، وبذلــك فهي تفتح أمام الجماهير إبداء الرأي وتسمع منهم فتصنع العلاج الصائب وتسعي إلى تحقيق الأهداف التي يرتضيها الجميع .

وحــرية الــرأي وســيلة رقابة الشعب على حكامه ، فالشعب يتابع تصرفات حكامه ، فإذا كانت تصــرفاتهم تجانــب الصــواب ، فهــو يندد بها ، وقد يتراجع عنها الحكام أو يضطرون للتنحي . وحــرية الــرأي وســيلة لرد الطغيان ومقاومة الظلم . فإذا الشعب هاجم تصرفات الحكام وارتدعوا فإن ذلك الردع نتيجة حرية الرأي ، وإذا قاوموا الظلم ، فذلك يرجع إلى هذه الحرية .

وأخــيراً فإن حرية الرأي وسيلة للتعبير عن الذات وتحقيق ذاتية الإنسان ، فإذا ما تمكن الإنسان مــن التعبــير عــن رأيه أمام الناس فقد أعرب عن مكنون نفسه سواء كانت من قبيل السعادة أو من قبيل الشقاء ، فهو بذلك يشعر أن كيانه مستقل وأن لا أحد يهدد هذا الكيان [١٣٧] .

أمــا **الأســاس القانونــي** لحرية الرأي فهو قائم في إعلانات حقوق الإنسان ، ومقدمات أو متون دساتير الدول ، وفي القوانين الوضعية التي تنظم هذه الحرية .

فــي الدســتور المصري الصادر عام ١٩٧١ تنص المادة (٤٧) على حرية الرأي بقولها : " حــرية الــرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلــك مــن وســائل التعبــير فــي حدود القانون . والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني " .

والصــحافة تعــد من وسائل التعبير عن الرأي لذلك أطلق المشرع الدستوري لها الحرية بالنص فــي المــادة (٤٨) مــن الدســتور على ذلك "حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام مكفولة . والــرقابة علــى الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور . ويجوز اســتثناء فــي حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعــلام رقابــة محــددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقاً للقانون " .

تنظيم حرية الرأي في المجتمع الديمقراطي :

إن حــرية الــرأي للفرد قد تتعارض مع حرية الآخرين . حينئذ يجب أن يكون هناك سياج يحيط حــرية الــرأي لكل الأفراد لا يجوز أن يتعدوه حتى لا يضر فرد بالآخرين . ولذلك يتطلب الوضع أن يكــون هــناك تنظــيم ، فمــثل هذا التنظيم يضع الأمان الذي يحيط بكل فرد ، ويمنع غيره من الإضرار به أو إضراره هو بأي فرد آخر .

---

[١٣٧] المرجع السابق ، ص ١١٠ – ١٣٦ .

لكـن لا يجـوز أن يصـل التنظيم إلى حد التقييد على الحرية أو إعدامها . والتنظيم يولد الأمان فـإن لـم يولـده فذلك يعد قيداً . والنصوص الدستورية لا تضع القيود ، إنما يضعها القانون المنظم للحـرية . وعلـى العمـوم فـي الدول الديمقراطية يكون القضاء الدستوري والعادي بالمرصاد لكل مشرع تسول له نفسه أن ينتقص من الحرية وعلى الأخص حرية الرأي .

والسؤال الدائم هو ما معيار التفرقة بين تنظيم الحرية وبين تقييدها ؟ ..

هـناك معـيار قال به الدكتور عبد الرازق السنهوري ومؤداه أن السلطة التشريعية سلطة تقديرية فـي بـيان هـذا التنظـيم ، وجعل من كفالة الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية أحد معايـير خمسـة لبحـث الانحراف في استعمال هذه السلطة التشريعية التقديرية وبذلك يكون تنظيم حـرية الـرأي يقـع في منطقة السلطة التقديرية للسلطة التشريعية ويقيدها ألا ينحرف المشرع عن الغـرض الذي قصده الدستور ، وهو كفالة الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية وذلك يعني أن لا تنتقص أو تنتقض أو يُعتدى عليها [١٣٨] .

ويـرى الدكـتور عـبد الحمـيد متولـي إن الدستور حينما يخول المشرع حق تنظيم حرية من الحـريات إنمـا يخول له الحق في أن ينتقص من هذه الحرية . لأنه يضع قيوداً على تلك الحرية . والقيود تنطوي بداهة على انتقاص من هذه الحرية [١٣٩].

والقـيد الـذي يقع على المشرع ألا يقربه هو ألا يلغي الحرية أو يهدمها ، وذلك ما لم تكن هناك قيود أخرى نص عليها الدستور وفرض على المشرع احترامها [١٤٠].

وبيـن التنظـيم والتقيـيد يرى البعض أن ليس هناك فرقاً بينهما [١٤١] . والواقع أن الحرية – أي حـرية – لا توجـد مطلقـة ، فمـادام أن الفـرد يعيش في مجتمع ، فلا يجوز أن تكون تصرفاته مطلقـة ، إنمـا تتقيد أو تنظم بمعرفة المجتمع الذي يعيش فيه . وهناك قيدان يقيدان حرية الرأي في النظم الديمقراطية وهما النظام العام والمصلحة العامة .

النظام العام :

يـبدو الـنظام العـام متصلاً بحرية الرأي حينما يمنع القانون الفرد من أن يمارس حريته عندما يقـذف أو يسـب أو يهيـن أو يحرض على أفعال مشينة غير مبررة أو مباحة . وكذلك عندما ينهي القانون عن الإخلال بنظام الجماعة وقيمها العليا .

يرسـم المشـرع ذلـك الامتـناع من جانب الفرد عن الإتيان بهذه الأفعال لكنه يبيحها في بعض الحـالات مـثل استعمال حق الدفاع في المحكمة (المادة ١٠٩ من قانون العقوبات) أو عند إتيانها فـي المجـالس النيابية (المادة ٩٨ من الدستور المصري) أو عند طلب الوصول إلى الخير العام ويكـون القصـد هـو الدفـاع عـن المصـلحة العامـة (المـادة ٣٠٢ / ٢ من قانون العقوبات المصري) .

الديمقراطـية تبيح إذن أن تمارس الحريات العامة ولكن تشترط أن يكون ذلك غير ضار بالنظام العام في المجتمع . لكن ما هو النظام العام ؟

---

[١٣٨] د . أحمد جلال حماد ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ – ٢٨٢ .

[١٣٩] المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

[١٤٠] المرجع السابق ، ص ٢٨٣ .

[١٤١] المرجع السابق ، ص ٢٨٦ .

إن مـــن الصعب وضع تعريف أو تحديد للنظام العام لأنه يختلف من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر .

إن بعـض الفقهـاء حـاول تعـريف النظام العام بأنه يعبر عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقـية التـي يقـوم عليها نظام المجتمع . ويقول إن دائرة النظام العام تضييق حسب المذهب الفردي وتتسع حسب المذهب الاشتراكي إذا كان أحدهما يسود المجتمع .

وهـناك مـن يـرى أن هناك قيماً وأوضاعاً مشتركة في المجتمعات تعتبر المحافظة عليها داخلة فـي نطاق النظام العام . فالمجتمعات جميعها تنبذ أوجه العنف والقوة والعدوان المادي ، والمحافظة علـى الأمـن العـام داخل الجماعة والاستقرار الاجتماعي والسكينة الاجتماعية داخل المجتمع أمور لا يخـتلف علـيها أحد . والنظام العام يتصل أيضاً بحماية السلطة في المجتمع . ويلاحظ أن بعض القـيود التـي ترد على الحريات تكون لحماية السلطة وليس النظام العام . وقد صار الشارع ومعه القضـاء يبـيحان لجهـة الإدارة بسلطات تقديرية واسعة مما يحول دون ممارسة حرية التعبير عن الـرأي وذلـك بـزعم العمل على استقرار الأمن والنظام . غير أن هذه السلطة لا تنجو من الرقابة القضائية .

ويقـول الدكتور أحمد جلال حماد إن المطلع على القوانين التي تنظم الحريات في الديمقراطيات المعاصرة ، سوف يفزعه أن يعلم أن الحريات العامة وخاصة حرية الرأي السياسي معطلة .

ويعطـي الدكـتور أمثلة على ذلك في حرية الصحافة والاجتماع ونعتقد أن حرية الصحافة أقرب إلـى حـرية الـرأي التي نحن بصددها . في مجال الصحافة تخول الإدارة سلطة تمكنها من التحكم فـي حـياة الصـحف المطلـوب إصدارها ، فتضع من القيود ما يحول دون صدورها وهذه القيود تظهـر فـي الشروط المالية والفنية وشروط تتعلق برئيس التحرير ومحرري الصحيفة وكذلك هناك قـيود تـرد علـى حـرية الصـحف في مباشرة نشاطها حيث تتدخل الإدارة وتعوق الصحف عن الإصـدار وذلـك بإعمـال الـرقابة على المواد بها أو تعطيلها أو وقفها إدارياً وقد يصل الأمر إلى الإلغـاء . وقـد تصـل السلطة بإجراءاتها إلى الحجز الإداري والمصادرة . وذلك كله بقصد تأمين السلطة على نفسها حيال المنظمات والجماعات المعارضة القوية .

ويـنحاز المشـرع إلـى السـلطة حيـنما يضع نصوصاً تجرم الرأي ، وهي نصوص غامضة مـبهمة ، تحـتوي على اصطلاحات لا يمكن تحديد تعريف لها ، وتجعل القاضي في حيرة ، ويجد صـعوبة بالغة عند تطبيقها . فإذا جاءت النصوص بعبارات غامضة مثل كراهية الحكم أو ازدرائه التـي جـاءت فـي إحدى جرائم الرأي في قانون العقوبات ، فكيف يتم الفصل بين الكراهية وبين الـنقد المباح . وهل النقد يعد من ألوان الكراهية ؟ .. وهل في النقد ازدراء للحكم ؟ .. وقد قال أحد الفقهـاء إنـه إذا كانـت الكراهـية نفسـها لا تعـد جريمة في نظر القانون الجنائي لأنها إحساس داخلـي ، فـلا معنى أن يعد التحريض عليها جريمة . إن المفروض أن يتوخى المشرع عند وضع النصـوص أن يكـون واضـحاً وأن يحـدد الجـريمة بدقة ، وأن تكون متبلورة في فعل مادي ولا تقتصر على الأفكار أو الأحاسيس أو البواعث أو النيات .

وإذا كـان مصـدر هـذه النصـوص التـي تجرم الأحاسيس هو القانون الفرنسي غير أن هذه النصـوص تـم إلغاؤها في فرنسا ذاتها ، وبقيت في القانون المصري . والبلاد العربية التي أخذت

عـن القـانون المصري فهي لا تزال تجرم الكراهية لنظام الحكم وازدراءه رغم أنها ألغيت في بلد المنـبع مـنذ بداية القرن العشرين (١٩٠١) ، لذلك نهيب بالمشرع أن يغربل هذه النصوص التي تجـرم البواعـث والنـيات والأحاسيس وأن تمتنع عن تضمين النصوص عبارات غامضة لا تحدد الجـريمة أو تجـرم أفعـالاً لا تصـل إلـى حد الجريمة وذلك بغرض وقاية السلطة من الجماعات المعارضة .

ومـن الغريـب أن يقال إن هناك حرية للرأي طبقاً للدستور ، وفي قانون العقوبات ترصد جرائم الـرأي . وإذا ا تـم تحلـيلها فهي تحتوي على عبارات غامضة غير محددة الأركان كل ذلك بزعم حمايـة الديمقراطـية أو النظام الدستوري . وذلك مثل تجريم الإثارة السياسية ، وهي لون من ألوان التعبـير ، يمكن أن ترد في الخطب الحماسية ، ويتحتم في النظام الديمقراطي حمايتها طالما لم تبلغ مرتبة الإخلال المادي بالأمن أو النظام العام .

وهكـذا صـارت فكـرة الـنظام العام تتضمن حماية نظم الدولة السياسية والاجتماعية من النقد المـناهض لهـا ، بحيـث يعتبر التعبير عن ذلك النقد جهاراً إخلالاً بالنظام العام . وذلك يتنافى مع الديمقراطـية التي لا يصل فيها الأمر إلى حد هذا التجريم ، وإلا دنت من النظم الاستبدادية . فليس مـن الديمقراطية أن تتم حماية الحاكمين من هجوم المعارضين أو إطلاق يد السلطة في الإساءة إلى المواطنيـن عـند اسـتعمال السلطة أو السماح لها بالتنكيل بالخصوم السياسيين والتضييق عليهم في إبداء آرائهم [١٤٢].

المصلحة العامة :

إذا كـان الفقهاء يعدون النظام العام حداً سلبياً على حرية الرأي ، فإن المصلحة العامة تعد حداً إيجابياً على هذه الحرية .

المصـلحة العامـة هي المصلحة التي تحقق الخير العام للمجتمع ككل بغض النظر عن المصالح الفـردية بشـرط ألا تمحي شخصية الفرد . ومن أجل ذلك يبيح المجتمع الديمقراطي أفعالاً مجرمة أصـلاً تشـجيعاً لحـرية الرأي فيسمح بالقذف أو الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة أو النيابية أو المكلفيـن بخدمـة عامة فيما يتعلق بأدائهم لوظائفهم ، ويسمح بالنقد وهو يسمى النقد المباح . ولذلك عُد هذا النقد من جوهر النظام الديمقراطي .

ورغـم أن فكـرة المصلحة العامة أو الصالح العام فكرة – كما يقول القانونيون – مرنة ومطاطة ومبهمة ، لكن اتفقوا على عناصر ثلاثة تتضمنها وهي العدالة والاستقرار الاجتماعي والتقدم .

وفـي معـنى العدالـة اخـتلف الفقهاء فهناك من فسرها على أنها عقيدة الرأي العام وهناك من فسـرها علـى أنهـا رأي الفـريق الفاضل من الشعب الذي يعد الحارس الأمين على تقاليد الأمة . وهـناك مـن رأى أنهـا رأي الـرجل العـادي الـذي يقدر ما في السلوك أو التصرف من عدالة اجتماعية . وذلك عند تطبيق هذه المعايير على المقال أو الخطاب المشتمل على النقد أو التعليق .

والمقصـود بالاسـتقرار الاجتماعي أن الفرد لا يقتضي حقه بالقوة . فيجب أن يعترف كل فرد بوجـود الآخرين في نطاق المجتمع الذي يعيش فيه . وأن يعرف كل فرد حدوده . وكلما كبح الفرد

---

[١٤٢] انظر فيما يتعلق بالنظام العام ، الدكتور/ أحمد حلال حماد المرجع السابق ، ص ٢٨٧ – ٣٢٢

جمـــاح نفســـه وتوقـــف التهور ، تأكد السلام المنشود . أما التقدم الاجتماعي فهو أن يسعى الأفراد ســـعياً مســـتمراً إلـــى السيطرة على القوى الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة بهم ، والسير بالمجتمع الإنساني إلى الأمام لتذليل الصعاب المادية التي تعترض مسيرتهم .

ومـــثلما المصـــلحة العامـــة فكرة غامضة فإن عناصرها محل خلاف في تحديد مفاهيمها . لكن المهـــم أن هـــناك علاقة تبادلية بين حرية الرأي والمصلحة العامة . فالحرية – كما يقول الدكتور / أحمـــد جـــلال حماد – ترتبط بتصور معين لما يجب أن تكون عليه الحياة الاجتماعية ، تصور تمده الحـــرية بإيمانهـــا . وفـــي الوقـــت ذاته تستمد منه أبعادها الواقعية . تصور تمده الحرية بالشرعية وتســـتمد مـــنه شرعيتها أيضاً . وهكذا تكون الحرية مرتبطة بمدلول معين للمصلحة العامة . بمعنى أن تمـــارس الحـــرية نشـــاطها فـــي تحقـــيق تصور تؤمن به للمصلحة العامة وذلك لأن الفرد كائن اجتماعـــي يعـــيش فـــي جماعة ويفكر للجماعة ويتحرك وسط الجماعة ، فيجب أن يتوخى مصلحة الجماعة ، وهي المصلحة العامة [١٤٣].

إن الديمقراطـــية دون حـــرية الـــرأي لا قيمة لها ، لأنها تكون في هذه الحالة صورية . وحرية الـــرأي دون ديمقراطـــية ، هـــي في عرف السلطة المستبدة تعد مناهضة للحكم . ولذلك فإن العمل علـــى إزالة القيود المكثفة التي تحيط بحرية الرأي فيه إثراء للحياة الاجتماعية والسياسية وفيه دفعة للـــتقدم الـــذي تـــرومه الإنســـانية ، وتعميق للديمقراطية. ومادام أن المواطن يعرف حدوده التي لا يجـــوز أن يـــتعداها حتى لا يضر بحرية الآخرين فلا خوف على المجتمع من حرية الرأي . وهكذا لا تقوم الديمقراطية دون حرية رأي وإلا كانت مناقشات موجهة جوفاء لا صدى لها .

[١٤٣] أنظر في شأن المصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ – ٣٣٧

(٨)

الديمقراطية ومنصب الرئاسة الأمريكية

حتى لا نتهم بالتحيز أو بالتملق ، فإن بحث تأثير منصب الرئاسة على ممارسة الديمقراطية لا يجوز بحثه في بلادنا إنما يمكن بحثه في دولة ديمقراطية كبيرة ، ونتعرف فيها على مدى تأثير منصب الرئاسة على ممارسة الديمقراطية ، ولتكن هذه الدولة هي الولايات المتحدة الأمريكية . والنظام الذي تتبعه هذه الدولة هو النظام الرئاسي .

النظام الرئاسي يحول رئيس الجمهورية ورئيس السلطة التنفيذية إلى مستبد ومن ثم تنتفي في عصره ممارسة الديمقراطية . وقد انطبق ذلك القول على بعض رؤساء الجمهوريات في أمريكا اللاتينية فحولهم النظام الرئاسي إلى مستبدين . وإن كان البعض منهم لا يزال يحكم غير أن البعض الآخر اقتلعته ثورة الشعب أو ثورة الجيش ، أو تنحى نتيجة سقوطه في الانتخابات التي لم يستطع أن يأمر بتزويرها . لكن لماذا لم يحول النظام الرئاسي رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية إلى مستبدين ؟ ..

لقد وجدت الإجابة في كتاب أسطورة الرئاسة الأمريكية الحديثة ، تأليف ديفيد كي نيكولز ، ترجمة صادق إبراهيم عودة . صدر عن الدار الأهلية للنشر والتوزيع بالأردن عام ١٩٩٧ . وهو مكتوب أصلاً ونشر في عام ١٩٩٤ تحت نفس الاسم باللغة الإنجليزية منشور عن جامعة ولاية بنسلفانيا .

لست أحاول أن ألخص الكتاب ، فليس هنا هدفي ، إنما الهدف هو التعرف على العوامل التي جعلت النظام الرئاسي في أمريكا لا يتحول إلى نظام استبدادي وبقى ديمقراطياً رغم أن هناك من يشكك في ديمقراطية ذلك النظام . فالدكتور / أحمد جلال حماد يرى أن الحرية في النظام الماركسي ليست قائمة . وأن الحريات في الديمقراطية الغربية لها واجهة نظرية فحسب . وأصحاب السلطة هم الحكام وأصحاب الاحتكارات من الرأسماليين ، والممولون وهم المسيطرون على مقاليد الحكم . ويرى أن وضع الحريات في المعسكرين العربي والغربي اصبح متقارباً ، ففي الغرب أُقرت الحريات التقليدية رغم صوريتها ، ويموت الإنسان فيها جوعاً . وفي الشرق أُمن الإنسان من الجوع وتُركت فرائصه ترتعد من الخوف والبطش [١٤٤] .

في الولايات المتحدة الأمريكية :

أرادت النصوص الدستورية رئيساً يعد موظفاً وأرادت الضرورة رئيساً هو رئيس السلطة التنفيذية . وحدث ما بين النصوص الدستورية والضرورة أو الواقع العملي شد وجذب . ولا يرجع ذلك إلى حدوث تغييرات جذرية في منصب الرئاسة الدستوري ، وإنما يرجع ذلك إلى نشاط الرئيس الزائد نتيجة تغيرات واسعة في نظام الحكومة والمجتمع . وإنما يعزى إلى نشاط الرئيس الزائد نتيجة تغيرات في طبيعة الحكومة والمجتمع . وليس إلى تغيير في ميزان القوى بين الرئيس

---

[١٤٤] د . جلال أحمد حماد : حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة مصر ، ١٩٨٧ ، ص ٨٩ – ٩٠

والفـــروع الأخـــرى كســـلطة الكونجـــرس . لذلـــك زادت مبادرات الرئيس التشريعية ، وزاد عدد موظفي البيت الأبيض لمواجهة هذا الكم الهائل من النشاط .

هـــناك مـــن يقـــول إن مهمـــة الدســـتور كانت تتمثل في كبح جماح السلطة الرئاسية أي سلطة الحكومـــة إجمـــالاً . ، ولـــو أن البعض كان لا يفهم أن حكومة نشطة ورئاسة نشطة يجب أن يكون ذلـــك في سياق خارج نطاق القانون . وكأن في ذلك دعوة إلى الاستبداد من جهة الرئاسة . والفكرة الآن فـــي الولايـــات المتحدة الأمريكية أن تكون هناك سلطة تنفيذية مستقلة قوية حتى يمكن الحفاظ علـــى حكومـــة شـــعبية مقيدة . وهكذا خلق مؤسسو الدستور في الولايات المتحدة الأمريكية منصباً للرئاسة خضع تدريجياً لعملية تحول على أيدي شاغليه ومختلف الظروف التي واجهوها [١٤٥] .

بقـــى نص الدستور الأصلي المكتوب ، لكن أسلوب الحكم تحول من خلال مفهوم جديد للشرعية وقـــد رؤى مـــثلاً أن رســـائل الرئيس إلى الكونجرس ليس لها وزن أكثر مما تؤهلها لذلك معقوليتها وأهميـــتها . وحيـــنما يتحدث الرئيس فهو يتحدث من موقع وضعه فيه الشعب . باعتباره قائد الوحدة الوطنية يمد العملية التشريعية بحس من التوجه يعجز الكونجرس نفسه عن توفيره [١٤٦] .

يمكـــن القول إن رؤساء أمريكا تصرفوا ببطولة جعلتهم يخرجون عن إمكانيات منصبهم الرئاسي بـــالعمل منفرديـــن حـــتى يكون عملهم مؤدياً بشكل أفضل . ومن هؤلاء إبراهام لنكولن . ومن أهم أعمالـــه إصـــداره لبيان تحرير الأرقاء . ومن الممكن القول إن الرئيس الأمريكي لم يكن مستبداً إنما كـــان رئيســـاً نشطاً . وقد ربط الأمريكيون الرئاسة النشطة بالتزام بحكومة نشطة ، ولكن ذلك ليس حتمياً [١٤٧] .

وكـــان مـــن مظاهر قوة الرئيس الأمريكي ما يسمى حق الفيتو . وهو ما يسميه الفقهاء لدينا بحق الاعـــتراض التوقيفـــي للقوانين . لأن الرئيس لو أعترض على قانون أصدره الكونجرس فيمكن أن يعـــود إلـــيه بعـــد أن تعـــتمده أغلبـــية الثلثيـــن من أعضاء الكونجرس ، فيكون عليه أن ينفذه هو وحكومـــته ، فهـــو يوقفـــه فقط ولا يلغيه . وكان الفقهاء الأمريكيون يعدون صلاحية النقض للقوانين مـــن الأســـلحة الأكـــثر وضوحاً للرئيس مع السلطة التشريعية . وقد استعمل الرئيس جاكسون حق الـــنقض كثـــيراً فقـــد مـــارس الرؤساء السابقون عليه حق النقض تسع مرات طيلة أربعين سنة من الســـنوات الأولـــى للرئاســـة ، وثلاث منها فقط خاصة بقوانين ذات شأن بينما استخدم جاكسون حق الـــنقض اثنتي عشرة مرة خلال أعوام الرئاسة الثمانية . وبذلك أدخل ذلك الرئيس السلطة التنفيذية فـــي العملـــية التشـــريعية بصورة غير مباشرة . وصار الكونجرس يمعن النظر في رغبات الرئيس حول جميع التشريعات بدقة ، وإلا ووجه بحق النقض من جانب رئيس الجمهورية [١٤٨] .

وقـــد ثـــار الجـــدل حـــول حق الرئيس في تعيين وعزل الوزراء . وقد اقترن اسم جاكسون بهذا الحـــق ، حينما قام بتنحية وزير ماليته وليم دوين دون موافقة مجلس الشيوخ . وقد قرر أحد الفقهاء إن مجلـــس الشـــيوخ يشارك في العزل كما يشارك في التعيين . ولم يوضع المبدأ محل اختبار أبداً .

---

[١٤٥] ديفيد كي نيكولز : أسطورة الرئاسة الأمريكية ، ترجمة صادق إبراهيم عودة ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع بالأردن ، ص ٢٩ . سنشير إلى ذلك للرجع بالمرجع الأساسي .

[١٤٦] المرجع السابق (للمرجع الأساس) ، ص ٣٠ – ٣١ .

[١٤٧] المرجع الأساس ، ص ٤٢ .

[١٤٨] المرجع الأساس ، ص ٤٢ – ٤٣ .

إذ أن الــوزراء كـــانوا يحلون مشاكلهم داخل مجلس الوزراء بأن يحملوا الوزير غير المرغوب فيه علـــى الاســـتقالة . ولما عجز جاكسون عن الحصول على الاستقالة اضطر إلى إقالة وزير المالية . وصار من حق الرئيس أن يعين ويقيل الوزراء دون موافقة الكونجرس [١٤٩] .

السياسة الخارجية

ومـــن مظاهـــر قـــوة الرؤساء الأمريكيين هو انفرادهم بالسياسة الخارجية . لكن لم يكن جاكسون هـــو الرئـــيس الأمريكـــي الأول الـــذي كـــان يمارس صلاحياته من جانب واحد في صنع السياسة الخارجـــية . ولكـــن كـــان جورج واشنطن أول رئيس أوضح تلك الإمكانية . وكان يقال إن رؤساء أمـــريكا قـــد اســـهموا فـــي صقل منصب الرئاسة وتهذيبه . ولكن الحقيقة أن الدستور كان هو الذي احـــدث أكـــبر الأثـــر . فالدســـتور هو الذي تكفل بمنح الرئيس دوراً كبيراً في العملية التشريعية . ووجـــه الرئـــيس نحـــو مشكلات الرقابة الإدارية وإمكانيتها . ووضع الأساس في ممارسة صلاحية تنفـــيذية أحاديـــة الجانـــب مســـتقلة . والدستور هو الذي يبين العلاقة الشخصية النشطة بين الشعب والرئيس .

وقـــد انقســـم الفقهاء في أمريكا بين وجهتي نظر . الأولى تقدمية ، اعتبر فيها الدستور هو العقبة الرئيســـية أمـــا رئاسة غير مقيدة السلطات . والثانية فيها دعوة إلى التقييد تخاف من أخطار الرئاسة غـــير المقـــيدة المتمـــتعة بالشـــعبية . ولـــو أن وجهتـــي النظر تريان أن الرئاسة الدستورية رئاسة ضـــعيفة . ويـــرى التقدمـــيون أن تلـــك مشكلة يجب التغلب عليها . ويري الداعون إلى التقييد أنها وسيلة هامة لحماية الحرية .

وهـــناك مدرســـة ثالثة تنادي برئاسة دستورية قوية . وتسعى وراء أساليب لتوفير دعائم مؤسسية لممارســـة الســـلطة السياســـية والصـــلاحية التنفيذية بشكل خاص . وتنادي بأن دور الرئيس كقائد شعبي يخرج عن الدستور .

وهـــناك مدرســـة رابعـــة ظهـــرت تعـــترف بوجود المصادر المؤسسية والشعبية لرئاسة شعبية أوجدها الدستور إضافة إلى مصادر القيود على ممارسة سلطة الرئاسة [١٥٠] .

الانتخابات :

ولـــنأخذ الأمـــور خطـــوة بعـــد خطـــوة . ونتســـاءل هل قوة رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكـــية مســـتمدة من انتخابه . لقد قيل إن رؤساء أمريكا اللاتينية قد تحولوا من ديمقراطيين بعد انتخابهم شعبياً إلى مستبدين نتيجة انتخابهم مباشرة من الشعب .

لكـــن فـــي الولايات المتحدة الأمريكية لا يُنتخب الرئيس مباشرة من الشعب إنما انتخابه يتم على درجتيـــن طـــبقاً للمـــادة الثانـــية الفقرة الأولى من الدستور الأمريكي . فتلك الفقرة تضع إجراءات طويلـــة حـــتى يُكتشـــف باتباعها من هو رئيس الجمهورية الجديد كل أربع سنوات . كل ولاية تضع عـــدداً مـــن الناخبيـــن مســـاوياً لمجمـــوع عـــدد الشيوخ والنواب الذين يحق للولاية أن يمثلوها في الكونجـــرس الأمريكـــي . وتعيـــن كـــل ولاية هذا العدد بالكيفية التي تقضي بها هيئتها التشريعية .

---

[١٤٩] المرجع الأساس ، ص ٤٥ – ٤٦ .

[١٥٠] المرجع الأساس ، ص ٥٢ – ٥٨ .

ويستبعد من هؤلاء أي عضو في مجلس الشيوخ ومجلس النواب أو أي شخص يشغل منصباً مسئولاً أو وظيفة تعود عليه بربح في الولايات المتحدة . يجتمع الناخبون في ولايتهم ويصوتون بالاقتراع السري لشخصية يكون واحد منهما على الأقل ليس من سكان ولايتهم . ويعدون قائمة بجميع الأشخاص الذين جرى التصويت لهم وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ثم يوقعون على هذه القائمة ، ويصادقون على صحتها ، ثم يحولونها مختومة إلى مقر حكومة الولايات المتحدة موجهة إلى رئيس مجلس الشيوخ . يقوم رئيس مجلس الشيوخ بحضور أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب بفتح مظاريف جميع القوائم المختومة ثم يصار إلى عد الأصوات . ويكون الرئيس هو الشخص الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات إذا كان هذا العدد أكثرية من مجموع الناخبين المعينين . وإذا وجد أن هناك شخصاً آخر حصل على نفس هذه الأكثرية وحصل على عدد مساو من الأصوات ، يقوم مجلس النواب فوراً بانتخاب أحدهما بالاقتراع السري لمنصب الرئيس . وإذا لم يحصل أي شخص على أكثرية ، يقوم المجلس المذكور وبنفس الأسلوب باختيار واحد من أكثر خمسة أشخاص أصواتاً في القائمة ، ليكون رئيساً . ولكن بالنسبة لاختيار الرئيس فإن الأصوات تؤخذ حسب الولايات بحيث يكون لكل ولاية صوت واحد . ويتألف النصاب القانوني لهذا الغرض من عضو أو أعضاء من ثلثي الولايات ، كما أنه من الضروري عندئذ وجود أكثرية من جميع الولايات حتى يتم اختيار الرئيس . يصبح الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين نائباً للرئيس .ولكن إذا بقى اثنان أو أكثر حائزين على عدد متساو من الأصوات يقوم مجلس الشيوخ باختيار واحد منهما أو منهم نائباً للرئيس بطريقة الاقتراع السري .

ولكن السؤال لماذا لم يُنتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الناخبين ؟ .. لعل السبب في ذلك هو النظام الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية ، وكل ولاية تريد أن يكون لها استقلال عن الأخرى .

ومما سبق يتضح أن رئيس جمهورية الولايات المتحدة لا يدين إدانة كاملة لوجوده إلى الشعب ، إنما قد تكون الهيئة التشريعية سبباً في وجوده في بعض الأحيان خاصة إذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية وحصل على عدد مساو من الأصوات حصل عليها مرشح آخر . وقد قال ماديسون وهو فقيه متحمس للانتخاب الشعبي الذي لم يؤخذ به . إن متطلبات التصويت وقوانين الانتخابات المختلفة باختلاف الولايات جعلت الانتخاب المباشر البسيط أمراً صعباً [١٥١] .

القائد الأعلى :

إن المادة الثانية الفقرة الثانية من الدستور الأمريكي تنص على أن يكون الرئيس هو القائد الأعلى لجيش الولايات المتحدة وأسطولها والمليشيات في كل ولاية على حدة عندما تُستدعى للخدمة الفعلية للولايات المتحدة . رغم أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة بنص الدستور ، فصلاحيات الكونجرس المتعلقة بإدارة دفة الحرب صلاحيات واسعة ، فهو يعلن الحرب ويحشد الجيش والأسطول ويزودهما بالإمدادات كما يضع قواعد وأحكاماً لتنظيم القوات

[١٥١] المرجع الأساس ، ص ٦٩ .

المسلحة وإدارتها . والدستور لا يحاول رسم حد قانوني دقيق بين صلاحيات الحرب التي يتمتع بها الكونجرس وتلك التي يتمتع بها الرئيس . حقاً إن الكونجرس هو الذي يخصص الأموال ويضع القواعد المتعلقة بإدارة القوات المسلحة ويعلن الحرب من الناحية الرسمية لكنه مع ذلك لا يتصرف تصرفاً فعلياً في أي من الأحوال [١٥٢] . ولكن للرئيس أن يصدر مثلاً أمر الهجوم المفاجئ على البلاد وهو الذي يشن الحرب . وعندما يكون اتخاذ إجراء أمراً ضرورياً إلى حد بعيد ، فإن الرئيس هو الذي يقدر ملاءمة الإجراء الذي سوف يتخذ [١٥٣] ، ولكن ما يؤكد أن الرئيس لا يتحول إلى طاغية أو مستبد هو أن الرئيس يجب أن يتصرف وفقاً للدستور .

صلاحية منح العفو :

يمنح الرئيس العفو طبقاً للدستور ، ويري الفقهاء إن إمكانية ارتكاب الأخطاء أو وجود الظروف المخففة فإن سلطة منح العفو تكون أمراً ضرورياً . وهذه الصلاحية أقل الصلاحيات تعرضاً للقيود في الدستور [١٥٤] .

إبرام المعاهدات :

لكن هناك صلاحيات لرئيس الجمهورية لا يجوز له أن يباشرها إلا بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته . لقد مُنح الرئيس طبقاً للدستور صلاحية إبرام المعاهدات بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ ، رغم أن إبرام المعاهدات أصلاً عملاً تشريعياً [١٥٥].

وقد أُبيح للرئيس إبرام المعاهدات لأن شخصاً واحداً أكثر ملاءمة للتفاوض على المعاهدات وإبرامها من مجلس أو لجنة ، وذلك الشخص يمتلك صفات اتخاذ القرار والسرية والسرعة ، وهي صفات لازمة للتفاوض على المعاهدات وتنفيذها . ورغم إعداد المعاهدات للتصديق ، فإن لمجلس الشيوخ أن يرفض المعاهدة ولذلك يجب أن يكون الرئيس على بينة من رغبات الهيئة التشريعية . إن المادة الثانية من الدستور تعطي صلاحية إبرام المعاهدات بمشورة وموافقة مجلس الشيوخ شريطة أن يوافق على ذلك ثلثا مجلس الشيوخ الحاضرون .

تعيين كبار المسئولين :

مجلس الشيوخ لا يمكنه أن يعين موظفاً إدارياً كبيراً . ولا يمكن أن يجبر الرئيس على تعيين شخص معين دون أن يرضى عنه الرئيس . كل ما يفعله هو الموافقة أو الرفض . إذ حسب المادة الثانية الفقرة الثانية منها : " يرشح الرئيس السفراء والوزراء المفوضين والقناصل وقضاة المحكمة العليا وجميع الموظفين الآخرين في الولايات المتحدة ممن لا يرد نص هنا على إحكام تعييناتهم التي سيتم إحداثها بقانون . غير أن للكونجرس بحكم القانون إناطة تعيين أولئك الموظفين الأدنى رتبة حسبما يراه مناسباً بالرئيس وحده أو بالمحاكم أو برؤساء الدوائر (الوزارات) .

وللرئيس صلاحية ملء جميع الوظائف الشاغرة التي قد تحدث أثناء عطلة مجلس الشيوخ ، وذلك بتفويض ينتهي مفعوله عند نهاية دورة المجلس . وحتى يتفادى الرئيس اعتراض الكونجرس

---

[١٥٢] المرجع الأساس ، ص ٦٧ – ٧٩

[١٥٣] المرجع الأساس ، ص ٨٠ – ٨٢

[١٥٤] المرجع الأساس ، ص ٨٣ .

[١٥٥] المرجع الأساس ، ص ٨٤ .

فهــو يرجــئ هذه التعيينات إلى وقت لا يكون فيه الكونجرس في حالة انعقاد . خاصة إذا أستشم أن هناك معارضة لشخص لا يوافق عليه الكونجرس وهو يريده [١٥٦] .

حق النقض :

نعــود مــن جديــد إلى حق النقض أو الفيتو أو كما سبق القول ما سماه فقهاؤنا حق الاعتراض التوقيفــي وذلــك لنستخلص منه مدى القدرة التي للرئيس الأمريكي . لقد جاء النص عليه في المادة الأولــى الفقــرة السابعة من الدستور الأمريكي . وقد قُرر هذا الحق ليكون وسيلة للدفاع عن النفس للرئــيس ضد السلطة التشريعية ، فهو يتحدى السلطة التشريعية إذا قامت بالتعدي على صلاحياته . وقــد ترتكــب الســلطة التشــريعية أخطــاء عــند قيامها بالتشريع فيكون من ذلك الحق كابح لهذه السلطة .

وقــد رأى بعــض الفقهــاء إن حق النقض لو كان مطلقاً فإن الرئيس لن يستعمله حتى لا يظهر بمظهــر المســتبد بممارسة هذا الحق . والرئيس وهو يستعمل حق النقض يقول فقط للتشريع لا .. فهو يشارك في هذه الحالة في التشريع بطريق غير مباشر .

إن الرئــيس يعــترض علــى التشــريع ، ويعيده إلى مجلس النواب مقروناً باعتراضاته . وعلى المجلــس تدويــن الاعتراضات بمجملها في سجل خاص ثم البدء في دراستها من جديد . فإذا وافق ثلــثا أعضــاء المجلــس بعد إعادة الدراسة على إقرار مشروع القانون يرسله مقترنا بالاعتراضات إلــى المجلــس الآخــر الذي يقوم أيضاً بإعادة دراسته ، فإذا أقر ثلثا أعضاء ذلك المجلس المشروع صار قانوناً . لكن في جميع هذه الحالات يجب تحديد أصوات أعضاء المجلسين بنعم أو لا .

إن الدســتور قد جعل هناك سلطة تنفيذية قوية ، ولكنه من ناحية أخري أحاط هذه السلطة بالقيود ســواء مباشــرة أو بطريق غير مباشر . والرئيس يواجه بمصادر أخرى للسلطة ويحتاج إلى الإبقاء علــى هــذه المصــادر . وإذا تصــرف الرئيس بما يخالف الرأي العام ، فإنه يكون في هذه الحالة يحتاج إلى مصادر مؤسسية تدعمه [١٥٧] .. فهل يجد ؟ ..

الصلاحيات المالية :

هــناك مجــالات يكــون للرئــيس فيها دور محسوس . وعلى رأسها مجالات السياسة الخارجية والإدارة . لكــن هــناك مجالات لم يكن هناك تصور مؤسسي الدستور أن يكون للرئيس دور فيها مــثل القــيادة التشريعية والقيادة الشعبية . فقد اتخذ الرؤساء دور القائد التشريعي البارز ودور كبير المشرعين رغم أن ذلك من مهام الكونجرس . وتظهر هذه القيادة في الصلاحيات المالية .

لقــد مُنحــت صــلاحية إنفاق المال العام للسلطة التشريعية . وكانت لها الكلمة العليا في الأمور المــتعلقة بالميزانــية . غير أن ذلك الوضع تقلص . وفقد الكونجرس سيطرته على الأمور المالية . فقــد كان الرئيس يسيطر على وضع جدول المال والميزانية ولم يقم الكونجرس بصياغة أية ميزانية خاصــة بــه . بــل كانت ميزانيته يتقدم بها إلى الرئيس ويعتمد التقديرات والتوقعات التي يقوم بها مسئولو الفرع التنفيذي .

---

١٥٦ المرجع الأساس ، ص ٨٦ .

١٥٧ المرجع الأساس ، ص ٩٢ – ٩٨ .

إن ديفــيد نــيكولز يري أن الصلاحيات المالية للكونجرس مستمدة من السوابق التاريخية القائمة فــي بريطانــيا حيــث تكــون الكلمــة العلــيا في الأمور المتعلقة بالميزانية من اختصاص السلطة التشــريعية غــير أن الرئيس سيطر على الأمور المالية اعتباراً من السبعينات في القرن العشرين . واصـــبح هـــناك دور رسمي للرئيس في عملية إعداد الميزانية وقد أنشئ مكتب للميزانية في ١٩٢١ وكانــت مهمــته إعــداد أول ميزانـــية وطنية شاملة وأناط مسئولياتها بالرئيس . ولكن ديفيد نيوكلز يــرجع ويقــول إن ذلك لا يعني بالضرورة أن ميزان القوى بين الكونجرس والرئيس قد تحول . أو أن الرئــيس خــرج عــن حدود وظيفته الدستورية ليتولى زمام أهم الحقوق الدستورية للكونجرس . ففي ذلك مبالغة كبيرة . وتنامي دور الرئيس يرجع إلى تنامي وظيفته الدستورية [١٥٨].

والجديــر بالذكــر إن الدســاتير الحديثة قيدت دور البرلمان في أداء الوظيفة المالية للبرلمان . وصــار العــرف في بريطانيا مثلاً يجري على ترك الحكومة تحدد مطالبها المالية والضرائب التي تــريد فرضها دون مناقشة . (ولا يعني ذلك امتناع المناقشة الفنية قبل العرض على مجلس العموم أي فــي اللجــنة المالية التي تنظر الميزانية) . ويترك الأمر بعد ذلك لتقديرات الناخبين فإذا كانت قد بالغت فيحجبون عنها الثقة في الانتخابات وإذا أصابت فيؤيدونها [١٥٩] .

وعلــى العمــوم ، فــإن الكونجرس الأمريكي له دور رئيسي في صنع السياسة وأن المغالاة في نجــاح الرئــيس كقائد تشريعي في هذه الأيام ، ليس إلا من قبيل صنع أسطورة حول الرئيس ، فلا الرئـــيس يوفــق دائمــاً فـــي مبادراته كما أن الكونجرس يقوم بدور ملحوظ في صقل وتغيير غالبية الــبرامج التــي يقدمهــا الرئيس . ومنذ القرن التاسع عشر حتى الآن يقوم الكونجرس بتعديل حدود جــدول الأعمــال السياســية وسياسة الإنفاق . غير أنه لا يجوز القول إن الكونجرس كان صاحب الســلطة والمهيمــن فكثــيراً من مبادرات وتوجيهات السياسة كان يُعاد النظر فيها . وكانت الزعامة الرئاسية هي التي تسيطر على تنظيم الأمور .

وبــالفعل فــإن هــناك نفوذا سياسياً للرئيس اكتسبه من خلال انتخابه من قبل الشعب ككل ، وهو نفوذ هام وإن كان هشا أحياناً في نظام يقوم على حكومة شعبية [١٦٠]

---

[١٥٨] المرجع الأساس ، ص ١٠٠ – ١٠٢

[١٥٩] Birch, A . H. , The Britich System of Government , ١٩٦٩ , P ١٦٢

[١٦٠] المرجع الأساس ، ص – ١٣٦-١٣٨ .

(٩)

الديمقراطية والأغلبية

الأخـذ بقـاعدة الأغلبـية هـو أساس من أسس الديمقراطية . وقد أخذ دستور جمهورية مصر بقـاعدة الأغلبـية في بعض نصوصه . واختلف الوضع بين أغلبية مطلقة وأغلبية خاصة . . تخص مجمـوع أعضـاء مجلـس الشـعب أو مجموع الأعضاء الحاضرين فمثلاً إذا نظر مجلس الشعب صـحة عضـوية أعضـائه لا تعتـبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشـعب (مادة ٩٣) . وكذلك الحال عند إصدار قرار إسقاط العضوية عن عضوية مجلس الشعب (مادة ٩٦) .

أو يكـون انعقـاد المجلس (مجلس الشعب) إلا بحضور أغلبية أعضائه (مادة ١٠٧) . ويتخذ المجلـس قـراراته بالأغلبـية المطلقة للحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي تُشترط فيها أغلبية معينة (المادة السابقة) .

ويكـون سـحب الـثقة بنواب رئيس مجلس الوزراء أو بالوزراء أو أحد نواب الوزراء بأغلبية أعضـاء المجلـس . وكذلـك الحال بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء (المادتان ١٢٦ و١٢٧) . أي إذا كـان عدد أعضاء مجلس الشعب ٤٥٤ فتكون الأغلبية اللازمة لسحب الثقة بالوزراء نصف ذلك العدد بالإضافة إلى واحد أي ٢٧٨ عضواً .

وإذا اسـتفتي رئـيس الجمهوريـة الشعب في حل مجلسه فيكون حله بإقرار من الأغلبية المطلقة لعـدد مـن أعطـوا أصـواتهم من الناخبين . فإذا وافقت تلك الأغلبية على الحل صدر قرار بذلك (مادة ١٣٦) .

هـناك أغلبـية خاصـة مطلوبـة هـي ثلثا أعضاء مجلس الشعب عند اختيار المرشح لرئاسة الجمهوريـة لاسـتفتاء الشـعب فـيه (المادة ٧٦) . وأغلبية ثلث الأعضاء لاقتراح اسم المرشح . ولكـن فـي حالـة تعـذر حصـول المرشح على ثلثي أصوات أعضاء مجلس الشعب فيكون هناك تصـويت آخـر يُعرض فيه اسم المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الشعب حـتى يعـرض هذا الاسم على المواطنين لاستفتائهم فيه . ولا يحتاج المرشح للفوز في الاستفتاء إلا للأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء (المادة ٧٦) .

وهكـذا يلعـب نظـام الأغلبـية دوراً رئيسياً في اتخاذ القرارات . ولكن هذه الأغلبية ليست إلا أغلبـية عـدد الحاضـرين مـن أعضاء مجلس الشعب (أو مجلس الشورى) أو أغلبية خاصة من هؤلاء الأعضاء في أحيان أخرى .

عرض وجهة نظر روبرت دال :

فـي كـتابه الديمقراطـية ونقادها يعرض روبروت دال لمناقشة مستفيضة لقاعدة الأغلبية أحببت أن يطلـع القـراء علـى ملخص لها مع مناقشتها في نفس الوقت من وجهة نظرنا . ويعرض وجهة

نظـره فـي القـول بأن قاعدة الأغلبية أمر كان لسن القوانين ، وليس ضرورياً . ولو أن هناك من يـرى أن قـاعدة الأغلبـية غـير مرضية إذ أن التفكير المثالي يتطلب أن تكون القرارات الجماعية بالإجمـاع . ويتسـاءل روبـرت دال " إذا تعـذر العثور على قاعدة مرضية بصورة تامة فهل ذلك يعنـي أن العملـية الديمقراطـية هـي في الواقع مستحيلة ؟ .. وإذا كانت مستحيلة فهل يوجد بديل مقـبول للعملـية الديمقراطـية التـي تكـون بمـنأى عـن الاعتراضات الموجهة لقاعدة الأغلبية وبدائلها ؟ .. "

ومـن خـلال حـوار بيـن داعـية للأغلبية وناقد للقاعدة ، يحاول روبرت دال أن يطرح حجج أنصار قاعدة الأغلبية ، ويمكن أن نستنتج من هذا الحوار ما يأتي :

١ – لابد من قاعدة يتم بموجبها تحديد الاختيار بين الآراء المختلفة التي ينبغي اعتمادها .

٢ – أن تكون قاعدة تنظيم القرارات حاسمة وأن تكون مجدية ومقبولة من المشاركين .

٣ – مـن الخطـأ السـماح للأقلية السيطرة على الأكثرية . إذ أن الممارسة المستمرة للأقلية في الاعـتراض علـى قـرارات الأغلبية يحول الوضع من قاعدة الأغلبية إلى قاعدة الأقلية . وهذا أمر مرفوض .

ويضع الداعية أربعة تبريرات لقاعدة الأغلبية هي الآتية :

١ – تقريـر حـق تقرير المصير بمعناه الأوسع ، ذلك لأن قاعدة الأغلبية تعمل على زيادة عدد الذيـن بإمكـانهم ممارسـة حق تقرير المصير في القرارات الجماعية إلى حده الأعلى . وهكذا فإن قـاعدة الأغلبـية تضمن تمتع أعلى عدد ممكن من المواطنين بالعيش في ظل قوانين هي أساساً من اختـيارهم شخصـياً . أمـا الأقلـية – في هذه الحالة – فإذا ما تمكنت من أن تضم إليها واحداً من الأغلبـية لتم رفض القانون وبالتالي فيكون البديل المفضل لدى الأقلية هو الفائز . ويتم بذلك فرض البديل المفضل على الأغلبية نتيجة أن ينقص منها صوت واحد .

٢ – ثـم يضـع الداعـية تـبريراً آخـر هو أن قاعدة الأغلبية هي نتيجة ضرورية للمتطلبات المنطقـية ، ومـن ثم فإنها تعد قاعدة ديمقراطية لتنظيم القرارات ينبغي لها أن تكون حاسمة وأن لا تحابي ناخباً على آخر وأن يكون التصويت محايداً فيما يتعلق بالخيارات .

٣ – تعـد قـاعدة الأغلبية مؤدية في ظل ظروف معينة إلى اعتماد قرارات صائبة بأكثر من أي وسـيلة أخـرى . ولـيس معنى ذلك أن ما تقرر هو الأمر الصائب . ولكن أن احتمال قيام الأغلبية بالاختـيار الصـحيح هو أكبر من قيام الأقلية بذلك . ونتيجة لذلك فإن قرار الأغلبية لا بد أن يسود لا قرار الأقلية .

(ونعـتقد لـو كـان قـرار الأغلبـية ضاراً فإن الكشف عن ضرره بمرور الوقت سوف يجعل الأغلبية تتراجع عنه) .

ونقـلاً عـن المركـيز دي كوندروسـيه وهو فيلسوف وعالم رياضيات فرنسي مشهور ، يقول الداعية إن احتمال كون الأغلبية على صواب يزيد بشكل مثير مع كبر حجمها . .

(لذلـك لا نرحـب بـتلك الأغلبية التي تذكرها الدساتير أو القوانين وهي أغلبية عدد الحاضرين فـي مجـتمع معين بدلاً من أغلبية المجتمع ذاته . ونرى أن تكون الأغلبية هي أغلبية ذلك المجتمع (حـتى ولـو لم يحضر بعض الأعضاء منه عند اتخاذ القرار ، وهذه الأغلبية تساوي (٥٠ % +

١) . فلو كان هناك مجلس يتكون من ٥٠٠ عضو وكان منوطاً به إصدار قوانين ، فيجب أن يوافق على أي قانون ٢٥١ عضواً حتى ولو لم يحضر الجلسة التي يُعتمد فيها القانون غير ٢٥١ عضواً ووافقوا عليه بالإجماع هؤلاء الحاضرون ، لأن الأغلبية تكون على صواب مع كبر حجمها) .

٤ – والتبرير الرابع لقاعدة الأغلبية هو أن أنها تحقق الحد الأعلى من المنفعة . وذلك لأن كل مواطن في صفوف الأغلبية سيكسب على الأقل قدراً من الفائدة ، أو المنفعة أو الرضا يقابله قدر مماثل لما يخسره كل مواطن في صفوف الأقلية ، وبناء عليه فإن قاعدة الأغلبية تعطي متوسط المنفعة المكتسبة من القوانين بالنسبة لجميع المواطنين .

يقول الداعية إن سياسة معينة ينبغي اعتمادها إذا ما تبين من خلالها إن عدد الذين يحققون أرباحاً يفوق عدد الذين يواجهون خسارة كما لا ينبغي اعتمادها إذا كان الخاسرون أكثر عدداً من الرابحين .

الافتراضات :

ولكن الناقد يرى أن قاعدة الأغلبية التي ينادي بها الداعية تقوم على افتراضات معينة ، وهو يعترض على هذه الافتراضات .

فأولاً : تفترض قاعدة الأغلبية الخيار بين خيارين ، مع أن من الممكن أن يواجه الناخب بثلاثة خيارات ، حينئذ لا يكون المبدأ حاسماً . والرد على ذلك هو الأخذ بمبدأ الأكثرية أو الأغلبية النسبية ، فيتم اختيار البديل الذي يحصل على أكثر عدد من الأصوات .

(نضيف إلى ذلك أن من الممكن إعادة النظر في الخيارين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات . وإذا حصل أحدهما على أغلبية الأصوات اصبح هو الخيار واجب التنفيذ) .

ثانياً – عن المجتمع لو كان منقسماً بين أغلبية وأقلية ، فإن أغلبية المواطنين يعيشون في ظل قوانين ارتضوها بينما أقلية المواطنين فُرضت عليهم تلك القوانين . وهكذا يكون تقرير المصير بالنسبة للأغلبية تقرير مفروض بالنسبة للأقلية . وهذا يمثل سيطرة للأغلبية على الأقلية . وإذا كان الرد على هذه الصعوبة بأن تستقل الأغلبية عن الأقلية ، فإن كلا المجموعتين المستقلتين سوف يواجه المشكلة السابقة . إذ أن داخل مجتمع الأغلبية المستقل سوف تكون هناك أقلية ، وداخل مجتمع الأقلية سوف تظهر أقلية جديدة أيضاً ، لذلك يبدو عملياً أن الأغلبية هي التي تحكم وتخضع الأقلية لقراراتها .

ثالثاً – ما هي الأغلبية المقصودة هل هي أغلبية المواطنين أم أغلبية المقترعين أم أغلبية المشرعين ؟ .. إن الأغلبية تضعف كلما انتقلنا من بؤرة الناخبين إلى بؤرة المشرعين إلى بؤرة التنفيذيين . وحتى في الديمقراطيات المباشرة تضعف قاعدة الأغلبية إذا ما امتنع العديد من المواطنين في المساهمة في اجتماعات المجالس المنوط بها اتخاذ القرار .

في الديمقراطية المباشرة لا يمكن الجزم بنسبة الذين يحضرون المجالس . وفي الديمقراطيات شبه المباشرة تتصف الاستفتاءات بأنها سيئة السمعة . وفي الأنظمة التمثيلية الحديثة تكون نسبة صافي مجموع الحضور في انتخابات الكونجرس الأمريكي مثلاً لا يصل إلى ٥٠ % من مجموع الناخبين وحتى في الحالات التي يكون فيها صافي المجموع الانتخابي عالياً نسبياً ، فإن ذلك

يتمخض عن انخفاض أغلبية الناخبين لتصبح أقلية من المشرعين . وقد تستطيع أقلية من الناخبين أحياناً أن تكسب أغلبية المقاعد . وحتى عند اتخاذ نظم التمثيل النسبي والابتعاد عن النظم الانتخابية المعروفة في الدول الغربية التي تفتح الباب أمام ممثلي أقلية من الناخبين للفوز بأغلبية المقاعد ، فإن عملية تشكيل مجلس للوزراء تدعمه أغلبية من الأعضاء لا يتم تحديدها بفعل الانتخابات التي تسبقها ، مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى تفكك الائتلافات الحاكمة وتعاقبها .

رابعاً – إن القرارات الحكومية في الدول الديمقراطية هي في أغلب الأحيان حالات لا تعكس في الحقيقة وجود قاعدة للأغلبية بل قاعدة للأقلية . وفي الإمكان وصفها بأنها قرارات تعود إلى الائتلاف بين الأقليات ، مما يقطع بأنها تمثل الأقلية .

خامساً – الأغلبية ليست كالقاضي المحايد والعادل ذي العلم الواسع الذي لا يختار إلا السياسات التي من شأنها المنفعة . وكلما قل معدل المنفعة التي يمكن لأفراد الأغلبية اكتسابها زاد من جانب آخر معدل الخسارة لأفراد الأقلية . وإذا ما أراد حكم محايد الخروج بقرار يرفض سياسات الأغلبية ، ويختار تلك التي تعود للأقلية بدلاً منها . وهكذا كلما أخفقت الأغلبية في الأخذ بمصالح الأقلية بعين الاعتبار فإنها تتجاوز بذلك مبدأ تعتمد عليه وهو شرعية العملية الديمقراطية وقاعدة الأغلبية على حد سواء .

سادساً – افتراض الحياد بخصوص القضايا ليس قائماً . ففي النظم الديمقراطية لا تكون عملية صنع القرار محايدة فيما يتعلق بكافة القضايا كالتعديلات الدستورية على سبيل المثال . وهكذا من خلال تحليل مقارن للدول الديمقراطية يمكن التدليل على أن انطباق قاعدة الأغلبية على كافة القضايا هو أمر نادر نسبياً .

سابعاً – الدول الديمقراطية التي يكون لقاعدة الأغلبية فيها مجال محدود لا تقل التزاماً بالمساواة السياسية وبالفكر الديمقراطي من الشعوب التي تعيش في ظل ديمقراطيات الأغلبية .

ويضيف الناقد إن المؤسسات السياسية في الدول التي لا تعتمد قاعدة الأغلبية تحقق العملية الديمقراطية على نحو كامل لا يقل عن ذلك الذي تقوم به نظيراتها في الدول التي تعتمد قاعدة الأغلبية .

(ولكن الناقد لم يقدم أمثلة على دول ديمقراطية لا تعتمد على مبدأ الأغلبية في إصدار قراراتها وصياغة سياستها ، ودول ديمقراطية تعتمد على ذلك المبدأ حتى يمكن متابعة التجربة في كلا النوعين من الدول) .

ومن ذلك يتضح أن الناقد يري أن العملية الديمقراطية لا تستلزم قاعدة الأغلبية في كافة القرارات الجماعية فهل هناك بديل لقاعدة الأغلبية ؟ . .

بدائل قاعدة الأغلبية :

يتساءل روبرت دال عما إذا كان هناك خيار أفضل لقاعدة الأغلبية تتغلب على السلبيات السابق الإشارة إليها وينسجم مع القيم الأخلاقية للديمقراطية ؟ .. ويعرض لعدة بدائل هي كالآتي :

الأغلبية الخاصة :

يسميها روبرت دال الأغلبيات الفائقة وهي تلك التي تحدث في الأمور التي تستلزم أغلبية فائقة من أجل إقرار سياسة جماعية معينة . مثلما هو الحال في مصر عند إبطال أو إسقاط عضوية

عضـــو مجلـــس الشـــعب أو انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق مجلس الشعب . ذلك لأن اشتراط الإجمـــاع في مسائل معينة قد يؤدي إلى استحالة إصدار قرار . أو كما يقول روبرت دال إنه يجعل الدولـــة حالـــة مســـتحيلة . ومثل هذا الوضع – أي الأخذ بنظام الأغلبية الفائقة – يجعل الأقلية في وضـــع مســـيطر لأن تخلف صوت واحد عن النصاب المفروض المطلوب سوف يترتب عليه عدم اتخاذ القرار السياسي .

الديمقراطية الشعبية :

وهـــي تلـــك التـــي يكـــون للناخبين فيها أن يتمكنوا من استبدال المسئولين المنتخبين كلما شعروا بعدم ارتياح من أدائهم الوظيفي .

(وتعليقـــنا على ذلك أن ذلك أشبه بما يحدث في الديمقراطيات شبه المباشرة ، وهي إجراءات لم تحاول دولة اتخاذها ربما تجنباً لعدم الاستقرار السياسي) .

شبه الوصاية :

وفـــي ذلـــك يقـــال إن قدرة المشرعين على سن القوانين هي في الواقع أقل شأناً من قدرة هيئة غير منتخبة تضم أشباه أوصياء .

(ونـــرى أن ذلـــك يحـــدث الآن فـــي معظم دول العالم إذ أن أعضاء الإدارات العامة يصيغون النصـــوص القانونـــية ، ويعرضـــونها على الوزراء التنفيذيين ، وعادة ما يقرونها دون تعديل أو مع تعديـــلات بســـيطة ، وتعـــرض مشـــروعات القوانين على المجالس التشريعية ، التي تقوم بدورها بإقرارها دون تعديلات أو مع تعديلات بسيطة) .

ولـــو أن روبـــرت دال كان يقصد بالهيئة التي تسن التشريع غير السلطة المنتخبة المحكمة العليا فـــي الولايـــات المـــتحدة الأمريكـــية . وهذا الرأي يغفل مبدأ الفصل بين السلطات حيث تقوم سلطة التشريع بسن القوانين ، والقضاء يقوم بتطبيقها على الدعاوى المختلفة .

وإذا كـــان روبرت دال ينهي عن استبداد الأغلبية فهو ينهي أيضاً عن استبداد الأقلية . ويقول إن فـــي الـــنظام الديمقراطـــي الـــذي يعـــتمد مبدأ الأغلبية لا يُطرح أي ضمان دستوري لحقوق الأقلية وامتـــيازاتها يـــتجاوز الحقـــوق السياســـية للمواطنين . أما في الدول الديمقراطية التي لا تعتمد مبدأ الأغلبـــية فيـــبدو أنهـــا تعجـــز بذاتهـــا عن منع الأقلية من استخدام موقعها المحمي لإلحاق الضرر بالأغلبية [١٦١] .

والحقـــيقة أنـــنا نرى أن قاعدة الأغلبية ضرورية لإصدار القرارات في الدول الديمقراطية ، ولا خـــوف علـــى الأقلـــية مـــنها ، لأن القـــاعدة القانونية لو كان بها ضرر بجمع من المواطنين فيكون للقضـــاء الدســـتوري أن يأمر بوقف تطبيقها حتى يتم تعديلها ولا تضر بذلك المجموع . ومثل ذلك الوضـــع يســـتلزم أن يكون هناك نص دستوري يستلزم ألا يضر القانون الصادر بالأغلبية بجمع من المواطنيـــن ضـــررا فادحـــا وإلا أوقـــف تطبيقه . وتقدير الضرر في هذه الحالة من سلطة القضاء الدســـتوري . ومـــن أمثلة ذلك أن يصدر قانون بوقف أداء طقوس شعائر معينة مما يضر بفئة دينية معيـــنة فالقضاء الدستوري في هذه الحالة يقدر الضرر فإن كان جسيماً فيأمر بوقف القرار السياسي

---

[١٦١] روبرت دال : الديمقراطية ونقادها ، ترجمة نمير عباس مظفر ، دار الفارس للنشر والتوزيع عمان الأردن ، ١٩٩٥ ، ص ٢٢٧ – ٢٦٤

أو الــنص القانونـــي . أو أن يصدر قانون يضع فئة معينة موضع شبهات أو أعداء للشعب ففي هذه الحالـــة يكون هناك ضرر جسيم على هذه الفئة فيوقف القضاء الدستوري ذلك القانون . فلا بأس أن تصـــدر القوانيـــن والقـــرارات بـــناء علـــى قاعدة الأغلبية ولكن في نفس الوقت لا يجوز أن تضر بالأقليات ، وإلا ترتب على ذلك وقف تطبيقها .

(١٠)

الديمقراطية والتأميم والتخصيص

منذ بدأت الأفكار الاشتراكية تغزو النظم الدستورية ، حتى كان هناك من ينادي بالديمقراطية الاشتراكية أو الديمقراطية الاجتماعية تمييزاً لها عن الديمقراطية التقليدية أو الديمقراطية السياسية . وهي تلك الديمقراطية التي يترك فيها للانتخابات أن تفرز التيارات المختلفة التي تموج بها بحار الشعب . وذلك بغض النظر عن تأثير المال أو السلطة والنفوذ في توجيه تلك التيارات ، تلك التي تلعب أدواراً في تحويل التمثيل من حقيقته إلى تمثيل تريده تلك القوى . أما الديمقراطية الاجتماعية فهي ذلك النظام الذي يراعي فيه أن يكون هناك تجنيب لقوة المال أو السلطة أو النفوذ ، بمعنى أن يكون الرأي صافياً شفافاً ، وأن يكون هناك تمثيل للعمال والفلاحين وهي الطبقات الكادحة التي لا يُسمع لها صوت ، والأقليات ، والشباب والمرأة . هي ديمقراطية تُحجم فيها قوة المال والسلطة و النفوذ لصالح الطبقات الفقيرة بحيث يكون لها صوت مسموع في المجالس التشريعية .

وقد انبثقت الحقوق والحريات التقليدية في ظل الديمقراطية التقليدية ، وهي حقوق ترجع إلى الفرد ذاته . ويقول الفقهاء فيها إن حياة الفرد لا يمكن أن تستمر وتنمو بغير هذه الحقوق ، ولا يصح أن يوجد تعارض بين تمتع الفرد بحقوقه الأساسية وقيام الدولة لأن الدولة ما قامت إلا لحماية المصالح الفردية ، وفي نفس الوقت لا يحد حرية الفرد إلا حريات الآخرين [١٦٢] .

والحقوق والحريات الفردية تتفرع إلى فرعين . الحقوق والحريات السياسية وتشمل حق الانتخاب (وحق الاستفتاء) وحق الترشيح إلى المجالس النيابية . والحقوق والحريات المدنية وهي تلك الحقوق التي لها صلة وثيقة بالمصلحة المالية للفرد أو المصلحة المعنوية . والمصلحة المالية تتمثل في الحرية الشخصية وحق الملكية وحق المسكن وحرية العمل والتجارة والصناعة . وهناك حقوق وحريات أخرى تتصل بمصالح الفرد المعنوية مثل حرية العقيدة والعبادة . وحرية الرأي . وحرية التجمع وحرية الصحافة وحرية التعليم والتعلم . وحق تقديم العرائض والشكاوي .

لكن لما بدأ الفكر الاشتراكي يغزو الدول المختلفة ، بدأت الدول تبسط إشرافها على النشاطات الاقتصادية ، وتدخلت الدولة بتوجيه مواردها ، وتقديم العيش اللائق لشعبها خاصة للطبقات الفقيرة . بدأت في ذلك الوقت تظهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . وقد ساعدت أفكار الاقتصادي الشهير كينز على دفع الدول للتدخل في الحياة الاقتصادية وذلك لزيادة الطلب الفعلي على المواد الاستهلاكية ، ولا يتم ذلك إلا بإعادة توزيع الثروة والدخول بالإضافة إلى زيادة الاستثمار ولن يتأتى ذلك إلا بتدخل الدولة . . وبناء على ذلك فرضت قيود عديدة على الحقوق والحريات الفردية فكانت هناك قيود على الملكية ، وعلى ممارسة التجارة والصناعة . ثم ظهر تأميم المشروعات الخاصة للصالح العام ، وتوجيه الاقتصاد من خلال التخطيط القومي حتى تتمكن الدولة من السيطرة على عناصر الإنتاج والتنسيق بينها .

---

[١٦٢] د . شمس مرغني علي : القانون الدستوري ، عالم الكتب ، ١٩٧٨ ، ص ٦٦٦ .

الحقوق الاقتصادية :

وقـد أشـار بعـض الفقهـاء إلى أن الحقوق والحريات الاقتصادية جاءت في الباب المعنون في الدسـتور باسـم المقومـات الاقتصادية [١٦٣] ، ولكن ذلك الباب في رأينا يشمل الحقوق الاقتصادية وفي نفس الوقت الواجبات الاقتصادية سواء على الفرد أو الدولة .

ويمكن استخلاص الحقوق الآتية من ذلك الباب :

المـادة ٢٥ : " لكـل مواطـن نصيب في الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة " .

المـادة ٢٦ تنص على أن للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها . ورغم أن النص عامـاً يقـيد كل المشروعات العامة أو الخاصة لكن لم يُطبق إلا على العاملين في قطاع الأعمال . وكان يسمى من قبل القطاع العام .

المـادة ٢٧ تـنص علـى أن يشـترك المنتفعون في إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة وفقاً للقانون .

المـادة ٣٤ تـنص علـى أن الملكية الخاصة مصونة . ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحـوال المبينـة فـي القانون وبحكم قضائي . ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون وحق الإرث فيها مكفول .

والمـادة ٣٥ تـنص علـى أنـه لا يجـوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويـض .. والمـادة ٣٦ تنص على أن المصادرة العامة للأموال محظورة . ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .

مثل هذه المواد تجعل للأفراد حقوقاً لا يجوز تجاوزها من قبل السلطات إلا طبقاً للقانون .

ومـن الحقـوق الاجتماعـية حـق العمـل . . وقد قامت الدولة في الماضي بتأميم المشروعات الخاصـة بـزعم أنهـا تـريد أن توفـر فرص عمل للعمالة العاطلة . وتكون لها القدرة على تقديم الـرعاية الصـحية والاجتماعـية (وهمـا من الحقوق الاجتماعية) من خيرات هذه المشروعات . والـيوم تقـوم الدولـة بمـا يُعرف بالتخصيص أو الخصخصة فهل سوف تتأثر الحقوق والحريات الاقتصـادية والاجتماعـية نتـيجة هـذا التخصـيص ؟ ..وهـل يؤثـر التخصيص على ممارسة الديمقراطية ؟ ..

الحقوق الاجتماعية :

إن الحقـوق الاجتماعية بدأ الأخذ بها في فرنسا منذ صدور دستور ١٨٤٧ . وفي بريطانيا بدأت الخطـوة الأولـى تظهـر في عام ١٨٤٧ حينما حُددت ساعات العمل بعشر ساعات . ووجدت فكرة الحقـوق الاجتماعـية مقاومـة كبـيرة مـن الرأسماليين في الولايات المتحدة الأمريكية . حتى أن المحكمـة العلـيا بهـا قضت بعدم دستورية العديد من التشريعات الاجتماعية ، ورأت أن نصوصها تتـنافى مـع الدسـتور وروحه . وذلك في عهد روزفلت . ثم عدلت عن رأيها وحكمت وفق سياسة

---

[١٦٣] المرجع السابق ، ص ٦٩١ .

روزفلت في مارس ١٩٣٧ [١٦٤] . واصبح حق العمل منصوصاً عليه في الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ فالمادة ١٣ من الدستور تنص على أن " العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة . "

ويرى الفقهاء أن الآثار المترتبة على الإقرار بالحقوق الاجتماعية عديدة ، فهي تجعل الديمقراطية تنتقل من مرحلة الديمقراطية السياسية إلى الديمقراطية الاجتماعية . ويقتضي الوضع في كفالة هذه الحقوق أن تتدخل الدولة لتعمل على توفير شتى ضروب الخدمة من أجل توفير هذه الحقوق . كما تتدخل في الحياة الاقتصادية حتى تتمكن من توفير النفقات الباهظة منها لتحقيق الواجبات التي تقع على عاتقها وتُعد حقوقاً للمواطنين [١٦٥] .

يقول الفقهاء إن الحقوق والحريات العامة لا تفرض على الدولة التزاماً بعمل ما ، إنما تضع على عاتقها التزاماً بالامتناع عن ممارسة أي عمل يمنع تمتع الأفراد بها . ومع ذلك يمكن للأفراد مخاصمة الدولة أمام القضاء إذا اعتدت أو جارت عليها . وللقضاء الحق في إلزامها بعدم المساس أو بالتعويض عما ارتكبته بشأنها . أما الحقوق الاجتماعية فتفرض على الدولة التزاماً بالتدخل أي التزامات إيجابية ، ومع ذلك فإن الأفراد لا يمكنهم مخاصمتها أمام القضاء إذا ما أخلت بتلك الالتزامات لأن تنفيذها لهذه الالتزامات يتوقف على قدرتها المالية . وكذلك الحقوق الاجتماعية لا تتميز بمضمون محدد كالحقوق الفردية حتى يمكن القطع بمدى كفالة الدولة لها [١٦٦] .ولكننا نرى أن مادام أن هذه الحقوق ورد ذكرها في الدستور فقد أصبحت التزامات على الدولة يجب تنفيذها لصالح المواطنين . ونعتقد أن الحقوق الاقتصادية تنطبق عليها وجهة النظر هذه ، بمعنى أنه لا يمكن مخاصمة الدولة أمام القضاء بسبب الحقوق الاقتصادية لأن تحقيقها لهذه الحقوق يتوقف على قدرتها المالية ، ويمكن أن تتعلل أن ليس في قدرتها المالية تنفيذ التزامها ، لكن تلك النظرة يجب أن تتغير ، فحق العمل وحق الرعاية الاجتماعية والصحية وحق الثقافة والتعليم ، وصيانة الملكية الخاصة والحق في أرباح المشروعات وإدارتها هي حقوق يجب أن تسعى الدولة إلى تمتع المواطنين بها .

إسناد المشروعات إلى القطاع الخاص :

إن عملية تشجيع القطاع الخاص على إنشاء المشروعات وزيادة فرص العمل ليست من عمليات التخصيص ، إذ أن مفهوم التخصيص هو تحويل المنشآت العامة إلى أن تكون مشروعات خاصة . وكان الهدف من التأميم هو أن تكون وسائل الإنتاج في قبضة الدولة ، ومن خلال التخطيط تتمكن من توجيه المشروعات للصالح العام ، وزيادة فرص العمل للمواطنين العاطلين عن العمل ، علاوة على زيادة الإنتاج والإنتاجية لمواجهة الزيادة السكانية وأعداد العاطلين عن العمل ونشر الرفاهية .

ومن خلال التأميم كان من الممكن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل والمشاركة في الأرباح والإدارة . فزيادة فرص العمل في القطاع العام ، هي بمثابة دعوة

---

[١٦٤] د . شمس مرغني علي : المرجع السابق ، ص ٦٩٣ – ٦٩٤

[١٦٥] المرجع السابق ، ص ٦٩٥ .

[١٦٦] المرجع السابق ، ص ٦٩٢ .

للمواطنين للعمل في التخصصات التي تتيحها المشروعات المؤممة ،ومن ثم يكون الفرد قادراً على الكلام ولا ضعف فيه مما ينمي الديمقراطية ، لذلك قيل إن التخصيص يؤدي إلى انكماش فرص العمل لأن صاحب العمل سوف يستأجر العمل بقدر ما تتيحه العمليات الإنتاجية لديه وقدرته المالية . ومن ثم سوف يستغني عن العمالة التي لا يحتاج إليها ، فتكبل البطالة لسان الفرد وبالتالي لا يجرؤ على المعارضة ، أي تضعف لديه القدرة على الممارسة الديمقراطية .

إن تحويل ملكية المنشآت العامة إلى منشآت خاصة ليس هدفه فقط هو إعطاء السوق الحرة دوراً كبيراً في عملية التنمية ، إنما هو تحسين الأداء الاقتصادي ، ومن ثم يترتب على ذلك تخفيض العمالة وبالتالي انكماش فرص العمل [١٦٧] .

والسؤال الآن : هل التأميم يحافظ على الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية أم أن التخصيص لا يحافظ عليها ؟ ..

إن التخصيص يهدف إلى تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي بعد أن كان دور الدولة هو التدخل في ذلك النشاط . وكان السبب في تدخل الدولة هو من أجل مواجهة عجز القطاع الخاص عن تمويل المشروعات التي قامت بها الدولة مثل صناعتي الفحم والحديد والصلب . وفي ألمانيا الغربية وفرنسا وإيطاليا تدخلت الدولة في النشاط الاقتصادي عقب الهزيمة في الحرب وعجز أصحاب المنشآت الإنتاجية عن مواصلة النشاط . وفي الدول النامية كان الهدف من إنشاء الدولة للمشروعات العامة هو تحقيق تراكمات رأس مالية لازمة لاستغلال الموارد الطبيعية وإرساء قواعد البنية الأساسية الضرورية لانطلاق عمليات التنمية أو إعادة توزيع الموارد المتاحة لتحقيق التنمية الاقتصادية لشعوب هذه الدول [١٦٨] .

وفي روسيا ودول شرق أوربا كان الاتجاه نحو التأميم لتحقيق أيديولوجية معينة هي أيديولوجية الفكر الشيوعي . وذلك استناداً إلى مبدأ اشتراكية الملكية الذي يعد جوهر النظام الشيوعي ، أي أنه بمثابة الأساس لبناء النظام أو المجتمع الاشتراكي الماركسي عند تطبيقه في الحياة العملية [١٦٩] .

غير أن المشروعات المؤممة فشلت في إقامة مجتمعات الرفاهية . وتأخر تقدمها التقني والإنتاجي . ولم تتمكن المشروعات العامة من القيام بعمليات التنمية بمستويات مرضية ، فضلاً عن أنها عانت من البطالة المقنعة وانتشرت فيها الأساليب البيروقراطية . وعانت المشروعات العامة من الخسائر سواء في فرنسا أو بريطانيا أو تركيا ومصر والمغرب وكينيا والسنغال ودول أمريكا اللاتينية كالارجنتين والبرازيل [١٧٠] .

كان الهدف من التخصيص هو تخفيف العبء عن ميزانية الدولة بإيجاد مصادر تمويل بديلة تتحمل أعباء ضمان استمرار عمليات التنمية ومتطلبات التحديث والتطوير اللازم لتحسين مستوى

---

[١٦٧] الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية : التخصيص – التجارب والآثار الاقتصادية ، ١٤١٠ هـ المملكة العربية السعودية ، ص ١٥ .

[١٦٨] المرجع السابق ، ص ١٦ .

[١٦٩] د. عبد الحميد متولي : الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ١٦٢ .

[١٧٠] المرجع الأسبق ، ص ١٧ .

أداء الخدمـــات ورفـــع كفايـــتها وزيـــادة إنتاجيتها أي توسيع قاعدة الاستثمارات الفردية والجماعية والخاصة [١٧١].

ومـــن الأهـــداف أيضـــاً عمـــل طفرة في حجم الاستثمارات تساعد على زيادة فرص العمل التي تســـتوعب الـــزيادة الســـنوية فـــي أعـــداد العمالـــة الوطنـــية . ونعتقد أن هذه الطفرة لا تتأتى من التخصيص إنما تتأتى من إطلاق يد القطاع الخاص المغلولة عن القيام بنشاطات اقتصادية معينة .

ومـــن ضـــمن الأهداف التي ذكرت هو أن تتمكن الدولة من السماح للعاملين بالمشاركة في رأس مـــال المشـــروعات الممولـــة مـــع إتاحة الفرصة للحكومة بأن تعيد استثمار جزء من الأموال التي تحصـــل علـــيها نتيجة عملية التحويل في المشروعات الجديدة التي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بهـــا بمفـــرده . ومثل هذا الهدف يحتوى على تناقض ملحوظ . فلو أن الحكومة باعت المشروعات العامـــة لعمالهـــا فلـــن تتمكن من تجميع مبالغ كبيرة في الحال لإعادة استثمارها ذلك لأن العمال لا يملكـــون المـــبالغ الكبيرة التي يتمكنون بها من شراء المشروع إلا بالتقسيط . فكيف يتسنى البدء في مشـــروع جديـــد بأموال قليلة . اللهم إلا إذا باعت الحكومة مشروعاً للعمال ، وباعت مشروعاً آخر لكـــبار الرأســـماليين للاســـتفادة مـــن قيمة البيع في تنفيذ مشروع جديد لا يقدر القطاع الخاص على القيام به .

آراء معارضة لفكرة التخصيص :

يعـــارض الـــبعض فكرة التخصيص على أساس أن المشروعات العامة تحقق أهدافاً اقتصادية أو اجتماعـــية أو سياســـية مختلفة لا تحققها المشروعات الخاصة . فمثلاً الدولة تهدف إلى زيادة فرص العمـــل بيـــنما المشروع الخاص لا يهدف إلا للربح ، ومن ثم فسوف يؤدي المشروع الخاص عمله بأقل عدد ممكن من العمال .

بيـــنما المشـــروع العـــام يهـــدف إلـــى الصالح العام فلا خوف من احتكاره إنتاج سلعة معينة . والمشـــروع الخـــاص يهـــدف إلـــى الربح فتكون هناك مخاطر من احتكاره لإنتاج أو تسويق سلعة معينة .

يعـــارض بعـــض العاملين في القطاع العام فكرة التحويل على أساس أنهم سوف يفقدون وظائفهم نتـــيجة لإجـــراءات التخفـــيض اللازمـــة التي سوف يجريها القطاع الخاص على المشروع الذي تم شـــراؤه . كمـــا أن الـــبعض يعارض ذلك التخصيص على أساس أن القطاع الخاص غير قادر على شـــراء أصـــول القطـــاع العام لضخامتها وقلة الأموال السائلة في يد القطاع الخاص . (لكن الأخذ بفكـــرة أن يكـــون المشـــروع العام شركة مساهمة خاصة قد يساعد على دفع قيمة هذه الأصول دون عبء مالي كبير على القطاع الخاص لأن القيمة سوف تتوزع على عدد كبير من المساهمين) .

ويخـــاف الـــبعض في دول الخليج من انخفاض نسبة تشغيل العمالة الوطنية في المنشآت المحولة حيـــث تســـتخدم المنشآت في هذه الدول عمالة أجنبية بكثرة وعمالة وطنية بقلة. كذلك يتخوفون من

---

[١٧١] المرجع السابق ، ص ٢١ .

فقــدان دعــم الدولة لبعض الخدمات التي كانت تدعمها أثناء ما كان المشروع في قبضتها . أو تدني مستوى الخدمة على أساس أن القطاع الخاص قد يرشد الإنفاق بتقديم الخدمة [١٧٢] .

آراء مؤيدة للتخصيص :

يــري المــنادون بالتخصــيص إن المشروعات العامة تعاني من فائض العمالة ، وأجور العاملين فــيها منخفضــة ، وإنتاجيــتها منخفضة هي الأخرى ، وتكلفة الإنتاج فيها عالية . كل تلك العوامل تدعــو إلــى تحويلهــا إلى القطاع الخاص . لكن إذا كان هذا الرأي ينطبق على بعض المشروعات العامــة ، فــلا ينطــبق عليها كلها . ويلاحظ أن المشروعات الخاصة تعتمد في نموها على الربح ، فــإذا ما كسدت بضاعتها ، ووصلت إلى درجة الإفلاس ، فلن تقوم لها قائمة ، وسيختفي الهدف من قــيامها . بعكــس المشــروعات العامة التي تمول من الموازنة العامة رغم خسارتها وتحقق أهدافها فــي نفــس الوقــت . ويرى البعض أنه لو تسنى للمشروعات العامة أن تنأى عن الروتين الحكومي والبيروقراطــية وتعرضــها للمنافســة ، فــإن ذلــك ســوف يجعلها تنطلق لتحقق أهدافها وتخفض تكاليفها [١٧٣] .

التأميم والتخصيص وحقا العمل والملكية :

إن علاقــة الديمقراطــية بالتأميم والتخصيص تنشأ من خلال حقي العمل والملكية . وهما من أهم الحقــوق التــي لهــا علاقــة بالديمقراطية فالشعب الجائع لن ينتخب الجديرين بتمثيله في المجالس التشــريعية . أمــا الشعب الذي لا يعاني من آلام الجوع فسوف يتمكن أن ينتخب من يمثله بجدارة . والشــعب لا يكــون مكتفياً إلا إذا كان يملك قوت يومه أو كانت لديه منابع من المال يمتلكها ويستند إلــيها كــأرض زراعــية أو عقار يدر مالاً أو أسهماً في شركة أي لديه فرصة عمل أو ملكية . فإذا كانــت الدولة جادة في نشر الديمقراطية ، فإن أمامها أن تفسح الطريق أمام الشعب لتكون له فرص عمــل يقتنــيها أو يــتملك أرضــاً أو عقــاراً أو أسهماً ، تجعله مكتفياً فلا تؤثر فيه رشوة أو يتمكن صــاحب نفوذ من الضغط عليه أو صاحب سلطة يفرض إرادته عليه لأنه ليس في حاجة إليه . إنما صاحب السلطة أو المال أو النفوذ هو الذي يحتاج إلى صوت المواطن ليفوز بالتمثيل عنه .

وقــد وجدنــا أن حق العمل في ظل التأميم مكفول ، إذ يجد كل فرد فرصته في العمل في شركة مؤممــة أو فــي الحكومة . لكن كان من أثر ذلك هو انتشار العمالة الزائدة ، وهي العمالة التي تزيد عــن حاجــة العمــل ، فكأننا حينما نفيد الفرد بأن تكون له وظيفة وأجر يتمكن من أن يرفع به من مســتواه المــادي والمعيشي ، ولا يتمكن أحد من الضغط عليه ، نكون قد خربنا مصالح المجتمع . بعكــس التخصــيص ، فإن في المدى القريب ، سيكون هناك انكماش في العمالة لأن الإدارة الجديدة ســوف تســير علــى أسس ومعايير علمية بحيث يكون عدد الوظائف محدودة ، والأشخاص الذين يشــغلونها بعددهــا ، وبالتالي تستغني الإدارة عن الأفراد الذين لا يشغلون وظائف فعلية ، وستختفي الوظــائف الــزائدة عــن حاجــة العمل . وذلك حتى لا يتعثر المشروع وتنضب أمواله ، وتبتلعها الأجــور والمكافــآت التي لا يقابلها عمل . وتنخفض أثمان السلع لانخفاض تكاليفها ، ومن ثم يستفيد

---

[١٧٢] المرجع السابق ، ص ٢٣ – ٢٤ .

[١٧٣] المرجع السابق ، ص ٢٥ .

المجـــتمع ، ولا يؤثـــر عليه ضغط أيا كان مصدره ، لكن سوف يضر بعض الأفراد الذين لحقت بهم البطالة .

ومـــع ذلـــك يقـــال إن مـــن آثـــار التخصيص توفير مزيد من فرص تشغيل العمالة في الأمدين المتوســـط والطويل بعد إتمام عملية التخصيص . والسبب يرجع في ذلك إلى أن القطاع الخاص إذا مـــا تمكن من المشروع العام ، فإنه يحاول أن يتوسع فيه ، وأن يتدفق استثمارات جديدة في مجاله ، وبذلـــك يضـــطر إلى إنشاء فرص عمل جديدة لإدارة وتشغيل التوسعات والاستثمارات الجديدة [١٧٤] .

فـــي التأمـــيم يـــتحول حـــق الملكية إلى حق عام ، فلا تجد هناك أفراد يتملكون ، ولو سهماً في القطـــاع المؤمـــم . (بعكـــس القطاع المشترك بين العام والخاص) . . أما في التخصيص فسوف يـــتحول القطـــاع العام إلى شركة خاصة لها عدد كبير أو صغير من الملاك . أو شركة مساهمة لها عـــدد كبير من المساهمين . إن التخصيص يترتب عليه زيادة وتوسع في قاعدة المستثمرين ، وذلك نتـــيجة زيادة أعداد المساهمين في المنشآت التي تحولت من القطاع العام إلى القطاع الخاص [١٧٥] . وبذلـــك يتمكـــن جمـــع من المواطنين من أن يكونوا أصحاب أسهم في هذه الشركات ، فترفع عنهم مذلـــة الحاجـــة ، ويمكن أن يكون لهم رأي حر غير مقيد بقهر معين . ومن عمليات التخصيص ما يحدث أن تباع شركة مؤممة إلى العاملين فيها ، وبذلك تتسع قاعدة الملاك .

وهـــناك آثـــار أخـــرى لعملـــيات التخصيص تقوى من حقي العمل والملكية وذلك بزيادة الأجور والدخـــل . فقـــدرة القطاع الخاص على تحسين استخدام الموارد المتاحة يساعد على انخفاض أثمانها ، بعكـــس القطاع العام الذي لا يهتم كثيراً بتحسن مستوى الجودة في السلع والخدمات ورفع إنتاجية المنشآت التي تقوم بتصنيعها مما يزيد الفاقد ، وترتفع على أثره أثمان السلع .

كذلـــك يحدث أن يختلف أسلوب إدارة الشركات العامة عن الشركات الخاصة . فتسير الشركات فـــي الحالـــة الأولى على وتيرة واحدة مما يكون له تأثير على الإنتاجية والإنتاج والعمالة ، فتضعف الإنتاجـــية ويـــنخفض الإنـــتاج وتتدهور حالة العمالة لأنها تترك دون تدريب أو صقل مستمرين ، ويتمكـــن أصـــحاب الـــنفوذ والسلطة والمال من فرض إرادتهم عليهم . أما في الحالة الثانية فيحدث العكـــس لأن صاحب العمل في القطاع الخاص يهدف إلى الربح ولن يجني ربحاً إلا إذا كان الإنتاج جـــيداً ومطلوبـــاً ، وكذلـــك يـــتم تدريب العمالة تدريباً صالحاً مطوراً للعمل والإنتاج ، فتزداد خبرة العمـــال وبالتالـــي تـــزداد أجورهـــم ، ويتخلصون من العوز والحاجة ، فلا يتمكن أحد من فرض إرادتـــه علـــيهم . . إن العمـــال تـــتأخر خـــبراتهم فـــي القطاع العام نتيجة عدم الاهتمام بالتدريب والممارســـة غـــير المتـــنوعة . وتـــتقدم هـــذه الخبرات في القطاع الخاص نتيجة التدريب المستمر والحوافـــز والـــتعامل مـــع تقنـــية جديدة للعمل فترتفع جودة الإنتاج وترتفع الأجور ، وكلما ارتفعت الأجور كان الإنسان اكثر حرية وأصدق اختياراً لمن ينتخبه .

لكـــن لـــيس معنى ذلك هو كف الدولة عن إنشاء مشروعات لامتصاص البطالة إنما يستمر دور الحكومـــة فـــي إنشاء المشروعات خاصة تلك التي لا يستطيع القطاع الخاص إنشاءها ، وقد تسلمها

---

[١٧٤] المرجع السابق ، ص ٦٤ .

[١٧٥] المرجع السابق ، ص ٦٥ .

لعمالهـــا إذا مـــا نهضـــت واســـتوى عودها . وذلك تحقيقاً لدورها في رعاية المواطنين اجتماعياً ، فإنشـــاء فـــرص العمـــل الجديـــدة الـــتزام على الدولة وهو حق من حقوق الأفراد . ولكن ذلك يمنع اللجـــوء في إدارة تلك المشروعات الجديدة إلى البيروقراطية والروتين الحكومي ، ويدعو إلى الأخذ بأساليب القطاع الخاص في الإدارة واستهداف الربح من المشروع .

(١١)

الديمقراطية واللجان البرلمانية ؟

في البرلمانات المختلفة تُشكل لجان تقوم بالنظر في الأعمال البرلمانية المتنوعة ، وذلك لدراستها وبلورتها وعرضها على البرلمان للبت فيها .

في مصر شكلت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب عدداً من اللجان النوعية وتختص كل لجنة بتخصصات معينة . على رأس هذه اللجان لجنة الشئون الدستورية والتشريعية . لجنة الخطة والموازنة ، لجنة الشئون الاقتصادية ، لجنة العلاقات الخارجية ، لجنة الشئون العربية ، لجنة الدفاع والأمن القومي .. حتى نصل في النهاية إلى لجنة الشباب .

وتتكون اللجنة الواحدة من عدد من الأعضاء في بداية كل دور انعقاد عادي بناء على اقتراح مكتب المجلس بما يكفل حسن قيام هذه اللجان بأعمالها .

ويجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس ، ويجوز له أن يشترك في عضوية أكثر من لجنة للإفادة من خبرته وتخصصه في مجال نشاط اللجنة . يستثني من ذلك رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة الآخرين فلا يجوز لهم الانضمام إلى عضوية أي لجنة من اللجان .

وربما السبب في ذلك هو مبدأ الفصل بين السلطات بمعنى أن تستقل كل سلطة عن الأخرى فإذا شارك أعضاء الحكومة في اللجان فمعني ذلك اندماج السلطات مما يتنافى مع المبدأ المذكور . ويستثني من مبدأ جواز الجمع بين عضوية أكثر من لجنة رئيس لجنة أو عضو بمكتب إحدى اللجان فهؤلاء لا يجوز لهم أن ينضموا إلى أكثر من لجنة ما لم يوافق على ذلك مكتب مجلس الشعب .

مكتب المجلس يعد قوائم الترشيح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس . وفي هذه الحالة يجوز للعضو أن يقدم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها . وإذا ما نظر مكتب المجلس في هذه الاقتراحات والاعتراضات ودرسها ، يعرض على المجلس القوائم الجديدة . ويناقش المجلس هذه القوائم وتقتصر المناقشة على القواعد والضوابط التي ألتزم بها مكتب المجلس عند إعداد هذه القوائم ، وإذا ما أقر مجلس الشعب هذه القوائم تعد نافذة .

التشكيل :

يبدأ ظهور الديمقراطية عند ممارسة كل لجنة لنشاطها ، فعلى اللجنة أن تنتخب من بين أعضائها رئيساً ووكيلين وأميناً للسر وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات .

ويـــتم ذلك خلال الأيام العشرة التالية لبداية دور الانعقاد العادي . يلاحظ أن الانتخابات تجـــري بيـــن المرشـــحين لرئاســـة اللجان أو لوكالتها أو لأمانة السر بطريق الاقتراع الســـري تحـــت إشـــراف لجنة يشكلها المجلس من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشيح لمناصب اللجان .

وكمـــا هـــي العادة في بعض الانتخابات الديمقراطية ، إذا لم يتقدم للترشيح أحد غير العـــدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية . ويعلن رئيس مجلس الشعب نتيجة انـــتخابات مكاتـــب اللجـــان ، ويـــبلغها إلى الوزراء الذين تدخل أعمال وزاراتهم في اختصاصـــات اللجنة . فكأن اختيار مكتب اللجنة يتم بالانتخاب لكن المعروف سلفاً إن الحـــزب صـــاحب الأغلبـــية هو المسيطر على هذه اللجان واختياراتها خاصة أن عدد الأعضاء في اللجان سيكون أغلبهم ينتمون إلى الحزب صاحب الأغلبية .

وفـــي الولايـــات المتحدة الأمريكية يوجد نظام اللجان . وقد قام ذلك النظام من أجل تقســـيم العمل وإتاحة درجة معينة من التخصص . وهناك من يتولى من حزب الأغلبية فـــي كل من مجلسي الشيوخ والنواب (الكونجرس) اختيار مقرري اللجان . وعادة ما يـــنظر الحزب صاحب الأغلبية إلى أقدمية العضو عند اختيار مقرري اللجان . وينتقد الفقهـــاء ذلـــك الـــنظام ويعتـــبرونه نظاماً معيباً بمعنى أنه غير ديمقراطي .[١٧٦] وفي الســـنوات الأخيرة استبعد نظام الأقدمية كإجراء رسمي ، ورغم ذلك لا زال ذلك النظام حاســـماً فـــي معظم الحالات عند اختيار مقرري اللجان . ويقال إن نظام الأقدمية حال دون قـــيام صـــراعات داخـــل كـــل حزب عند اختيار الزعماء ، كما يضمن أن يكون المقـــررون من ذوي الخبرة ، وإن لم يكونوا بالضرورة من ذوي الكفاية .وقد أنتقد ذلك الـــنظام على أساس أنه يتجاهل الكفاءة ويثير استياء الكثير من أنصار التنظيم الحزبي . وهـــو يـــتعارض مـــع النظم الديمقراطية ويعارضه أنصار الديمقراطية داخل مجلسي الكونجـــرس . وفـــي عام ١٩٧١ قام الجمهوريون بتعديل النظام ، حينما قرروا أن يتم اختـــيار مقرري اللجان من الأعضاء الجمهوريين في المجلس . وتبعهم الديمقراطيون بمـــثل ذلك الإصلاح في سنة ١٩٧٣ . لكن لا يزال الوصول إلى كرسي مقرري إحدى اللجـــان هـــو اختيار لجنة معينة وينتخبه الكونجرس بشرط أن يكون حزب هذا العضو صاحب الأغلبية حتى يتمكن من التغلب على المعارضة [١٧٧] .

---

[١٧٦] ماكس سكيه مو ، و مارشال كارتر وانك : المرجع السابق ، ص ٩٨ .

[١٧٧] المرجع السابق ، ص ١٠٠-١٠٣

أنواع اللجان :

هـناك فـي أمريكا أربعة أنواع من اللجان : لجان مختارة – لجان مشتركة – لجان علـى شـكل مؤتمر – ولجان دائمة . واللجان المختارة هي لجان تؤلف لغرض معين ولفـترة محددة من الزمن ومتى انتهت مهمتها تم حلها . وإن كانت من اللجان البارزة فإنـه يمكـن تحويلهـا إلى لجان دائمة . واللجان المشتركة هي التي تؤلف من أعضاء المجلسـين ، وهي لجان غير معروفة في مصر ، فليس بين مجلسي الشعب والشورى لجـان مشـتركة . ولجان المؤتمرات تشكل لفض المنازعات بين المجلسين . واللجان الدائمـة تخـتار أعضاء المؤتمر من بين أعضائها . واللجان الدائمة تشكل على أساس الموضوع بحيث تدخل موضوعات معينة في اختصاص كل لجنة [178] .

وفـي مصـر تخـتص اللجان النوعية باختصاصات معينة لكل لجنة . وهي تبدي الـرأي فـي مشـروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات قوانين والقرارات بقوانين وغـيرها من الموضوعات المتعلقة بالاختصاصات .ويمكن تقسيم اللجان البرلمانية من حيـث الوظـيفة المسـندة إليها إلى لجان تشريعية ولجان سياسية . أما الوظيفة المالية التـي يقال إن مجلس الشعب أو المجالس التشريعية تقوم بها عموما فهي تعد في رأينا وظـيفة تشـريعية فهـي لا تراجع حسابات إنما تختص بالنظر في الموازنة العامة أو تشريعات الضرائب وكلها مشروعات قوانين مثلها مثل مشروعات القوانين العادية .

أسلوب عمل اللجان البرلمانية :

الديمقراطـية لا تقتصـر علـى إجراءات تشكيل اللجان فقط ، إنما تمتد إلى أسلوب العمـل أيضـاً . إذ يترك للجان في بداية كل دور انعقاد عادي أن تحدد الموضوعات التـي تدخـل في نطاق نشاطها وتحتاج إلى مناقشة خلال هذا الدور والأسباب المبررة لهـذه المناقشة ، والجوانب التي تستحق الدراسة وتقدم بياناً بذلك إلى رئيس المجلس . فهـل اللجان هي التي تحدد الموضوعات فعلاً ؟ .. أعتقد أن الحزب هو الذي يحددها ، لكـن لا مـانع أن يكـون لأعضاء اللجان فرصة دراسة ما يحال إليهم من مشروعات القوانيـن أو الاقـتراحات بمشـروعات قوانيـن أو القـرارات بقوانين أو غيرها من الموضـوعات . (مـثل سياسـة وزارة إزاء موضـوع معين) التي تدخل في نطاق اختصـاص اللجنة . وغير ذلك من المسائل التي يقررها المجلس أو رئيسه بأن يحيلها إليه وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشعب .

---

[178] المرجع السابق ، ص ٩٧-٩٨ .

وقـد أعطت هذه اللائحة لكل لجنة حق اقتراح القوانين ويقدم رئيس اللجنة الاقتراح كـتابة لرئـيس مجلس الشعب ، ويُعرض الاقتراح على المجلس فإذا قرر جواز نظره أحاله الرئيس مباشرة إلى اللجنة النوعية المختصة أو إلى لجنة خاصة .

فهـل جاوزت اللائحة الداخلية الدستور في هذه الحالة ؟ .. إذ تنص المادة (١٠٩) مـن الدستور : " لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانيـن " .. ولم يقل إن للجان مجلس الشعب هذا الحق . ولكن من الممكن استساغة ذلـك الحـق مـن خلال أن اللجنة هي مجموعة من الأعضاء فإذا كان من حق عضو واحـد أن يقـترح القانون فإن ذلك يكون من حق الأعضاء . خاصة أن اقتراح اللجنة يُعرض على مجلس الشعب للموافقة عليه .

وهـناك أسلوب تتبعه اللجان النوعية عند مناقشة قانون معين يمس مصالح الجماهير الأساسـية فحيـنما تجـد اللجـنة أن القـانون يمـس تلـك المصالح ويتعلق بنطاق اختصاصـها ، تتقصـى اللجـنة الحقـائق وتبحث مدى اتفاق القرارات المنفذة لها مع أهـداف القـانون . وتقدم تقريراً إلى رئيس المجلس بنتائج المتابعة والاقتراحات التي تـراها فـي هذا الشأن . وتقصي الحقائق في حد ذاته هو وسيلة تتفق مع الديموقراطية لأن اللجـنة فـي هذه الحالة سوف تتصل بالجماهير وتتصل بأولي الشأن وتتصل بمن سوف يتأثرون بالقانون وتتعرف على أبعاد الوضع لو صدر القانون .

واللجـنة أيضـاً تـتابع مـا تتضمنته بيانات الوزراء في المجلس أو أمامها أو في الصـحف ووسائل الإعلام من وعود وبرامج وكذلك التوصيات التي صدرت عنها أو صـدرت عن المجلس . وذلك يتفق مع الديمقراطية لأن المتابعة من الركائز الأساسية للديمقراطية والتقاعس عنها فيه مخالفة لها .

اللجـنة تمارس بعض الاختصاصات التي يمكن للعضو أن يمارسها ، فلكل لجنة أن تـبدي اقتراحات برغبة مثل الأعضاء فيما يدخل في اختصاصها من موضوعات عامة اجتماعـية واقتصـادية وسياسية وثقافية وإدارية . وتدرج هذه الموضوعات باعتبارها اقـتراحات برغـبة مقدمـة مـن اللجنة إذا شاء مجلس الشعب ذلك . ورئيس المجلس يرسـل هـذه الاقـتراحات إلى المسئولين ويطلب الإجابة عنها . وإذا ما تلقى مجلس الشـعب ردوداً على هذه الاقتراحات فإن مكتب مجلس الشعب يجوز له أن يحيلها إلى اللجنة العامة لدراستها وإبداء الرأي في الإجراءات المناسبة في شأنها .

وإذا كانـت اللجـنة ترسـل اقتراحات فهي أيضاً تتلقى استطلاعات وذلك إذا رأى رئـيس الحكومة أو غيره من أعضائها استطلاع رأي اللجان النوعية في المسائل التي تـتعلق بمشـروعات الخطـة والموازنـة العامة للدولة أو في شأن مشروع قانون أو

مشـــروع قرار أو أي موضوع يدخل بحثه في اختصاصها وذلك قبل الموافقة عليه أو إصداره أو تنفيذه .

وإذا كـــان للوزيـــر أن يطلـــب عقد اجتماع مع اللجنة المختصة لاستشارتها في أمر عـــاجل ، فـــإن اللجـــنة بدورهـــا تطلـــب من رئيس مجلس الشعب الاجتماع بالوزير المخـــتص لـــلإدلاء بإيضـــاحات حول مسائل تدخل في اختصاصها . أو غير ذلك من المعلومـــات والبـــيانات المـــتعلقة بهذه المسائل . وفي هذا التبادل في اللقاءات ما يمهد لديمقراطية القرار .

إن المـــبدأ الديمقراطـــي يقضـــي بألا تتوقف أعمال اللجان لأي سبب من الأسباب ، لذلـــك ففي حالة غياب رئيس اللجنة وهو المشرف على أعمالها لا تؤخر أعمال اللجنة إنمـــا يحـــل محله عند غيابه أقدم الوكيلين ثم أكبرهما سناً . وإذا غاب أمين سر اللجنة اختارت اللجنة من يقوم مقامه بصفة مؤقتة من بين أعضائها .

والمـــبدأ الديمقراطـــي يقضـــي بالتنسيق بين جلسات مجلس الشعب وجلسات اللجنة حـــتى لا يحدث تعارض بينهما ، لذلك يتطلب الوضع عند تحديد مواعيد انعقاد اللجنة ألا تـــتعارض مـــع مواعيد انعقاد جلسات المجلس . إلا إذا كانت هناك ظروف تقتضي ذلك فيتم ذلك بموافقة رئيس مجلس الشعب .

وحـــتى لا تـــتعطل أعمـــال اللجـــان فإنها يمكنها أن تنجز أعمالها فيما بين جلسات المجلـــس . ولرئـــيس المجلـــس دعوتها للانعقاد فيما بين أدوار الانعقاد إذا رأى محلاً لذلـــك وبـــناء على طلب الحكومة . وحتى تكون الإجراءات ديمقراطية فإنه إذا وصل إلـــى اللجـــنة موضـــوعاً تـــرى أنه لا يدخل في اختصاصها تعيده إلى رئيس المجلس متضـــمناً اعتراضها . أو كان ذلك الموضوع من اختصاص لجنة أخرى تطلب إحالته إلـــيها . فـــي هـــذه الحالة يعرض رئيس المجلس الأمر على مكتب المجلس ، ويصدر قراره دون مناقشة بناء على ما يعرضه الرئيس .

ولمـــا كـــان هـــناك قول سائر يقول إنك إذا أردت أن تقتل موضوعاً فأعرضه على لجـــنة . غير أن تحديد ميعاد لعرض الموضوع الذي تبحثه لجنة لا يقتله ، لذلك عنيت اللائحـــة الداخلـــية أن يُحدد لكل موضوع ميعاد تتقدم فيه اللجنة بتقرير خلاله . ويمكن للجـــنة أن تؤلـــف لجـــنة فرعية من بعض أعضائها لدراسة موضوع معروض عليها وتقديـــم تقرير عنه . كما أن للجنة أن تستعين بالمستشارين والمتخصصين وغيرهم من الخـــبراء الذيـــن ترى ضرورة للاستعانة بهم . ومثل هذا العمل يلقي أضواء واضحة علـــى أبعاد الموضوع محل الدراسة ويلفت النظر إلى أمور قد تكون غائبة عن أعضاء

اللجـــنة أو اللجـــنة الفرعـــية . وفـــيه تحقـــيق للديمقراطـــية لأن الشورى الأساس في الديمقراطية .

جلسات اللجان :

يـــبدو أن الديمقراطـــية تتوارى عندما تقرر اللائحة الداخلية أن جلسات اللجان غير علنـــية ، بمعـــنى أن الجمهور لا يجوز له حضور الجلسات فلا يجوز حضور جلسات اللجـــان إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المجلس والعاملين بأمانته ومن تستعين بهم اللجـــنة مـــن المستشارين والخبراء . كما لا يجوز أن يحضر ممثلو الصحافة وغيرهم مـــن وسائل الإعلام مع أن الإعلام والصحافة يمكن أن يحضرا جلسات مجلس الشعب بـــل الجمهور المأذون له بذلك . ولعل السر في ذلك أن المناقشات التي تدور في اللجان ليست نهائية وإذاعتها قد تثير بلبلة في الرأي العام .

لكن هل الديمقراطية تستوجب العلانية ؟ .. ليس في كل الأحوال .

إذا مـــا بـــدأت جلسات اللجان ، فيجب أن يحضرها على الأقل ثلث الأعضاء ، ولا يجـــوز للجـــنة أن تـــتخذ أي قـــرار في موضوع معروض أمامها إلا بحضور أغلبية أعضـــائها . وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين . وهنا يبرز المبدأ الديمقراطي الشهير وهو مبدأ الأغلبية في إصدار القرارات .

لكـــن مـــا الوضع في حالة ما إذا لم تكتمل أغلبية أعضاء اللجنة ؟ .. في هذه الحالة يؤجـــل الرئـــيس التصـــويت علـــى القرارات لجلسة مقبلة يحددها . وتقرر اللائحة أن قـــرارات اللجنة في الجلسة التي تأجل انعقادها إليها صحيحة إذا كان عدد الحاضرين لا يقـــل عـــن خمس عدد أعضائها . وفي حالة ما إذا لم يكتمل النصاب المذكور عرض رئـــيس اللجنة الأمر على رئيس المجلس . وإذا حدث وتم التصويت على القرار الذي اتخذته اللجنة وتساوت الأصوات يعتبر الموضوع المعروض على اللجنة مرفوضاً .

ومـــن الديمقراطية في هذا الصدد أن يحق لكل عضو بالمجلس أن يبدي رأيه كتابة في أي موضوع أو مشروع محال إلى إحدى اللجان ولو لم يكن عضوا باللجنة .

ولمـــا كانت الشورى من الديمقراطية ، فإن اللجان لا يجوز لها أن تتخذ عملها دون أن تـــناقش فـــيه القائمـــين على تنفيذه ، لذلك فإن لأعضاء الحكومة ومن يندبونهم من معاونـــيهم ولوكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب حضور جلسات اللجان أثناء مناقشتها للموضوعات التي تدخل في اختصاصهم .

بـــل يجـــوز لكل لجنة أن تدعو أعضاء الحكومة ورؤساء الإدارات المركزية وكذلك رؤســـاء الهيـــئات العامـــة ووحـــدات القطاع العام وغيرهم من القائمين على إدارة أية

قطاعـــات أو أنشــطة في المجتمع لسماع رأيهم وإيضاحاتهم فيما يكون معروضاً على اللجــنة مــن موضوعات . وتتم تلك الدعوة عن طريق رئيس اللجنة . وعلى أعضاء الحكومـــة وغـــيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة حضور جلسات اللجان بعد إخطارهم بالدعوة .

لكــن قد يحتاج هؤلاء الوزراء وشاغلو المناصب إلى استشارة خبرائهم والمختصين فـــي وزاراتهـــم لذلـــك تجـيز اللائحـــة الداخلية لمجلس الشعب إلى أنه يجوز لهم أن يصـــحبوا معهم هؤلاء الخبراء والمختصين من وزاراتهم . وفي هذه الحالة يجب عليهم جمـــيعاً أن يقدمـــوا جميع البيانات والمستندات والإيضاحات والشروح التي تساعد على أداء اختصاصاتهم .

لكــن ذلـــك الوضــــع لا يجده الباحث إلا في الدول ذات النظام البرلماني حيث يسود مـــبدأ الـــتعاون بين السلطات . ولا تأخذ به الدول ذات النظام الرئاسي حيث يسود مبدأ الفصـــل بيـــن السلطات ، لكن في ذلك النظام بدأ التخفف من ذلك المبدأ الجامد وصار مـــن الممكـــن أن تطلـــب السلطة التشريعية من السلطة التنفيذية البيانات والإيضاحات والمستندات عن طريق لجانها خاصة هي ما يسمى بلجان التحقيق .

تقارير اللجان :

علـــى كـــل لجـــنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن كل موضوع يُحال إليها أو إلى الجهـــة التـــي أحالته فإذا لم يكن من ضمن مسائل الموضوع مسألة لا تتعلق بموضوع البحـــث المحال إليها فعلي اللجنة أن تحيط رئيس المجلس بذلك علماً . وفي هذه الحالة يعهـــد الرئيس إليها ببحث تلك المسألة وإعداد تقرير برأيها لعرضه على المجلس أو أن يعرض الأمر على المجلس مباشرة ليقرر ما يراه .

ومـــن الديمقراطية أن يكون تقرير اللجنة معيناً فيه الإجراءات التي اتبعتها في بحث الموضـــوع ، والأســـباب التي استندت إليها في بلورة الرأي الذي وصلت إليه ، ورأي اللجـــنة أو اللجان التي تكون قد استأنست بملاحظاتها . وعليها ألا تغفل الآراء الأخرى التـــي أبديت في اجتماعات اللجنة بشأن الموضوع وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التي تلقتها اللجنة أي أُخطرت بها .

ومـــن الديمقراطية ألا يغفل التقرير الآراء المخالفة التي يكون بعض أعضاء اللجنة قـــد أبـــداه في الموضوع ، والأسباب التي استندت إليها هذه الآراء . إذا طلب أصحاب هـــذه الآراء ذلـــك كتابة من رئيس اللجنة . وذلك فعلاً ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب وأخذت به .

وإذا مـا بلورت اللجنة تقريرها قامت بعرضه على المجلس . وتختار في هذه الحالة مقـررا للموضـوع ليعرض رأيها فيه . وتختار مقرراً احتياطياً ذلك الذي يحل محل المقـرر الأصـلي فـي حالـة غيابه . أما إذا غاب الاحتياطي والأصلي فإن لرئيس المجلـس أن يطلـب مـن رئيس اللجنة أو من أحد الحاضرين من أعضائها أن يتولى شرح التقرير نيابة عنه .

يـتخذ رأي اللجـنة فـي الـتقرير النهائـي بالأغلبية فإذا كان عدد أصحاب الرأي المعـارض لـرأي أغلبية اللجنة لا يقل عن نصف عدد أصحاب الأغلبية ، جاز لهم أن يخـتاروا ممـثلاً لتوضـيح رأيهـم أمام المجلس . وفي حالة ما إذا قل العدد عن ذلك النصـاب ، يختار المعارضون من تكون له أولوية الكلام عنهم أثناء مناقشة التقرير إذا طلـبوا ذلك كتابة من رئيس اللجنة ، وإذا كان من بينهم ممثل لإحدى الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة كانت له الأولوية .

الوضـع بعـد ذلـك يحتمل الأمور الآتية . إما أن المجلس يعيد التقرير إلى اللجنة لإعـادة دراسته أو دراسة بعض جوانبه في ضوء ما دار من مناقشات أو ما استجد من ظروف واعتبارات . وإما أن يوافق المجلس على ما جاء في تقرير اللجنة .

تزويد اللجان بالوثائق والبيانات والمعلومات والخبراء :

اللجـنة فـي سـبيل إنجـاز أعمالها قد تطلب الآتي : خبراء – بيانات – معلومات ووثـائق – معلومـات وإيضـاحات – جميع الدراسات والأبحاث والمعلومات المتعلقة بمشروع قانون معروض عليها .

بالنسـبة للخبراء فإن كل لجنة في بداية دور الانعقاد العادي تعد بياناً بأسماء الخبراء المتخصصـين والمبرزين في ميادين العمل والنشاطات الداخلة في اختصاصها ، ويعد لذلـك سجل خاص بالخبراء . وللجنة أن تستعين بواحد أو أكثر من المقيدين في السجل المذكـور وتكـون خـبرته ذات صلة بالموضوع المعروض على اللجنة . وتطلب من رئيس المجلس الاستعانة به أو بهم .

بالنسـبة للبـيانات والمعلومـات فإن لكل لجنة الحق أن تحصل على كافة البيانات والمعلومـات والوثائق التي لها صلة بالموضوع المحال إليها وذلك من أي جهة رسمية أو عامـة . وللجـنة أن تقوم بزيارات ميدانية لفحص موضوع معين محال إليها . وإذا مـا وصـلت إلى المجلس بيانات وأوراق ومستندات تتعلق بذلك الموضوع فإن رئيس المجلس يحيلها إلى اللجنة .

واللجـــنة في سبيل إنجاز عملها أن تطلب من أي وزير معلومات أو إيضاحات عن نشـــاط وزارته أو فروعها أو الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التي تشرف عليها تلك الوزارة وعلى الحكومة أن تجيب طلب اللجنة .

وقـــد حـــددت اللائحة الداخلية فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول إخطار رئيس المجلس لموافاة اللجنة بما تطلبه من معلومات وإيضاحات وبيانات .

كمـــا أن للجـــنة أن تطلـــب جمـــيع الدراسات والأبحاث والمعلومات والإيضاحات والإحصــــاءات والبـــيانات والوثائق عند نظرها لمشروع قانون أو لموضوع يدخل في اختصاصــــها وذلـــك فـــيما يـــتعلق بذلـــك المشروع الذي تكون قد وضعته الحكومة . وبجانـــب ذلـــك فإن للجنة أن تطلب الخبراء والفنيين والاختصاصيين الذين أسهموا في ذلـــك لعرض الأمور المتعلقة بالمشروع أو بالموضوع والأغراض المستهدفة منه أمام اللجنة .

اللجان الأخرى :

هـــناك لجـــان أخرى غير اللجان النوعية ، وهي اللجان الخاصة والمشتركة – لجان الاستطلاع والمواجهة – ولجان تقصي الحقائق .

واللجـــان الخاصـــة تتألف لدراسة أو بحث مشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون أو قـــرار بقانون أو موضوع أو مسألة محددة وإعداد تقرير بشأنها للمجلس . أو يؤلف المجلـــس لجـــنة مشـــتركة مـــن مكاتب أو أعضاء لجنتين أو أكثر من اللجان النوعية للمجلـــس للنظر في موضوع معين . وهذه غير اللجان المشتركة القائمة في الكونجرس الأمريكي والتي تتألف من أعضاء من مجلسي الكونجرس) .

أمـــا لجان الاستطلاع والمواجهة ، فهي في رأينا قمة الديمقراطية ، ولكن لا تمارس بشـــكل واسع من مجلس الشعب ، وتستهدف هذه اللجان تحقيق كل أو بعض الأغراض الآتية :

١ – جمـــع البـــيانات التي تسهم بطريقة فعالة في استكمال أوجه النقص أو القصور فـــي التشـــريع المعروض على المجلس . وفي جعل أحكامه محققة لأهدافه ومتفقة مع المقومات الأساسية للمجتمع .

٢ – استيضاح حقائق السياسة العامة للبلاد في مختلف الميادين .

٣ – الاســـتماع إلـــى اقـــتراحات المواطنين في المسائل والموضوعات التي تشغل الـــرأي العـــام . وفي التشريعات الهامة التي يراد إصدارها ، وذلك تأكيداً لحق الشعب في الإدلاء بالرأي في الموضوعات العامة .

٤ – الاســـتماع إلى الشخصيات العامة المصرية أو الدولية لتبادل الرأي في القضايا والمشاكل الدولية والعامة .

٥ – استظهار الحقيقة في موضوع معين مما يدخل في اختصاص المجلس .

إن لجـــان الاســـتطلاع والمواجهـــة – في رأينا – هي رجوع إلى الشعب صاحب الســلطة الأول ، وفـــيها تحقـــيق للديمقراطية المباشرة ، ولو بصفة جزئية ، لكن هذه اللجـــان لا يمكـــنها أن تتصل بكل فئات الشعب في كافة المحافظات في وقت واحد أو تتصـــل بأنمـــاط من الشعب من مختلف المستويات الاجتماعية في زمن واحد ولا حتى فـــي أزمـــان متعددة وإلا ضاع الوقت وتغيرت الظروف وأصبح عليها أن تعيد الكرة لتستطلع رأي الشعب المتغير .

وحـــتى تحـــافظ هـــذه اللجـــان على أسس الديمقراطية ، فإن اجتماعاتها تعقد بمبنى مجلـــس الشـــعب في المكان الذي يحدده رئيس المجلس . ويعلن عنها في جميع وسائل النشـــر والإذاعـــة عـــن مواعـــيد اجتماعات لجان الاستطلاع والمواجهة . وتعقد هذه الاجـــتماعات علنـــية (وهـــنا قمة الديمقراطية ولو أن اللجان النوعية لا تعقد جلساتها علنـــية) مـــا لـــم تقرر اللجنة عقد اجتماعات غير علنية بأغلبية أعضائها في الأحوال التي تقتضي ذلك . ويُدعى لحضور الاجتماعات العلنية ممثلو جميع وسائل الإعلام .

كمـــا يُدعـــى للاجـــتماع المتخصصـــون والفنيون والبارزون وممثلو أجهزة الدول المختصـــين وذوو الخـــبرة والتخصـــص في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وهـــؤلاء جميعاً سوف يدلون بوجهة نظرهم في الموضوع الذي تعرض له. و تستعين بهـــم اللجـــنة بما يكون لديهم من معلومات وبيانات خاصة أعضاء الهيئات والأشخاص المعنوية .

لجان تقصي الحقائق :

هـــذه اللجـــان تنشـــأ نتـــيجة الوظيفة السياسية للمجالس التشريعية ألا وهي الرقابة السياســـية علـــى أعمـــال السلطة التنفيذية. سمتها اللائحة الداخلية لجان تقصي الحقائق وتســـمى فـــي الفقه الدستوري لجان التحقيق . وهذه اللجان تشكل طبقاً للمادة (١٣١) مـــن الدســـتور المصري التي تنص على أن " لمجلس الشعب أن يكوّن لجنة خاصة أو يكلـــف لجـــنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة أو أي جهـــاز تنفـــيذي أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة ، وذلك من أجل تقصـــي الحقـــائق وإبـــلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية والإدارية أو الاقتصادية أو إجـــراء تحقـــيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة . وللجنة في سبيل

القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله . وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض من تطلبه ما وثائق أو مستندات أو غير ذلك ."

ومثل هذه اللجان موجودة في بريطانيا وفرنسا . وهي قائمة في بريطانيا منذ زمن سحيق إذ تشكلت لجنة في سنة ١٦٨٩ لمراقبة الأجهزة الحكومية [١٧٩].

وبينما بدأت سلطات لجان التحقيق ضعيفة ، أخذت تقوى بمرور الوقت . ومنحت سلطات بمقتضى قوانين خاصة . وبتلك السلطات خول مجلس العموم البريطاني سلطات كاملة في متابعة لجان التحقيق ومراقبتها . ويترتب على تقارير لجان التحقيق لو أقرها مجلس العموم مسئولية الوزير وحينئذ إما أن يستقيل أو تتغير سياسة الوزارة .

وفي فرنسا حدث خلط في البداية بين التحقيق الجنائي والتحقيق السياسي أو البرلماني . والأول يتم بصدد جرائم جنائية يرتكبها الوزراء . والثاني يحدث بمناسبة مخالفات سياسية في الجهاز الإداري للدولة . والأول يخضع لقانون العقوبات . والثاني يخضع لتقديرات الجمعية الوطنية (البرلمان) وما يقتضيه الوضع من تحريك المسئولية السياسية . ثم اتسعت سلطات التحقيق في فرنسا في الجمهورية الرابعة ، ثم بعد ذلك تقلصت اعتباراً من الجمهورية الخامسة وذلك حتى يتم حسم المنازعات بين الجمعية الوطنية والحكومة فأدى الوضع إلى تقييد لجان التحقيق وجعلها غير ذات أثر حتى لا تحدث أزمات أو يحدث عدم استقرار سياسي [١٨٠] .

وفي مصر نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على إنشاء لجان تقصي الحقائق . وصار للمجلس أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه النوعية بتقصي الحقائق عن أمر عام له أهمية خاصة أو بفحص أحوال إحدى المصالح العامة أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو القطاع العام أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للمجلس . وذلك لتقصي الحقيقة عن الأحوال أو الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية العامة بالنسبة للموضوع أو الجهة التي شكلت اللجنة من أجلها أو لإجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة ، وذلك للتحقق من مدى التزام أي من الجهات السابقة بسيادة القانون أو بالخطة أو بالموازنة العامة للدولة .

---

[١٧٩] Anson, Sir William R . ;The Law & Custom of the Constitution , London , P. ٣٧٨

[١٨٠] د . إيهاب زكي سلام : الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، دار عالم الكتب بالقاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٤٤ .

وهـــذه اللجان تُشكل بقرار من مجلس الشعب بناء على اقتراح مقدم كتابة إلى رئيس المجلـــس مـــن عشـــرين عضـــواً على الأقل . ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة المشـــكلة لتقصــــي الحقـــائق عن سبعة ولا يزيد عن خمسة وعشرين عضواً يختارهم المجلـــس بـــناء علـــى ترشـــيح رئـــيس المجلـــس مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضـــوعات المشـــكلة مـــن أجلها اللجنة . على أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية للأحـــزاب المعارضة والأعضاء المنتمين للأحزاب إذا كان عددهم في المجلس لا يقل عن عشرة أعضاء .

ويحـــدد قـــرار تشـــكيل اللجنة رئيسها (بعكس اللجان النوعية التي يختار الأعضاء فـــيها رئيسها كما سبق القول) . وتختار أمانة خاصة باللجنة من بين أعضائها أو من بين العاملين بالأمانة العامة لمجلس الشعب بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة .

الـــنظام الدســـتوري الآخذ بلجان التحقيق أو تقصي الحقائق يأخذ بنظام التعاون بين الســـلطات بـــدلاً مـــن نظـــام الفصل بين السلطات . فللجنة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمـــة للحصـــول علـــى البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات وأن تجري ما يقتضيه لستجلاء الحقيقة بشأنها من استطلاع أو مواجهة أو زيـــارات ميدانـــية أو تحقـــيقات كما تنص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على ذلك . وهـــي تنص أيضاً على أن تتعاون الجهات المختصة مع لجان تقصي الحقائق في أداء مهمـــتها وعليها أن تقدم لها الوسائل اللازمة لتجمع ما تراه من أدلة وأن تمكنها من أن تحصـــل على ما تقرر حاجتها إليه من تقارير أو بيانات أو وثائق أو مستندات من أي جهـــة رســـمية أو عامـــة . ثـــم تضـــع بعد التحقيق تقريراً . وتبين فيه ما اتخذته من إجـــراءات لتقصـــي جمـــيع الحقـــائق حول الموضوع المحال إليها وما تكشف لها من أوضـــاع اقتصـــادية ومالـــية وإدارية تتعلق بالجهة التي كُلفت اللجنة بفحص أحوالها . ومـــدى الـــتزامها بمـــبدأ سيادة القانون وبالخطة العامة والموازنة العامة للدولة ، وأن تضـــمن الـــتقرير مقـــترحاتها بشأن علاج السلبيات التي تكشفت لها . ويناقش المجلس تقارير لجان تقصي الحقائق في أول جلسة تالية لتقديمها .

يقـــال إن لجـــان التحقيق تتألف من أغلبية ممن ينتمون إلى الحزب الحاكم لن تسفر عـــن مخالفات جسيمة ضد الحكومة إنما قد تشكر الحكومة على مجهوداتها في المجال الذي أجرت فيه التحقيق . ونهيب بمثل هذه اللجان أن تتوخى الصالح العام وتكشف ما يضره وتتجرد من كونها تنتمي إلى حزب معين يقود الحكومة . وربما تكون مثل هذه اللجـــان فـــي الـــنظام الرئاسي كما في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر فاعلية خاصة حيـــنما يكـــون رئيس الجمهورية الذي يقود السلطة التنفيذية ينتمي إلى حزب لا تنتمي

إلـــيه أغلبية أعضاء الكونجرس أو المجلس الذي شكل لجنة التحقيق . حينئذ تبدي عين السـخط المســاوئ ، ولــو أن عين الرضا ستكون في النظام البرلماني عن كل عيب كليلة .

خاتمة

إن مـا يمكـن استخلاصــه مـن الدراسة أن حيث يكون الاستبداد فلا ديمقراطية . بمعنى أن لا ديمقراطية مع الاستبداد .

عـند وضـع الديمقراطـية في كفة الميزان وفي الكفة الأخرى بعض المتغيرات فإن المتغير قد يتوازن مع الديمقراطيةوقد يختل عنها .

وفـي طـرق الانـتخاب يكون الانتخاب المباشر (وهو اختيار الناخب لنائبه دون وساطة أحد) أكـثر ديمقراطـية من الإنتخاب غير المباشر (اختيار الناخب نائبه بواسطة مندوب عن الناخب) . ونظـام الانـتخاب الفـردي يعـد أكثر ديمقراطية من نظام الانتخاب بالقائمة خاصة إذا تم استبعاد المسـتقلين فـي ذلـك النظام الأخير . ولقد ثبت قضائياً خاصة في مصر أن نظام الانتخاب بالقائمة غـير دسـتوري فهـو إذن غير ديمقراطي . بعكس الانتخاب الفردي فهو ديمقراطي بشرط ان يقوم علـى عـدم التحـيز لا للمـرأة ولا ديـن معين و لمصالح اقتصادية أو اجتماعية معينة او لصالح العمـال والفلاحيـن وأن يكـون فـي دوائـر متسـاوية وأن يحضر على الأقل اغلبية الناخبين في الدائرة الانتخابية وأن يحصل المرشح على الأقل على القاسم المشترك للدائرة الانتخابية .

والاسـتفتاء التأسيسـي أو التعديلـي من وسائل الديمقراطية شبه المباشرة . ولا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا إذا نص عليها في الدستور .

ومـن تلـك الوسـائل أيضاً الاستفتاء التشريعي سواء استأذنت الحكومة الناخبين في وضع مبدأ قانونـي معيـن أو يُعرض على الناخبين مشروع قانون معين بعد إعداده وعلى الناخبين القبول أو الـرفض . كذلـك يعـد الاسـتفتاء السياسـي مـن وسائل الديمقراطية شبه المباشرة حيث تطلب الحكومـة مـن المواطنيـن القبول او الرفض لخلاف لا ينطوي على قاعدة مجردة . ولكن الفقهاء يـرون أن نظـام الاسـتفتاء الشخصي نظام غير ديمقراطي وهو ما يسمى الاسترأس أي الموافقة أو الرفض لرئاسة شخص معين للجمهورية .

ونظـراً لأن حقـوق المـرأة السياسـية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية فقد تم استعراض ما حـدث فـي البلاد المختلفة للوصول إلى هذه الحقوق واختلفت البلاد بين مانح لهذه الحقوق ومانع لهـا . واعتـبرت الـبلاد الأولى بلاد ديمقراطية والبلاد الثانية بلاد غير ديمقراطية أو لنقل إن بها ديمقراطية ناقصة .

وبيـنما نـرى أن بعـض الـبلاد تعتـبر أن حصـول المرأة على حقوقها السياسية من مظاهر الديمقراطـية غـير أن الـبعض يـرى أن جماعات الضغط السياسي واستقرارها في بلد معين أداة معطلـة للديمقراطـية . ذلـك لأن هـذه الجماعـات تستهدف الصراع من أجل التاثير في السلطة الرسـمية بحيـث تأتـي قـراراتها مـتجاوبة مـع مصـالح و أفكار جماعات المصالح الاقتصادية والاجتماعـية . لكـن تحجـيم الجماعات الضاغطة أو وقف نشاطها يتعارض مع حرية الاجتماع . ومادامـت أن هـذه الجماعـات تضـغط بطرق مشروعة ولا تحاول أن تتخذ أساليب غير مشروعة في نضالها من أجل مصالحها فهذا الإتجاه لا يتعارض مع الديمقراطية .

وإذا كانــت جماعــات الضــغط والمصالح الاقتصادية والاجتماعية تجد لها من وسائل الضغط ما يحقــق أهدافهــا ، فــإن الفقــراء لا يجــدون مثل هذه الوسائل . لذلك كان الديمقراطية تقوم رغم حــرمان الفقــراء من حقوقهم السياسية أو الترشيح في الانتخابات . ثم كانت وجهة النظر العكسية وهــي أن حــرمان الفقــراء مــن تلك الحقوق أمر غير ديمقراطي . لقد اصبح حرمان الفقراء من حقوقهم السياسية يتعارض مع الديمقراطية .

وإذا مــا قامــت الديمقراطــية فيجــب أن يكون نبراساً لها رأي الشعب أي الرأي العام ، فيعمل أصــحاب القــرار علــى هــدي مــنه والعمل في ضوئه على أن تطلق حرية الرأي في مناقشة كل القــرارات ، فحيــث تكــون حــرية الرأي ستوجد الديمقراطية ، وحيث تتقرر الديمقراطية فلا تقوم بها إلا حرية الرأي .

ومهمــا كانــت ســلطات المناصــب فعلــيها أن تصــطبغ بصبغة ديمقراطية وإلا كانت أميل إلى الاســتبداد . وحــتى فــي أعلــى المناصــب إذا لــم تدخــل فــي أعمالــه الاستراتيجية واليومية الديمقراطية ، فإن ذلك أمر لا محالة أمر مستهجن . ومن الأفضل خلع تلك الأنياب الاستبدادية .

مــن المستحســن أن تصــدر القــرارات بالأغلبية ، حتى تسير مركب المجتمع في بحار الحياة الصــاخبة ، علــى أن تراعــي الأغلبــية ألا يحيق ضرر بالأقلية . وكلما كانت قراراتها تضر بهذه الأقلية فعليها أن ترفع الضرر عنها أو تخففه بقدر الإمكان .

وإذا مــا صــدرت القــرارات فيجــب أن تحقــق للأفــراد مــا يجعلهم يتمتعون بحقوقهم سواء الاقتصــادية أو الاجتماعــية . وأن تــتخذ القرارات من خلال الديمقراطية سواء في قمة السلطة أو حتى في مطبخ العمليات وهي اللجان البرلمانية .

فهرس المراجع حسب ورودها في المتن

د . شمس مرغني علي : القانون الدستوري ، عالم الكتب ١٩٧٨.

د . عبد الحميد متولي : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية ، دار منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٢

د . ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، ١٩٨٣

جريدة الأهرام في ١٩ / ٢ / ٢٠٠٠

The Encyclopedia Americana , ١٩٨٤

سعيدة الرحموني : المرأة والمشاركة السياسية في تونس ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٢ / ١٩٩٩ .

د . إبراهيم فؤاد طه : المجلس القومي للمرأة وتنمية المرأة الريفية ، جريدة الأهرام في ٢٣ مارس ٢٠٠٠

يحيى أحمد الكعكي : مقدمة في علم السياسة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ببيروت .

جام مينو : الجماعات الضاغطة ، ترجمة بهيج شعبان ، منشورات عديدات بيروت باريس ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣ .

د . يونان لبيب رزق : قصة البرلمان المصري ، دار الهلال بالقاهرة ، مارس ١٩٩١ .

صلاح زكي : الفكر الديمقراطي والحياة النيابية في مصر ، كتب سياسية ، العدد الخامس ، ١٩٧٩ .

د . سعاد الشرقاوي ، ود . عبد الله ناصف : نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤.

محمد عودة : ليبراليون وشموليون ، دار الهلال بالقاهرة ، إبريل ١٩٩٩ .

د . أحمد جلال حماد : حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ، ١٩٨٧.

د . محمد سليم محمد غزوي : الحريات العامة في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية.

روبرت دال : ، ترجمة نمير عباس مظفر ، دار الفارس للنشر والتوزيع بالأردن ١٩٩٥ .

د . شاهيناز طلعت : الرأي العام ، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٣ .

كمـــا ل خـــالد المحامـــي : الصـــراع مـــع ترزية القوانين ، ثلاث سنوات دفاعاً عن الدستور ، دار الاعتصام بالقاهرة ، ١٩٨٩.

د . سعاد الشرقاوي : الأحزاب السياسية وجماعات الضغط ، سلسلة أقرأ ، سبتمبر ١٩٨٣ .

د . احمد جلال حماد المحامي : حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٧ .

د . محمد سليم محمد غزوي : الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية

د . جلال أحمد حماد : حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة مصر ، ١٩٨٧ .

ديفيد كي نيكولز : أسطورة الرئاسة الأمريكية ، ترجمة صادق إبراهيم عودة ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع بالأردن .

Birch, A . H. , The Britich System of Government , ١٩٦٩

روبرت دال : الديمقراطية ونقادها ، ترجمة نمير عباس مظفر ، دار الفارس للنشر والتوزيع عمان الأردن ، ١٩٩٥ .

الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية : التخصيص – التجارب والآثار الاقتصادية ، المملكة العربية السعودية ١٤١٠ هـــ .

د. عبد الحميد متولي : الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية ، منشأة المعارف بالإسكندرية .

Anson, Sir William R . ;The Law & Custom of the Constitution , London , P. ٣٧٨

د . إيهاب زكي سلام : الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، دار عالم الكتب بالقاهرة ، ١٩٨٣ .